جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

القانون الدولي للبيئة

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد : د. .....

السنة الجامعية : 2023/2022

مقدمة :

لا جدال في أن فروع القانون تتصل ببعضها البعض و يكمل بعضها البعض الآخر حماية للحقوق و تكريسا للعدالة التي يصبو اليها الانسان ، و من ثم فان القانون البيئ عموما لا يمكن ان يخرج عن السياق العام للقانون ، واخذ رغم حداثته في الاتساع و الشمولية لتستحدث له فروع منها مايميل الى القانون الخاص و منها ما يدخل في زمرة القانون العام عموما ، و عليه فان القانون الدولي العام و بوصفه يدرج ضمن قسم القانون العام فهو يضم فرعا من فروع القانون البيئي وهو القانو الدولي البيئة هذا الفرع من القانون الدولي و القانون البيئي الذي ظهر كنتيجة للمكانة التي احتلها موضوع البيئة في القانون الدولي و التي كشفت عن العلاقة الوطيدة بين حماية البيئة و حوق الانسان كالحق في الحياة ، و الحق في الصحة و الحق في الغذاءالكافي و الحق في الماء .. و غيرها من الحقوق الاساسية للانسان و بما ان القانون الدولي عموما يولي العناية لسلامة و نظافة البيئة التي يعيش فيها الإنسان الامر الذي استتبعه حق جديد للانسان

هو الحق في بيئة سليمة صحية صالحة،

الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي الى العمل على تطوير قواعد القانون الدولي العام و الت ينتج عنها فرع جديد للقانون الدولي العام و هو القانون الدولي للبيئة ، و الذي تعود نشأته إلى سنة 1969 ،حيث تجسـد ذلك في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحـدة الصادر في 11ديسمبر 1969و الذي كشف طرحه في ديباجة الإعلان بأن السلم و الأمن الدوليين و التقدم الاجتمـاعي و الإنماء الاقتصادي أمور وثيقة الترابط متبادلة التأثير ،كما حث الدول على حماية البيئة كهدف للتقدم و الإنماء الإجتماعي. و كذلك الدعوة الى عقد مؤتمر دولي يعنى بالبيئة البشرية في استوكهلم سنة 1972 و الذي بدأت له التحضيراتت منذ نهاية 1968

و في عام 1982تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسالة السعي الدؤوب لحماية البيئة في العديد من قراراتها، منها القرار رقم 07/37و المؤرخ في ،1982/10/28لتصدر من

خلاله ميثاقا سمي بالميثاق العالمي للطبيعة إضافة إلى الإتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة كالإتفاقية التي أبرمت في الفترة ما بين 1923حتى عام 1994و التي ساعدت على نشأة القانون الدولي للبيئة و تطوره، حيث كان هدف المجتمع الدولي من خلالها هو الحفاظ على مكونات البيئة. ومن ثم اتجه المجتمع الدولي بمختلف الفواعل الدولية إلى وضع قواعد نظمتها العديد من الإتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية البيئة، و اعطاء مساحة كبيرة و مكانة هامة للمنظمات الدولية التي لعبت دورا كبيرا و لا تزال في مجال حماية البيئة ، لاسيما منظمة الامم المتحدة و اللجنة الدولية للصليب الاحمر، حيث تعتبر هذه الجهود الدولية سندا قانونيا لحماية البيئة ،

و بناء على ما تقدم فان هذه المطبوعة تتناول مجموعة من المحاضرات الخاصة بطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة نستعرض من خلالها :

- المحور الأول : ماهية القانون الدولي للبيئة(المفهوم ، النشأة ، الخصائص ، ..)
- المحور الثاني : مصادر القانون الدولي للبيئة
- المحور الثالث : مضمون القانون الدولي للبيئة
- المحور الثالث دور المنظمات الدولية في بلورة القانون الدولي للبيئة
- المحور الرابع : مباديء القانون الدولي للبيئة
- المحور الخامس : المئسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية

المحور الأول : ماهية القانون الدولي للبيئة

المبحث الأول :تطور القانون الدولي للبيئة و نشأته

لقد شكلت الضرورة الملحة لحماية البيئة تحديا للقانون الداخلي و القانون الدولي حيث بات ظاهرا بأن المشاكل البيئية والمعقدة صارت كثيرة ولابد من حلها بالوسائل القانونية فتم تطوير نظريات و وسائل في مواجهة تحديات التلوث البيئي فبدأ بظهور القانون الدولي للبيئة مع ظهور هذه المعطيات و باعتباره أحد فروع القانون الدولي فإن القواعد القانونية التي تهدف الى حماية البيئة صار يتطور مع الادراك المتزايد بأن البيئة تتعرض للخطر فكان لتطور القواعد البيئية الدولية الاثر الكبير في تطور مفهوم هذا القانون و منه نستعرض أهم التطورات الحاصلة في مفهوم القانون الدولي للبيئة

عرف القانون الدولي بداية من النصف الأول من القرن العشرين تطورا ملحوظا ، من خلال مسايرته للنشكلات التي واجهت المجتمع الدولي فارتفت فواعده من حيث تحديد الاشخاصث المخاطبين به و اتسعت مجالات تدخله ، و حتى لوحظ عليه تحديد سلطانه من حيث المكان و الزمان فتطرق في موضوعاته الى مبدأ سيادة الدول ، الاقليم ، و التنظيم الدولي ، الحرب و السلم ،كما اشتملت قواعده على نشق جديد اتصل بالمشكلة الاقتصادية و هاجس التنمية في جوانبها الانسانية و الاجتماعية فتشكلت فروع جديدة في القانون الدولي منها القاانون الدولي الانسانس ، و القانون الدولي لحقوق الانسان ، و القانون الدولي للتنمية ، و القانون الدولي للبيئة .

و بالنظر الى محلفات الحربين العالميتين الاولى و الثانية ،التوجه اللاخفلاني و المفرط في استعلال المقارد الطبيعية بحثا عن تحقيق التنمية الاقتصادية ، التي نتج عنها احلال بالتوازنات الايكولوجية كوكب الارض ظهرت اشكالات متجددة و طفت على الساحة الدولية ، اثرت نوعا جديدا من المخاوف تتعلق بالتأثير السلبي للأنشطة البشرية على البيئة ، هذه المحاوق قابلتها جهود لعلماء و

مفكرين و نشطاء على المستويين الوطني و الاقليمي و الدولي مهدت لتوجه المجتمع الدجولي نحو الالتفاف حول مبدأ حماية البيئة و التمهيد لعقد اول مؤتمر دولي تحت مظلة الامم المتحدة يعنى بحماية البيئة البشرية ، و لعل من بين اهم المحطات التي يمكن الاشارة اليها هي الكوارث البيئية التي وقعت نذكر منها حادثة ناقلة النفط الليبرية (كانيون) و التي تسببت في انسكاب و تلوث نفطي قبالة السواحل البرسطامية سنى 1967[1] ، وعيرها من الكوارث التي مست باليابيسة و الانهار و البحار الامر الذي دفع بالوفد السويدي لدى الجمعية العامة للامم المتحدة بتقديم طلب الى الجمعية العامة لعقد مرتمر دولي حول البيئة الانسانية في مدينة استوكهام السويدية و بالفعل و بموجب القرار رقم 2398 للدورة 32 المنعقدة في ديسمبر 1968 تم الموافقة على طلب الوفد السويدي و تقرير انعقاد الموتمر والذي جرت اشعاله و تم المصادقة على اعلان اصدره المؤتمرون في جوان 1972 بمدينة اسكهولم وهو ما اصبح يعرف فيما بعد باعلان استكهولم الذي يعتبر النواة الاولى للقانون الدولي للبيئة .

المطلب الأول : بزوغ القانون الدولي للبيئة.

إن التدهور البيئي الذي شهدته البشرية خلال النصف الثاني من القرن العشرين أدى إلى تكاثر الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة وتطور القانـون الدولي لحماية البيئة باتجاهين:

من ناحية كرست القوانين الثنائية و التي كانت بين دول التزامها بعدم الأضرار بالبيئة خارج أقاليمها ،و كذلك التعاون في هذا المجال الى غاية مؤتمر ستوكهولم و الذي أعطى عناية بالغة لهذه الإتفاقية الثنائية ثم انتقلت بعد هذا المؤتمر لتصبفي قالب جماعي من أجل حمـاية البحار والغلاف الجوي و الحيوانات

[1] محمد رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيبة و ظاهرة التلوث ،دار النهضة العربية ، 2007 ، ص 45 ، مصر .

المتوحشة و المحافظةعلى النباتات، فبدأ القانون الدولي البيئي يتطور تدريجيا فبزغت قوانين محلية و دولية عديدةفي هذ المجال[2].

الفرع الأول : أعمال الأمم المتحدة في مجال البيئة

مع تفاقم الملوثات الدولية و دق ناقوس الخطر و الذي مس كافة أشكال الحياة على وجه هذه الأرض ، بدأت أصوات المصلحين في هذه الأرض ترتفع من أجل التدهور الذي لحق بالبيئة من كل مكان و بالنظر إلى طبيعة الملوثات العابرة للحدود ، و التي صارت تتفاقم مع التطور التكنولوجي في العقود الأخيرة ، أخذ المجتمع الدولي يبحث في اتخاذ التدابير المناسبة[3]،

و كانت بداية هذا الاهتمام من مؤتمر الامم المتحدة الدولي و الذي انعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد و الذي انبثقت عنه عدة مبادئ و اعلانات ثم تلته مؤتم ارت أخرى و التي جاءت بتوصيات في سبيل حماية البيئة فأنشأت من بعده منظمات حكومية و غير حكومية كلها تصب في قالب الحماية و منع التلوث و أن هذا المؤتمر كان الميلاد الحقيقي لاهتمام العالم بالبيئة حيث ناقش الاخطار و انتقل الى الخطوات العملية فتمخـض عنه 26مبدأ و 109 توصية و التي هي الاساس الذي انطلقت منه كافة القوانين و البحوث و التدابير لحماية البيئة. فتم التأكيد على دور كل دولة بالتزامها بتوفير بيئة نظيفة و حثها على اتخاذ التدابير ستوكهولم لمنع التلوث و التعاون مع المنظمات و الدول في هذا المجال و

---

[2] عيسى علي ، طبيعة العلاقة بين حقوق الانسان و القانون الدولي للبيئة ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر 2014 ، ص 12

[3] وحيد عبد المجيد ، البيئة و الانسان في عالم جديد ، مجلة السياسة الدولية، العدد ، 1990 ،110ص .71

كذلك أكد مؤتمرعلى الزامية تطوير و تدوين قانون دولي بيئي على المستوى الاقليمي و الوطني، وتطويره من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية و المتخصصة و المنظماتالاقليمية[4].

الفرع الثاني : فاعلية الاهتمام الدولي بالبيئة

لقد اتخذت الجهود الدولية طرقا جديدة و نظرة شمولية بالغة الاثر و ذلك من أجل إعطاءدور اكبر للبيئة العالمية، فكانت المبادرة اليابانية التي طرحت في الجمعية العامة للأممالمتحدة عام ، 1983من أجل تأسيس لجنة دولية للتنمية ، من أجل القيام بتحديد الاهدافو رسم التوجهات من أجل تطبيقها في دول العالم. فاجتمعت هذه اللجنة عدة مراتو بحضور شخصيات بارزة لأجل التطورات العديدة التي شهدتها الانسانية على مدى عقودمن الزمن ،و ذلك بحضور شخصيات دولية متخصصة بقضايا البيئة فتم اصدار مبادئأهمها:

-إدماج البيئة و الاقتصاد في اتخاذ القرارات.

-إصلاح العلاقات الاقتصادية الدولية و تقوية التعاون الدولي و توطيده.

-إحياء النمو، لأن الفقر مصدر اساسي لهذه البيئة.

-المحافظة على الموارد الاساسية للبيئة و تعزيزها[5].

و أهم واجب كان على عاتق هذه اللجنة . فهو إعادة النظر في القضايا الخطيرة و الحرجةللبيئة و التنمية و إيجاد الآليات المناسبة من أجل الحماية.

المطلب الثاني : مضمون القانون الدولي البيئة

[4]عبد العظيم الجن اروري ، الاتحاد الاوروبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ، 1999ص .86

[5]صباح العشاوي ، مرجع سابق ، ص10 .

بدأ العالم يفيق من غفوته في الآونة الاخيرة مصابا بأوجاع من أثار كثيرة بسبب أعمالهالمدمرة للبيئة . فأرتفعت اصوات المنتفعين و العلماء مطالبة بالحد من هذا الاعتداء علىالبيئة، فبدأت على المستوى الدولي في تنظيم مؤتمرات و تتابعت المؤتمرات هادفة الى حمايةالبيئة[6].

الفرع الأول : **تعريف القانون الدولي للبيئة**

خص فقهاء القانون الدولي من خلال محاولاتهم لتحديد ماهية القانون الدولي للبيئة مجموعة القواعد التي تعنى بالشأن البيئي و تصنيفها وترتيبها وظهرت مجموعة من التعاريف و التصنيفات نتوقف عند اهمها

أولا : تعريف القانون الدولي للبيئة

يعرف القانون الدولي البيئة بأنه: "مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في منع وتقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي، أو خارج الحدود السياسة الإقليمية[7]"

---

[6]Flean Lamarque , Droit de la protection de la nature et de l'environnement . 1963 . p123

[7]**د. أمين حسني: مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد ،110أكتوبر، 1992م، ص 130 .**

كما يعرف القانون الدولي للبيئة بأنه : "مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية، التي ترميإلى المحافظة على البيئة وحمايتها ، من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العلم فيمجال منع وتقليل الأضرار البيئية، وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة[8].

و يقصد باصطلاح القانون البيئي هو القانون الذي يعنى بالبيئة من أجل المحافظة عليهاو ذلك ما أقرته المؤتمرات الدولية أهمها مؤتمر ستوكهولم الذي كان فاتحة خير على البشريةفي مجال حماية البيئة، و كذلك مؤتمر فبليسي للتعليم البيئي لعام 1978[9]، فتم تعريفالقانون البيئي الدولي على أنه مجموعة من النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية و التييعيش فيها الانسان و الكائنات الاخرى و التي يستمدون منها ازدهم و يؤدن فيها نشاطهمكما عرفه الاستاذ Rodgers(W.H)القانون البيئي بأنه القانون المتعلق بحماية الكونو من عليه من الانشطة التي تؤثر في الارض و القدرة على استمرار الحياة عليها [10].فتعددتالتعاريف التي اطلقت على القانون الدولي للبيئة، فمنهم من سماه القانون البيئي الدولي، أوالقانون الدولي للبيئة، لذلك وضع القواعد القانونية من اجل حمايتهلوضع حد للملوثات و كل الانشطة الانسانية التي أدت الى تلويث البيئة العالمية أو التقليلمنها، أيضا هو مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية و الإتفاقيةالمتفق عليها بين الدولو ذلك للمحافظة على البيئة من التلوث و كذلك إيجاد نظام قانوني فعال لإصلاح الاضرارالناجمة عن التلوث .

ثانيا: القانون الدولي للبيئة فرع من القانون الدولي العام

---

[8] داليا مجدي عبد الغني ، بحث حول القانون الدولي للبيئة ،

[9] مؤنس محب الدين ، البيئة في القانون الجنائي ، د ارسة مقارنـــة ، مكتبة الانجلو ، المصـــرية ، القاهرة ، 1995، ص68.

[10]- Rodgers (W.H) : « Hand book on environmental low » london 1977 . P9

تهدف القاعدة القانونية في كل مجتمع الى تحقيقالاستقرار و الاستمرارية من ناحية و مواكبة سير الزمن في حركته و تطوره من ناحية أخروإن الاستقرار هو جوهر القانون و التطور هو النتيجة الحتمية للتغيرات و التفاعلات و علىالمستوى الدولي، فالحركة و التطور هما العنصران اللذان يضغطان بعنف على الجماعةالدولية في النصف الثاني من النصف القرن العشرين، و الذي بدا يظهر فيه القانون الدولي للبيئةلان التطور من مجتمع الدول الى المجتمع الدولي قد استغرق وقتا طويلا و لعل اهمالسمات البارزة في التطور المعاصر للقانون الدولي بزوع فروع جديدة مستقلة و متميزة و بمايؤكد على البديهية المستقرة في نطاق فلسفة القانون و ذلك ما اهله الى هذا التطور، فلم يعدقاصرا في موضوعه على معالجة المسائل التقليدية لذلك المجتمع كالسياحة، الاقليم،المعاهدات، التنظيم الدولي، الى غيره من المواضع ،فبدأت تظهر مواضيع أخرى كالقانونالدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الاقتصادي، و القانونالدولي للبحار ، الى غير ذلك من الفروع التي تولدت عن القانون الدولي و منه ظهر القانونالدولي للبيئة الذي جاء يعرف بالبيئة و أخطارها و كان له فضل السبق في التعريف بها و بأهم المشكلات البيئية و ذلك بدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة الى عقد أول مؤتمردولي في هذا المجال و الذي كان له الفضل في غرس أول نواة قانونية بيئية في هذاالمجال[11].

الفرع الثالث : خصائص القانون الدولي للبيئة

اذا كان القانون الدولي للبيئة فرعا من فروع القانون الدولي العام ، حيث أن تحقيق المصلحةالعامة للمجتمع الدولي هي من أهم أهدافه، و كذلك حماية البيئة تعد هدف اساسيا من بينهذه الاهداف الاساسية لقواعد القانون الدولي العام ، إلا أن هذا القانون له خصائصه التيتميزه عن القوانين:

1- قانون حديث النشأة:

[11] Bo , Johnson : « international environnemental low . Liberforlag : Stockholm .1976 . P11

إن ميلاد قانون حماية البيئة من الناحية العلمية و الصحيحة ، يرجع الى النصف الثاني منالقرن العشرين اين انطلقت المحاولات لوضع اسس القواعد القانونية لحماية البيئة و تجلى ذلكمن خلال الإتفاقيات الدولية[12] وإبرامها بالرغم من أن هذه المحاولات قليلة ، كاتفاقية لندن لعام1954و الخاصة بمنع تلوث مياه البحار بالبترول، و اتفاقية جنيف للحماية من الإشعاعالذري سنة ، 1960و كذلك اتفاقية موسكو لسمة 1963الخاصة بحظر تجار الأنشطةالنووية في الفضاء الخارجي و هذه المعاهدات و الإتفاقيات كانت محدودة الفعالية ، بسببقلة عدد الدول المنظمة إليها ، فكانت نسبية الأثر ، فكانت البداية الحقيقة للقانون الدوليللبيئة ، مع عقد أول مؤتمر عام 1972حيث صدرت عنه عدد من التوصيات[13].

2- قانون ذو طابع فني:

من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة أن قواعده ذات طابع فني في صياغتها و يظهرهذا الطابع من أنها تحاول المزج بين الأفكار القانونية و الحقائق العلمية البحتة المتعلقةبالبيئة ، كنوعية الملوثات التي يجب على القواعد القانونية استبعادها ، كما أن الجانبالفني في القانون الدولي للبيئة نلمسها في ان قواعد هذا القانون تهدف إلى وضع بعض القيودالفنية على القواعد القانونية التي تقرها فروع قانونية أخرى

فعلى سبيل المثال : فان القاعدة القانونية التي تقرر أن أعالي البحار مفتوحة لكل الدول ،ساحلية أو غير ساحلية كانت ، فلكل دولة حرية ممارسة الملاحة و حرية وضع الكابلاتو الأنابيب و الصيد البحري وفقا للمادة 87من قانون البحار لعام ، 1982و بعد ذلك يأتيالقانون الدولي للبيئة و يقرر بعض القيود على ممارسة الدول لتلك الحرية و التي تتمثل فيالالتزام بالحفاظ على البيئة البحرية لأعالي البحار من

---

[12]- علي اب ارهيم ، مصادر القانون الدولي العام ، ط ، 1دار النهضة العربية ، القاهرة ، ، 1999ص . 8

[13] أحمد عبد الونيس ستا ، الحماية الدولية للبيئة في اوقات الن ازعات المسلحة ، المجلة المصرية للقلنون الدولي ،

المجلد ، 52سنة ، 1996ص.8

التلوث، و على الدول المخالفة أنتتحمل تبعة المسؤولية الدولية ،[1]فتقوم على مراقبة و تنظيم الجانب الفني لذلك القانون أهمالهيئات و الأجهزة المختصة كمنظمة الصحة العالمية (W H O،)و برنامج الأمم المتحدةللبيئة (U N E P) و غيرها من المنظمات الدولية و الإقليمية.

كما أن للجانب الفني للقانون الدولي للبيئة ميزة أدت إلى تفرده عن بقية فروع القانون الدوليالأخرى، كما أكسبته آلية مرنة في التطبيق، و ذلك ما جعله ينتشر انتشارا واسعا رغم حداثته، فأصبحت له أولوية و مكانة على مستوى المجتمع الدولي مما حدا ببعض الفقهاء إلى القول أن القانون الدولي للبيئة هو من أكثر فروع القانون شبابا ، فقد تطور بسرعـــــة ،و لكن لا يزال قي مراحله التكوينية[2] التكوينية[2]

3- قانون ذو طابع تنظيمي آمر:

لقد أضفى على قواعد حماية البيئة طابعا أمرا و هذا بالنظر إلى الهدف الذي يسعى إلتحقيقه، و هذا الطابع الأمر لقواعد قانون حماية البيئة ، يختلف عن غيره من القواعد الآمرةالأخرى اختلافا تبرره الرغبة في إد ارك الهدف الذي من اجله اكتسب هذه القواعد و ذلكالطابع الأمر، كما يتمثل هذا الاختلاف في أن هناك جزءا مدنيا و آخر جزائيا يترتب علىمخالفة قواعد حماية البيئة [3]فعلى سبيل المثال تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة1982 و ذلك في المادة 235 :الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها و هي مسؤولة وفقا للقانون

---

[1]ممدوح شوقي ، حماية البيئة البحرية للبحر الابيض المتوسط من التلوث في ضوء اتفاقية برشلونة لسنة ، 1979 مجلة القانون و الاقتصاد ، جامعة القاهرة ، العدد ، 1986 ، 56ص .07

.-[2] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 50و ما بعدها.

-[3] محمد إبراهيم رشدي : الأبعاد العلمية في التشريعات الإقليمية ، مجلة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم العلوم ، 71.، ص1980 سنة

الدولي، و لذلك يجبعلى جميع الدول ان تتعاون لتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة فيما يتعلق بقواعدالمسؤولية الدولية و تعويض ضحايا التلوث و الأضرار البيئية المختلفة، و ذلك بدخولالدول في اتفاقيات دولية عالمية و إقليمية[1]. كما انه يتسم بالجمع يسن الجانب التشريعيو الجانب المؤسساتي لأنه يحدد بعض الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة.

4- قانون ذو طابع دولي :

إن موضوع حماية البيئة يهم كل الدول بحيث تسعى كل دولة لوضع القواعد القانونية لمواجهةالأخطار البيئية، و لقد أولى المجتمع الدولي اهتماما بها و نبه الى خطورتها كما حرص علىالوقاية منها و وضع الحلول لها، الى حد طبع قواعد حماية البيئة بمسحة دولية ، فاغلب هذهالقواعد ناتجة عن اتفاقيات ثنائية او جماعية عملت الدول على وضعها لصد هذه الأخطاربالإضافة إلا أن فعالية الحفاظ على البيئة تقتضي تنسيق سياسة دولية موحدة في مجالوضع القواعد و الأنظمة المتعلقة بالبيئة.[2]

الفرع الرابع : أهداف القانون الدولي البيئي

يهدف القانون الدولي للبيئة بالدرجة الأولى إلى حماية البيئة و المحيط من أي تدهور أوضرر من شأنه أن يعرض وظائفه الحالية و المستقبلية للخطر .[3]إن هذا الهدف الرئيسي يحمل في فحواه حماية المحيط الحيوي لفائدة الاجيال الحاضرة و المستقبلية و يوقع الالتزاماتالقانونية على الدول و المنظمات الدولية و ختى الافراد من خلال النصوص الاتفاقية و العهود الدولية المبرمة في هذا الشأن وهو ما يبر من خلال النصوص الدولية الأساسية بإعلان ستوكهولم لعام 1972حول البيئة البشرية و الذي ينص على أنه : يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر و الأجيالالمقبلة على الموارد الطبيعية للأرض

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ، ص .52.

[2] إب ارهيم العناني: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ،1990ص .325.

[3] سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية و ضمانة الرقابة الإدارية منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ، 1982ص.

بما قي ذلك الهواء و المياه و التربة و النباتاتو بخصوص العينات النموذجية من النظم الايكولوجية الطبيعية بواسطة التخطيط و العنايةعلى النحو المناسب[1].

ان وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية فقد ركزت على دور الدول فيمجال حمـاية البيئة و ذلك تبعا لما ورد في المبدأ (07) من الميثــاق ، تتعاون الدولبروح من المشاركة العالمية ، في حفظ ، حماية و استرداد صحة وسلامة النظام الايكولوجيللارض كما على الدول أن تتبنى تشريعات فعالة بشــأن البيئة (المبدأ 1)و على الدولأن تضع قوانين وطنية بشأن المسؤولية و التعويض، بخصوص ضحايا التلوث و على الدولأن تأخذ بالنهج الوقائي (المبدأ 15)[2]و كان كل ذلك بسبب انتشار التلوث البيئي في آفاق الدنيا و تفاقم معضلة فقر الموارد في ظل الحوادث، و التقدم الموتور، كلها عوامل تمليضرورة التعاون الدولي في مظمار الحماية البيئية من اجل رسم أهم الأهداف في هذاالمجال ،و التي من أهمها :

1 –التعاون في مهمة حفظ الطبيعة من خلال الأنشطة المشتركة، بما في ذلك تبادلالمعلومات و التشاور.

2- تنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحماية و حفظ البيئة.

---

[1]- فقد ورد النص على وجوبيه التعاون الدولي في المبدا 22من إعلان ستوكهولم على النحو التالي..... :

The states shall cooperate to develop further the international regarding liability and compensation for victims of pollution and other environmental damage caused by activities and within the jurisdiction or control of such states to areas beyond their jurisdiction. Stockholm déclaration, UNEP, Nairobi, 1985, P 5 .

[2]- MAN Belongs to the earth: UNESCOCOS MAN and to Biosphere program .Unesco (1998) . P15

3 –وضع المعايير للمنتجات و العملية الصناعية التي يمكن أن تؤثر تأثيرا ضارا علىالطبيعة.
4 –ضمان عدم إضرار الأنشطة الواقعة داخل ولايتها بالنظم الطبيعية في الدول.

المحور الثاني : مصادر القانون الدولي للبيئة

كان لانعقاد مؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972و إصداره لعدة قرارات تعد الذخيرةالأساسية التي انبثقت عنه أهم المصادر الأساسية للقانون الدولي للبيئة وكانت النواة الأساسيةلأهم خطوطه العريضة، فتوالت جهود المجتمع الدولي نحو إرساء قواعد دولية تلزم جميعأطراف المجتمع الدولي من اجل الحد من هذه الظاهرة، لأننا إزاء قانون دولي للبيئة يقوم علىمجموعة من القواعد القانونية و التي تجسد مصدرها الأساسي في الإتفاقيات الدولية، والمبادئ العامة للقانون و كذلك أحكام و قرارات القضاء الدولي في مجال حماية البيئة وصيانتها و كذلك لتحديد المسؤولية عن تلوث أضرار تلوث البيئة[1]
و لما كان القانون الدولي للبيئة يتضمن القواعد التي تهدف بالدرجة الأولى إلى صيانة البيئة والمحافظة عليها من أيتدهور قد يصيب أحد مكوناتها، ونظرا لكون هذا الأخير فرعا من فروع القانون الدولي العام، فإن مصادره تكادتقريبا أن تكون نفس مصادر القانون الدولي العام التي تم النص عليها بموجب المادة 38من النظام الأساسي لمحكمةالعدل الدولية [2]، غير ان حصوصيى القانون الدولي للبيئة نتيجة

---

[1]–المبدأ الثاني من إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية1972( ) المنشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت،
السنة التاسعة ، العدد الثاني1985 / / ص .07

[2]تنص المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون
الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:
–الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
–العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

لطبيعةالمواضيع التي يعالجها والمرتبطة أساسا بالحد من التلوث وحماية الموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة الإنسانية، ظهرتمصادر حديثة يعتبرها فقهاء القانون الدولي اكثر تناسبا و طبيعة المواضيع التي يتناولها القانون الدولي للبيئة على الرغم من الاحتلاق القائم خول مدى الزاميتها ونفاذها في المنتظم الدولي .

و عليه سنتوقف عند أهم المصادر التقليدية و من ثم المصادر المستحدة

المطلب الاول : المصادر الكلاسيكية او التقليدية للقانون الدولي للبيئة :

طبقا لاحكام نص المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية و التي تنص على ان وظيفة المحكمة ان تفصل في النزاعات التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن :

- الاتفاقات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعدا تقر بها الدول المتنازعة صراحة
- العرف الدولي المقبول كما دل عليه التواتر
- مبادئ القانون العامة التي اقرتها الدول المتمدينة
- احكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم .
- ومن ثم فانه يمكن القوةل بأن مصادر القانون الدولي للبيئة لا تخرج عن المصادر الكلاسكية للقانون الدولي العام و نتناولها فيما يلي :

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية وقرارات المؤتمرات الدولية

أولا: الإتفاقية الدولية.

-مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

-أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أوذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 .

من المؤكد انه لا يوجد بعد مشروع دولي يستقل بنفسه كسلطة لإصدار التشريع عن الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون الدولي، بل أنه هناك نوع من الازدواج الوظيفي في اختصاص الدول و التي تقوم بوضع قواعد القانون الدولي فهي بمثابة المشرع و هي في الوقت نفسه أشخاص هذا القانون الملزمين بتطبيق و تنفيذ أحكامه، كما أن القانون الدولي العام يتوافق مع حقائق العصر. بحيث يمتد بعطاء قانوني لكافة الأحداث و الوقائع و العلاقات الدولية الحديثة[1]. و إذا كان الحق في بيئة سليمة يشمل حق الإنسان و الشعوب و الجماعات و الدول، بل حتى الكائنات الحية و ذلك في حماية البيئة بجميع عناصرها.

و من المعروف أن عناصر البيئة متعددة، منها البيئة البحرية، و الجوية و البرية و لهذا أبرمت اتفاقيات تتسم بالتخصص في مجال معالجة النظام البيئي و صارت مصدرا من مصادر هذا القانون و أثرت نصوصه [2] ، و سنتوقف عند اهم الاتفاقيات بشيء من التفصيل في حينها

- ثانيا : قرارات المؤتمرات و المنظمات الدولية

إن القرارات و المؤتمرات الصادرة عن المنظمات الدولية تعد من المصادر الأساسية للقانون الدولي البيئي، لاسميا إذا احتوت على خصائص القاعدة القانونية العامة، و كانت مجردةو عامة و ملزمة و ذلك لمن تخاطبهم ، إلزاما يتضمن تكليفا بعمل آو الامتناع عن عمل،و متى قبلت الدولة تلك القرارات تعذر عليها العدول عن هذا القبول[3]و لقد صدر عن المنظمات الدولية العديد من القرارات و التوجيهات و الإعلانات المتعلقة بحماية البيئة كقراراتتحديد الملوثات الهوائية و النسب المسموح بها في ذلك

---

[1]- 1 - Pascale Kromarek (Directrice de Publication) . Environnement et droits de l'homme.
Unisco .1987 . P19.

[2]- حازم حسن جمعة ، الامم المتحدة و النظام الدولي لحماية البيئة ، مجلة السياسة الدولية ، السنة ، 30العدد 134.، ص199 ، جويلية117

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص .192

باستثناء محطات رصد ملوثات الهواءو قياسها. و كذلك القرارات الخاصة بمنع الاتجار في الحيوانات البرية المهددة بالانقراض[1].

و كذلك المؤتمرات الدولية و أهمها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و الذي عقد بريو بالبرازيل،و كذلك إن مشروعات حماية البيئة سيكون لها أولوية خاصة من جانب البنك الدولي عندطلبات القروض من الدول[2]و رغم أن ما توصلت إليه هذه المؤتمرات و المنظمات الا أنهالا تعدو ان تكون توجيهات غير ملزمة ، و ذلك لا يقلل من أهميتـها، حيث تعتبر الإطارالعام للاتفاقيات الملزمة

الفرع الثاني : العرف و مباديء القانون العامة

اولا : العرف الدولي

يعد العرف من اهم مصادر القانون الدولي العام. و أغزرها مادة ، اذ ان اغلب قواعد هذاالقانون ذات الصفة العالمية قد نشأت و استقرت في المحيـط الدولي عن طريـق العرفو تحت تأثيره، حتى ان القواعد الواردة في المعاهدات الشارعة كثي ار ما تكون تعبي ار عن مااستقر عليه العرف قبل اب ارمها، كما يعتبر المصـدر المباشر لإنشاء قواعد القانـون الدولي،كما انه مفيد للقواعد الدولية ذات الصفة العالمية خاصة في مجال البيئة ، كما أنه يمتاز علىالمعاهدات الدولية بان قواعده لها صفة العمومية، أي أنها ملزمة لمجموعة الدول المتحضرة أما في مجال القانون الدولي للبيئة توجد العديد من القواعد العرفية التي تحكم نشاط الدولو تصرفاتها في مجال حماية البيئة الدولية من التلوث ،[3]فمثلا القاعدة الخاصة باتخاذ البحركمكان للإغراق، أي إغراق النفايات و الفضلات الصناعية و غيرها، و هي من القواعدالعرفية التي كانت تتفق مع الاستعمال المشروع للبحار، لكن مع التطور التكنولوجي ظهرتالأخطار التي تهدد

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 197.

[2]- أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص

[3]- عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة ، 2000ص 59.

البيئة البحرية بصفة عامة. يؤدي إلى نشوء قاعدة عرفية مقتضاها أنهيحضر إغراق النفايات الضارة بالبيئة البحرية. و إن هذه القاعدة العرفية تجد لها مصدرالوجودها في المادة الثانية من اتفاقية جنيف لأعالي البحار و المبرمة في 29افريل ،1958و التي تنص على ان البحار العالية مفتوحة لكل الأمم و لا يسوغ لدولة أن تدعي إخضاعأي جزء منها لسيادتها ، [1]و كما ذهب البعض ، فانه و إن كان يعيب العرف الدولي أنه مازالفي بداية تكوينه ، فانه يمكن ان ينمو و يتطور و ذلك مع تزايد المشاكل البيئية.

ثانيا : المبادئ القانونية العامة

و يقصد بذلك كل المبادئ القانونية المتعارف عليها في النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع المدني، و لا شك ان المبادئ العامة للقانون تشكل مبادئ عرفية عامـة و ملزمة في المجال البيئي ، و قد ظهرت عدة مبادئ في هذا المجال ، كمبدأ الاستخدام غير الضارللإقليم، حيث يصلح هذا المبدأ ليكون أساسا للمسؤولية الدولية الناتجة عن التلوث بالنفاياتالخطيرة ،[2]كما تسأل الدول المصدرة عن خرق هذه القاعدة القانونية فسماح الدولة بممارسةأنشطة خطرة و ملوثة على أراضيها يتعارض مع المبدأ القائل بعدم استعمال الأنشطة الملوثةفوق إقليم الدولة.و كذلك من المبادئ العامة أيضا ما ذهب إليه الميثاق العالمي سنة 1982

---

[1]– محمد رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة ،و ظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من
التلوث) ، دار الكتب القانونية مع دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، ، 2014ص .128

[2]صالح محمود بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 19.، ص2003

رضوان أحمد الحاف ، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ، أطروحة دكتواره ، كلية الحقوق ، القاهرة ،
116.، ص1998 سنة

معبرا عن الاعتراف بالحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية مع احترامها للصالحالجماعي في حماية البيئة[1] . فالمبادئ العامة للقانون غالبا ما تكون أكثر تجريدا و تنطبقعلى أوضاع مختلفة و تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي للبيئة.

ثالثا : قرارات القضاء الدولي

إن التطور الذي تشهده البشرية في الميدان التكنولوجي و الصناعي ساعد على تسهيل حياةالإنسان في شتى الميادين و لكنه تسبب قي الوقت ذاته بآفات خطيرة كالتلوث البيئي،و هذا التلوث الذي لم يتسبب في أضرار بشرية فحسب و إنما أدى إلى تغيير جميع مكوناتالحياة، وبالرغم من الاهتمام بالجانب التشريعي للحماية من الجرائم البيئية على المستوىينالدولي و الوطني . إلا أن التشريعات وحدها لا تكفي لمواجهة هذا النوع من الجرائم و لابدمن وجود جهاز قضائي ردعي يتكفل بمحاسبة المتسببين في هذا التلوث[2]. كانت بداية الجهودالدولية لوضع أسس لحماية البيئة على الصعيد الدولي و ذلك بانعقاد مؤتمر ستوكهولم ، و مصطلح القضاء الدولي البيئي لا يعني وجود جهاز قضائي او محكمة دولية مختصة

بالفصل في المنازعات البيئية حاليا، بل هو مصطلح يشمل كافة المحاكم و الجهات القضائية الدولية التابعة للأمم المتحدة، إضافة إلى مشروع المحكمة الدولية للبيئة التي لم ترى النور لحد الآن. و منه فان الأحكام القضائية الدولية تلعب دو ار مهما في نطاق القانون الدولي، و مجموعة المبادئ القانونية الدولية و التي يمكن استخلاصها من أحكام المحاكم، و التي لا تعتبر مصدرا أصليا بل هو مصدرا احتياطي كما حددتها المادة 38من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية ، يأنس إليها

---

[1]- بدرية العوضي ، مرجع سابق ، ص .5

[2]-خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية ، و الإتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ، 2011ص .27

القضـاة و الخصوم و يسترشدون بها للوصول إلا سنذكرها هو ملائم و مطبق من قواعد القانون. فذلك ما جاء في عدة أحكام قضائية دولية لاحقا.

المطلب الثاني: المصادر المستحدثة للقانون الدولي للبيئة

ثار جدل كبير حول طبيعة المصادر المستحدثة للقانون الدولي للبيبة ، هذه المصادرالمستحدثةهناك من يرى أنها لا يمكن أن تكون أداة تشريعية وهذا الرأي يحصر مصادر القانون الدولي للبيئة فقط فيما جاءت به المادة 38من نظام روما ، في حين هناك من يعطيها قيمة قانونية وهذا ما يجعلها ملزمة بالنسبة للدول الأعضاء في الجمعية العامة للامم المتحدة او المنظمات الدولية ،كما قد تكون غير ملزمة أي عبارة عن توصيات كالإعلانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية، و من ثم وجب الاهتمام بها و بأهميتها وقيمتها القانونية و التنظيمية خاثة وأنها ساهمت و تساهم في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة[1].

الفرع الأول: القرارات الدولية الملزمة

تشمل هذه القرارات تلك القرارات الصادرة عن ثلاث منظمات دولية فقط دون غيرها ويتعلق الأمر، بمنظمة الأمم المتحدة على وجه الخصوص قرارات مجلس الأمن، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والاتحاد الأوروبي، وتجدرالإشارة هنا أنه نظرا للطابع الإلزامي الذي تتمتع به هذه القرارات فإنه في حالة مخالفتها، تتحمل الدولة عواقب عدمالامتثال.

أولا: قرارات مجلس الأمن

[1]Alexander KISS , Cours en droit international de l'environnement, Institut des Nations Unies pour la Formation et la Recherche (UNITAR), 2eme édition, Genève, SUISSE ,2006,P54.

اتخذ مجلس الأمن على عاتقه مسألة حماية البيئة والمحافظة عليها من منطلق الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين،ويتجلى ذلك من خلال بعض الاتفاقيات الدولية التي أشارت بشكل مباشر لدور مجلس الأمن في الفصل فيالشكاوى المقدمة بشأن الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها، والتي ينجم عنها الإضرار بدولة ما، وهذا ما نصتعليه المادة الخامسة الفقرة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1977بخصوص حظر استعمال تقنيات تغيير البيئةلأهداف عسكرية أو لأي أهداف عدائية أخرى[1].

خير مثال على اهتمام مجلس الأمن بالبيئة والمشاكل التي تهددها، قراره رقم 687الصادر عقب حرب الخليج الثانية،إذ جاء فيه أن دولة العراق مسؤولة طبقا لقواعد القانون الدولي عن أي أضرار وخسائر بما فيها الكوارث البيئية،واستنزاف الموارد الخاصة بدولة الكويت، وبناء على ذلك تم الإقرار بإنشاء لجنة لتسيير الصندوق المستحدث للتعويضعن الأضرار التي لحقت ببيئة دولة الكويت[2].

ثانيا: القرارات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تم إنشاءها بموجب معاهدة باريس1960/09/14 ودخلت حيز التنفيذ في 1961/12/30وهي تضم في عضويتها مجموعة كبيرة من الدول الأوروبية علاوة على الولايات المتحدة الامريكية و تولت المنظمة مهمة الحفاظ على البيئة وترقيتها[3]، ويتضح ذلك من خلال العديد منالقرارات الدولية الملزمة في المجال البيئي، على غرار المبادئ المتعلقة بالتلوث العابر للحدود، ومبدأ إلزام المتسبب فيالتلوث بدفع التعويض انطلاقا من مبدأ الملوث الدافع.ففي عام

---

[1] المادة الخامسة الفقرة الثالثة من اتفاقية جنيف بخصوص حظر استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية أو لأي أهداف عدائية أخرئ.لمؤرخة في 03ديسمبر 1976 دخلت حيز النفاذ في 5 اكتوبر 1978 .

[2] Jean-Pierre BEURIER, Droit international de l'environnement, PEDON, 4ème édition, 2010, P84.

[3] صالح محمد محمود، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دارالنهضة العربية 2004 ص 05وما بعدها

1985"قام فريق من لجنة البيئة التابعة للمنظمة بدراسة التلوث البيئي وذلك من اجل وضعمبادئ توجيهية عملية للمساهمة في استحداث سياسات منسقة في مجال التلوث، ونتيجة لأعمال هذا الفريقوضعت المنظمة سلسلة من المبادئ المتعلقة بحل قضايا التلوث، كما تم إعداد تقارير بشأن المسؤولية والالتزام،والمعلومات والتشاور[1]."

ثالثا: قرارات الاتحاد الأوروبي

يتمتع الاتحاد الأوروبي بسلطة إصدار القرارات الملزمة للدول الأعضاء، وهذه القرارات تتخذ شكلين، إماأن تكون ملزمة في مجملها وتطبق مباشرة في جميع أنظمة الدول الأعضاء، وإما أن تكون عبارة عن توجيهات لجميعالدول الأعضاء، وهي ملزمة بتحقيق نتيجة، وتترك اختيار الوسائل والسبل الملائمة لتنفيذها للدولةفي مجال حمايةالبيئة، نجد أن الاتحاد الأوروبي أصدر أكثر من 300قرار وتنظيم مطبق حاليا يتعلق بقضايا البيئة، فضلا عن

الاتفاقيات الأوروبية والدولية[2] ،ويلاحظ بهذا الخصوص أن الاتحاد الأوروبي أصدر العديد من النصوص ذات الطابعالإلزامي، كالنصوص المتعلقة بحماية الأنواع الحيوانات البرية على غراراتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة- اتفاقية بون-لعام ،1976اتفاقية الحفاظ على الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي لعام ،1980بالإضافة إلى مجموعة منالقرارات الإطارية بخصوص المحافظة على

[1] شعشوع قويدر، قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي للبيئة، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد الثامن، 2013 ص122

[2] رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ،2015/2016، ص 145 .

البيئة، والهدف من هذه القرارات ترك الحرية للدول لاختيار الوسائل المناسبةلتنفيذ هذه الأهداف، ومن أهم هذه القرارات، القرار الإطاري بحق الأفراد في الحصول على معلومات تتعلق بالبيئةالإنسانية[1].

الفرع الثاني: القرارات الدولية غير الملزمة

تتمثل القرارات الدولية غير الملزمة في كافة المبادئ والإعلانات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية،كما يمكن تصنيف القرارات الدولية غير الملزمة في مجال حماية البيئة إلى أربعة أصناف وهي: التوصيات، مذكراتالتفاهم، برامج العمل، وإعلانات المبادئ[2].

أولا: التوصيات

التوصية هي عبارة عن اقتراح صادر عن منظمة دولية بهدف القيام بعمل، أو الامتناع عنه، والدول الموجهة إليهاهذه التوصية غير ملزمة بالخضوع لها، وبتالي في حالة عدم الاعتراف بهذه التوصية، فإنه لا تترتب المسؤولية الدولية، لكن رغم هذا فإن تكرار هذه التوصيات وتواترها يحولها إلى قواعد عرفية، الأمر الذي يجعلها تكتسب صفة الإلزامعن طريق إدراجها ضمن الاتفاقيات الدولية.تلعب التوصيات دورا مهما في نشاط مختلف المنظمات الدولية، إذ صدرت عن هذه الأخيرة عدة توصيات خاصةبالعلاقة بين البيئة والتنمية، وإدارة الموارد الطبيعية، وكذا التلوث العابر للحدود[3].

ثانيا: مذكرات التفاهم

تعد المذكرة في إطار القانون الدولي للبيئة وسيلة مهمة في فض التنازع، وتفادي تداخل الأنشطة عن طريق التنسيقوالانسجام الأفقي، وهذا على الرغم من كونها غير ملزمة، وتأتي مذكرات التفاهم لتوضيح

---

[1] رابحي قويدر، المرجع السابق، ص 144.

[2] Alexander KISS, Op. Cit, P55.

[3] صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010،ص.

بعض المسائل وإضفاءالطابع الرسمي على التعاون وتعزيزه، ويمكن أن تكون هذه المذكرات بين طرفين اثنين أو بين عدة أطراف، وخير مثالعلى ذلك مذكرة التفاهم بخصوص حفظ أسماك القرش المهاجرة التي اعتمدت بتاريخ 2010/02/12في المؤتمرالثامن لأطراف اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية[1] ، إلى جانب مذكرة تفاهم حول حماية وإدارةالسلاحف البحرية وموائلها في المحيط الهندي وجنوب شرق أسيا، كما تم توقيع مذكرة تفاهم عام 1978بين وكالةحماية البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية وهيئة تحسين البيئة في المكسيك، حيث بينت هذه المذكرة بأن كلا الوكالتينيجب أن تتعاون من أجل وضع حل للمشاكل البيئية في المناطق الحدودية ،إلى غير ذلك من مذكرات التفاهمالتي يكون الهدف منها توضيح بعض المواضيع ذات الصلة بالبيئة والتعاون بشأنها وتعزيز وتوطيد العلاقات بين أطرافها.

ثالثا: برامج وخطط العمل

هي عبارة عن ترجمة للمبادئ المعلنة في الإعلانات إلى مقترحات ملموسة على أرض الواقع، ويتم توجيه هذه الخططللمنظمات الدولية والحكومات من أجل تنفيذ الأنشطة المراد القيام بها خلال فترة محددة، وأول خطة عمل في المجالالبيئي تم إقرارها كانت " خطة عمل من أجل البيئة الإنسانية" لعام 1972التي شكلت أساسا للعديد من الإجراءاتالدولية البيئية، إلى جانب برنامج تطوير ومراجعة القانون البيئي المعروف ب "برنامج مونتفيديو" عام1982 ،إلى غير ذلك من الخطط والبرامج التي تم تبنيها وساهمت إلى حد كبير في وضع وتوضيح السياسات البيئية الدولية[2].

رابعا: إعلانات المبادئ

---

[1] عمر مخلوف، تأصيل القانون الدولي للبيئة–المفهوم والمصادر–، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03،العدد 02،جوان 2018. ، ص136 .

[2] أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، 2015،، ص13.

إن إعلانات المبادئ تبين الخطوط العامة الرئيسية الثابتة التي يتوجب على الدول إتباعها، وهذا ضمانا لتوفير الحمايةللقيم الرئيسية المشتركة التي يعترف بأهميتها المجتمع بشكل مباشر أو غير مباشر ،ولقد استند القانون الدوليللبيئة على الاعتراف بالقيم الجديدة وكذا إعادة بعث وصياغة القيم السابقة، حيث نص المبدأ الثاني من إعلانستوكهولم 1972بأن "الموارد الطبيعية للأرض تتضمن الهواء والماء والأرض والحياة النباتية والحيوانية، والنماذج التيتمثل الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية، لابد من حمايتها لأجل مصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية"، وانطلاقا من هذايمكن صياغة القيم الجديدة بنصوص غير ملزمة[1].

ضف إلى ذلك، نجد أن العديد من الإعلانات ساهمت في خلق قواعد ملزمة، كما هو الحال في الميثاق الأوروبي،وبيان برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 1978المتعلق بحفظ الموارد الطبيعية المتقاسمة بين دولتين أو أكثر ،36وتماشيامع رأي أغلبية الفقه الدولي فإن إعلان ريو دي جانيرو 1992قد ساهم في إرساء قواعد قانونية عرفية ذات أهميةبالغة في مجال الحماية المستدامة للبيئة[2].

المحور الثالث : مضمون القانون الدولي للبيئة

ان المراحل التي مر بها تكوين القانون الدولي للبيئة كانت متعددة و تعددت معها الجهات الفاعلة في اثارة المشاكل التي تسبب التلوث و التساؤل حول الكيفياتا التي يمكن من خلالها ضبط النشاط البشري للحد من ظاهرة التلوث التي شكلت خطرا على الانسان و على الكوكب برمته ، ومن ثم فان تشكل مضمون القانون الدولي للبيئة جاء نتيجة لجهود دولية معتبرة لعل جهود الامم المتحدة باجهزتها المختلفة تعتبر هي الأهم و الاكثر تاثيرا في المنظومة القانونية الدولية لحماية البيئة في وقتي السلم و الحر ب

---

[1] سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث–دراسة تحليلية مقارنة– منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017،ص131 .

[2] صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006،ص23 و ما بعهدها .

المبحث الأول : جهود الامم المتحدة ضمن المؤتمرات و الاتفاقيات المتصلة بحماية البيئة

الامم المتحدة تشتغل في المسائل المرتبطة بحفض السلم و الامن الدوليين كهدف اسمى وكل ما من شانه ان يمس به ، و في كل وقت سواء كان وقثت الحرب ام وقت السلم

المطلب الأول : دور الأمم المتحدة في وقت السلم

لما كانت هيئة الامم المتحدة المنظمة العالمية التي تعنى بشؤون مختلف الدول و بجميع المسائل المرتبطة بالحياة البشرية و تسهر على توفير السلم و الامن الدوليين وكل مس | ألة ذات صلة بهما ، فان مسألة حماية البيئة الانسائية لطالما كانت على رأس اهتمامات الامم المتحدة نتيجة للأخطار التي أحاطت بالبيئة الدولية وأثرت سلبا على توازنها ، و بالموازاة مع ذلك كان ادراك جميع فواعل المجتمع الدولي بمدى الخطورة الكامنة في ما تتعرض له البيئة من التلوث والإنتهاك الامنر الذي ادى الى عقد مجموعة نن المؤتمرات واللقاءات الدولية نتج عنها العديد من الإتفاقيات و الاعلانات و المواقيف الدولية و العالمية تتعلق بحماية البيئة في زمن السلم وهو ما سنتوقف عنده بالتطرق الى اهمخ المؤتمرات و الاتفاقيات التي طانت تحت رعاية الامم المتحدة

الفرع الأّول: حماية البيئة على ضوء مؤتمرات الأمم المتحدة

قامت هيئة الأمم المتحدة بوصفها ممثلا عن جميع أعضاء المجتمع الدولي برعاية العديد من المؤتمرات التي ساعدت بوضع العديد من القواعد القانونية ، كما صدرت عن المؤتمرات الدولية عديد من الإعلانات والبروتوكولات ومجموعة من المبادئ والتوصيات في سبل حماية البيئة ، ويمكن حصر هذه المؤتمرات فيما يلي :

أولا : مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية البشرية (إستوكهولم) 1972

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1968/12/03 خلال دورتها 23 من اللائحة رقم 2398 والتي تضمنت نفس التعابير التي جاءت في مضمون لائحة المجلس الإقتصادي والإجتماعي

والتي جاء فيها ما يلي " الجمعية إدراكا منها لما للبيئة من آثار على وضعية الإنسان وعلى راحته البدنية والعقلية والإجتماعية وعلى كرامته وتمتعه بحقوقه الأساسية و إقتناعا منها بضرورة الإهتمام بالمشاكل البيئية الإنسانية من أجل تنمية إقتصادية واجتماعية صحية ، فإنها قررت تنظيم مؤتمر حول البيئة الإنسانية "[1].

مؤتمر استوكهلم هو المؤتمر الدّولي الأول الذي انبثق عنه أوّل إعلان عالمي متعلق بالبيئة الإنسانية تحت رعاية الأمم المتحدة وذلك بمشاركة 113 دولة والذي انتهى اعلان تضمن 29 مبدأ و ما مجموعه 109 توصية اعتبرت عجر الاساس لبناء البحوث اوالثوغد القانونية في مجال حماية البيئية. و التأسيس للقانون البيئي عموما .

و لم يقف المرتمرون عند هذا الحد بل اسسو لانشاء اول برنامج متخصص وهو برنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP) وهو ما شكل نقطة تحّول في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة و يعتبر البرنامج احد فروع الجمعية العامة التانوية والتي تنشط تحت رعايتها

ولعل من اهم المبادئ التي يمكن ان يسار اليها في سياق حديثنا عن نشأة و تبلور القانون الدولي للبيئة المبدأ 21 و الذي الزم الدول بضرورة الحفاظ على البيئة وذلك من خلال:

-التعاون للحفاظ على الطبيعة من خلال العمل المشترك واتخاذ الإجراءات المناسبة بما في ذلك تبادل المشورة والمعلومات فيما بينها وبين غيرها من الأطراف الدولية و الوطنية المهتمّة بقضايا البيئة الدّولية

-حتمية تطبيق المعايير الموضوعية لعمليات الصناعة والإنتاج التي تسبب آثارا سالبة أو مخربة للطبيعة والإلتزام بهذه المعايير والإشتراطات

[1] غونتر هاندل ، اعلان إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية)إعلان استكهولم) 1972وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية1992 ، كلية الحقوق جامعة تولان ، United Nations Audiovisual Library of International Law

– الإلتزام بتطبيق قواعد القانون الدّولي المتعلقة بمجال الحفاظ على البيئة الحياتية والطبيعية [2]

و بالنظر الى تنوع الفئات المشاركة في هذا المؤتمر و اهمية موضوعه فقد أشاد المؤتمرون بدور المنظمات الدولية وضرورة التخطيط وضبط النمو السكاني

وواجب التعاّون الدّولي بيّن أعضاء المجموعة الدولية لتطوير قواعد القانون الدّولي الخاصة بالمسؤولية عن تعويض ضحايا التلوث [3]

كما أسفر مؤتمر " أستوكهولم "عن خلق ديناميكية جديدة ميزته عن مؤتمرات الأمم المتحّدة وذلك راجع لعّدة عوامل اهمها[4] :

–ظهور مصطلح البيئة لأّول مرة في الوجود القانوني environnement بدلا من مصطلح الوسط الإنساني الذي جرى العمل به

–أثار المؤتمر إهتمام الجمهور و إنتباه الحكومات في مختلف الدّول حول أهمية المشكلة البيئية.

–أّكد العلاقة بيّن حقوق الإنسان والبيئة وكان أّول عمل دّولي في سبيل إقرار حق عالمي للإنسان في بيئة سليمة ونظيفة.

---

[2]عادل محمد عبد الرحمان، نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني للتنمية والبيئة

في الوطن العربي المنعقد في أسيوط من فترة 23 إلى 25 مارس2004 .

[3]أشرف هلال، " جرائم البيئة "منشأة المعارف، الطبعة الأولى،2005 ، ص 21 .

[4] Philippe le prestre, protection de l'envernement …op.cit ,p 145-146

-جاء المؤتمر إستجابة لتظافر الجهود البيئية الوطنية الثنائية الإقليمية والدّولية.

-دق المؤتمر ناقوس الخطر حّول مّدى إدراك الدّول لحجم المخاطر والأضرار التي باتت تحدق بالبيئة في إتجاه تطوير القانون البيئي[5].

ثانيا : مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو) 1992

يعد مؤتمر " ريو دي جانيرو" والمسمى " بقمة الأرض " والمنعقد في 3-14 جوان سنة 1992 بالبرازيل نقطة تحول اخرى في مجال حماية البيئة وتطوير القانون البيئي من خلال بلورته للمبادئ الأساسية لهذا القانون.

وقد حظي بمشاركة دّولية واسعة حيث ضم ممثلي 178 دولة وحضره أكثر من مائة من رؤساء الدول والحكومات وعلى أعلى مستويات ومن خلاله تكرست المبادئ الأساسية للقانون البيئي وبشكل خاص " مبدأ التنمية المستدامة [6].

وتعود أهمية إنعقاد هذا المؤتمر إلى ملاحظة الأمم المتحدة من أّ ن الإنسانية أصبحت في لحظة حاسمة من تاريخها في مواجهة إستمرارية تدهور النظم البيئية وأّ ن التكامل بين عنصرين البيئة والتنمية من شأنه أن يسمح بتلبية الإحتياجات الضرورية وتحسين الظروف المعيشية للمجتمع وخلق نظم بيئية

---

[5] -Davide reel, Ajustement structurel envirennement et dévelopement-durale,édition l'harmattan,paris 1999,p 27.

[6] الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة على الرابط التالي:
https://www.um.oRg/geninfo/bp/enviro.html. بتاريخ 2022/05/13 على الساعة 23 :01 .

سليمة وذلك من خلال المشاركة العالمية للمحافظة على الموارد الطبيعية وتحقيق العدالة فيما بين الأجيال.[1]

أبرز مؤتمر ريو دي جانيرو كيف أن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المختلفة مترابطة ببعضها البعض وتنشأ معًا، وكيف أن النجاح في أحد القطاعات يتطلب العمل في القطاعات الأخرى لضمان الاستمرارية مع مرور الوقت. كان الهدف الرئيسي لقمة الأرض في ريو هو إنتاج جدول أعمال واسع ومخطط جديد للعمل الدولي بشأن قضايا البيئة والتنمية التي من شأنها أن تساعد في توجيه التعاون الدولي وسياسة التنمية في القرن الحادي والعشرين.

خُتمت "قمة الأرض" بأن مفهوم التنمية المستدامة كان هدفًا يمكن تحقيقه لجميع شعوب العالم، بغض النظر عما إذا كانوا على المستوى المحلي أو الوطني أو الإقليمي أو الدولي. كما أقرت بأن دمج الشواغل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتحقيق التوازن بينها في تلبية احتياجاتنا أمر حيوي لاستدامة الحياة البشرية على هذا الكوكب وأن مثل هذا النهج المتكامل ممكن تحقيقه .كما أقر المؤتمر بأن دمج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتحقيق التوازن بينها يتطلب تصورات جديدة عن طريقة إنتاجنا واستهلاكنا، وطريقة عيشنا وعملنا، وطريقة اتخاذنا للقرارات. كان هذا المفهوم ثوريًا في وقته، وأثار نقاشًا حيويًا داخل الحكومات وبين الحكومات ومواطنيها حول كيفية ضمان استدامة التنمية[2] .

[1] مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو 1992 ، متوفر عبر الرابط
https://www.un.org › rio1992

[2] مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو 1992 ، متوفر عبر الرابط
https://www.un.org › rio1992

لعل إحدى النتائج الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية هي جدول أعمال القرن 21، وهو برنامج عمل قوي يدعو إلى استراتيجيات جديدة للاستثمار في المستقبل لتحقيق التنمية المستدامة الشاملة في القرن الحادي والعشرين. وتراوحت توصياته بين أساليب جديدة للتعليم، وطرق جديدة للحفاظ على الموارد الطبيعية وطرق جديدة للمشاركة في اقتصاد مستدام.

لقد حققت "قمة الأرض" العديد من الإنجازات العظيمة :إعلان ريو ومبادئه العالمية السبعة والعشرون، و واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ(UNFCCC) ، و اتفاقية التنوع البيولوجي؛ و

إعلان مبادئ إدارة الغابات، كما أدت "قمة الأرض" إلى إنشاء لجنة التنمية المستدامة ، كما تم عقد المؤتمر العالمي الأول للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في عام 1994، والمفاوضات من أجل إنشاءاتفاقية بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

ثالثا : مؤتمر التنمية المستدامة (جوهانسبورغ2002) :

في القرن الحادي والعشرين ، حيث جاء إستكمالا للمؤتمرات العشرية التي تعقدها الأمم المتحدة لبحث الشأن البيئي العالمي ومراجعة ما تّم إنجازه والبناء عليه . إنعقد هذا المؤتمر في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا من 26أوت إلى 04سبتمبر 2002 بغرض دعم العمل البيئي الدّولي وتجديد العزم على المضي في المسيرة العالمية لحماية البيئة وضمان المستقبل أفضل للأجيال الحاضرة والقادمة [1].

---

[1]تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26آب/أغسطس – 4أيلول/سبتمبر 2002 ،

الوثيقةرقم : A/CONF.199/20 متوفر عبر الرابط

www.un.org/ar/conferences/environment

تمحور جدول عمل المؤتمر في مدى تجسيد الإلتزامات المنبثقة عن مؤتمر "ريو" من جهة والتأكيد على البعد الإجتماعي للتنمية المستدامة من جهة أخرى مع التركيز على الفقر والأزمة المالية والمشاكل الأمنية التي لم يتم التدقيق بشأنها في مؤتمر "ريو" و على إثر ذلك سعى المتفاوضين في المؤتمر إلى البحث عن أهم التطورات المترتبة عن مؤتمر "ريو" والصعوبات التي حالت دون تنفيذها[1] .

إهتم مؤتمر " جوهانسبورغ " بالمجالات الحيوية وذلك بعد طلب من الأمين العام للأمم المتحدة تمثلت في: قطاع الطاقة ، حماية الموارد البحرية، المياه، الصحة، مكافحة التلوث الكيميائي .

و في مجال المياه، شجعت خطة التنفيذ الشراكات بين القطاعين العام والخاص على أساس الأطر التنظيمية التي وضعتها الحكومات. وفيما يتعلق بالطاقة، تم تسليط الضوء على الحاجة إلى تنويع إمدادات الطاقة، وكذلك الحاجة إلى إضافة مصادر الطاقة المتجددة إلى إمدادات الطاقة العالمية. اما عن مجال الصحة ، فقد أُعيد التأكيد على الالتزامات التي تم التعهد بها في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وتم التركيز على حق الدول في تفسير الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية من أجل تعزيز وصول الجميع على الأدوية، وفيما يتعلق بالزراعة، كان من المُخطط إجراء مفاوضات شاملة بشأن اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة، وشملت هذه المفاوضات الوصول إلى الأسواق وخفض دعم الصادرات. فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، دعت خطة التنفيذ إلى إنشاء نظام دولي لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وقد تضمن النص أحكاما بشأن بروتوكول كيوتو بشأن خفض غازات الاحتباس الحراري للدول التي صدقت عليه. كما حث الدول اللاتي لم تفعل ذلك التصديق بعد ان يشرعوا بالتصديق دون تأخير. وتشمل الأحكام كذلك

[1] Franck-Dominique Vivien; Le développement soutenable, Édition : La Découvert 2007; p 25-26 .

إنشاء صندوق تضامن عالمي من أجل القضاء على الفقر وإطلاق برامج مدتها عشر سنوات لدعم المبادرات الإقليمية والوطنية الهادفة إلى تسريع الانتقال إلى أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة[1].

رابعا : مؤتمر كوبنهاغن

إنعقد مؤتمر"كوبنهاغن" في ديسمبر 2009 بحضور معظم دّول العالم وذلك برعاية منظمة الأمم المتحدة بحيث إختتم مؤتمر "كيُوتو" بشأن التغير المناخي أعماله بمعاهدة دّولية هي " معاهدة كوبنهاغن.

حيث حاّولت معاهدة "كوبنهاغن " إرساء ودعم مبدأ المسؤوليات المشتركة الذي جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرالمناخي وبروتوكول كيوتو وذلك حول إجراءات خفض الإنبعاثات الغازية بشكل إجباري بالنسبة للدول المتقدمة وتجسّيد العمل التطوعي من جانب الدّول النامية حول الإنبعاثات العالمية طويلة الأجل والتمويل والدعم التكنولوجي والشفافية[2] .

والجدير بالذكر أن معاهدة "كوبنهاغن ظلت مفتوحة التوقيع ولم تكتمل بعد المصادقة عليه وذالك في ظل التأثير المتزايد لظاهرة الإجرام البيئي وخراب الأنظمة البيئية ولأجل هذا الغرض واعترافا بالحاجة الملحة لحماية هذا النسق البيئي والمحافظة عليه ، تّم عقد مؤتمر كوبنهاغن للتغيرات المناخية التابعة

---

[1] تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26آب/أغسطس – 4أيلول/سبتمبر 2002

[2] نصت المعاهدة أن الارتفاع في درجة حرارة العالم يجب أن يكون أقل من درجتين مئويتين بالاضافة إلى إلتزام الدول
المتقدمة بتخصيص 100 مليار دولار أمريكي سنوية بشكل مشترك إلى غاية 2020 بغرض تلبية احتياجات الدول النامية.

لمنظمة الأمم المتحدة و تكللت قمة كوبنهاغن بعد عامين من المفاوضات إلى إبرام معاهدة دّولية بشأن تغير المناخ لتحل محل "إتفاقية كيوتو" لسنة 1997 حول إنبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون[1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة.

إتخذت الجهود الدّولية أبعادا جديدة و نظرة شمولية بالغة الأثر في مجال حماية البيئة ولّعل أهم المبارات التي أثرت على الصعيد الدّولي في أواخر النصف الثاني من القرن العشرين هو إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

اولا : إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ

تّم إب ارم هذه الإتفاقية سنة 1992 بعد إنعقاد مؤتمر "قمة الأرض" بشأن تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الجّو عند مستوى لا يشكل خطورة على مناخ الأرض مع تحمل كافة الدّول مسؤولية مشتركة ومتفاوتة وفقا لإمكانيات كل دّولة خاصة الدّول المصنعة التي تتصدر الدور الريادي [2]

ألزمت الإتفاقية الدّول الموقعة تقليل إنبعاث الغازات مع تقديم المساعدات الفنية والمالية للدّول النامية لمواجهة مشكلات تغير المناخ وكذلك تسهيل نقل التكنولوجيا واكتسابها بالإضافة إلى إتفاق الدّول على تحمل المسؤوليةالايكولوجية والتي تقرر عنها إبراز مجموعة من الالتزانات مذكر منها :

- القيام بإجراءات وقائية لمنع أو تقليل مسببات تغير المناخ و تجنب آثارها السليبة.
- تضمين سياسة حماية المناخ في برامج التنمية الوطنية.
- تشجيع التعاّون التكنولوجي لتقيل إنبعاث الغزات الدفيئة من قطاع الإقتصاد.

---

[1] عامر طراف ، حياة حسنين ، المسؤولية الدّولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد ، بيروت ، 2012ص155 .

[2] حسني أمين مقدمات القانون الدولي البيئي ، مجلة السياسى الدولسة ، العدد 110 ، 1992 ، ص130 .

-نشر الوعي والثقافة البيئية في تصرفات البشر وأنشطتهم المؤثرة على البيئة.

-إنشاء أجهزة قانونية تتولى مهمة النصح وتقديم الإستشارة والتشجيع على البحث العلمي.

كما ألزم " برتوكول كيوتولسنة 1997 " الملحق بإتفاقية تغيير المناخ، 38 دولة التقليل من إنبعاث الغازات الدفيئة بنسب مختلفة خلال الفترة الممتدة من 2008-2012 و ذلك بالاتفاق على أنه :يجب خفض إنبعاث البواليع ، المستودعات مثل : الغابات ، التربة نظرا لإمتصاصها الغزات الدفيئة في الجّو وتتحمل الدّول المصنعة مسؤولية نقل التكنولوجيا إلى الدّول النامية و مساعدتها ماليا و فنيا لمواجهة مشكلة تغيير المناخ.

العمل على تطوير التكنولوجيا من خلال خلق آليات مرنة تسمح بخفض إنبعاثات الغازات مع مراعاة التكلفة الإقتصادية وتحقيق الهدف بأقل خسائر ممكنة.

ثانيا : اتفاقية التنوع البيولوجي:

لقد شهدت الارض تراجعا غير مسبوق في الكائنات الحية و انفراض عدد كثير منها الامر الذي ادى الى التسارل حول الايباب التي تادت الى الانخقاض في التنوع الاحيايي من حيت العدد و النوع ، فلم يكن هنالك تفسير للظاهرة يبوى ان مرده الى اتساع دائرة التلوث وتفاقم الأخطار البيئية الناجمة أساسا عن الأنشطة البيئية ، وهو ما يعبر عنه بمصطلح التنوع البيولوجي ، وهو مصطلح حديث لم يعرف إلا في منتصف الثمانينات [1].

ويشير التنوع البيولوجي إلى مستويات مختلفة من الكائنات الحية التي تعيش في النظم الايكولوجية المختلفة والتي تعد نتاج الملايين من سنوات التطور وتشير الإحصائيات إلى انقراض أنواع عديدة من الكائنات الحية [2]. و بناء على ذلك تم صياغة اتفاقية حاصة بالتنوع البيولوجي في شهر ماي 1992 بنيروبي ، و التي عرفت التنوع البيولوجي على أنه تباين الكائنات الحية المستمدة من كافة المصادر بما

---

[1] العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي و الجهود الدولية و الجزائرية لحمايته ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر 2005 ص 15 .

[2] محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014 ،ص 363 .

فيها ضمن أمور أخرى طرحت هذه الاتفاقية للتوقيع عليها في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريوديجانيرو وأصبحت نافذةبعد بلوغ النصاب القانوني للتوقيخ هليها في 1994

و تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الأهداف تتمحور أساسا حول حماية التنوع البيولوجي وصيانته على نحو قابل للاستمرار.

ثالثا : إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة في البيئة:

على الرغم من أن صلاحيات المنظمة العالمية للتجارة تقتصر على مجال تنسيق السياسات التجارية و تعنل على ادماج الخطط البيئية صمن التنبادل فيما بين الدول غير انه و لاهميى العنصر البيئي في الممارسات و المبادلات التجارية استحدثت المتظمة لجنة تابعة لهل تدعى "لجنة التجارة والبيئة "تعنى بالمسائل البيئية عندما تعترضها مسائل تقتضي تدعيم الحماية الفعالة للنظم البيئية فإنها تلجأ لحلها بطريقة تحفظ مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف وهو ما ل يرضي الدول النامية و على الرغم من ذلك فان الاستئناس بنص المادة 20 من إتفاقية " الجات " التي تناولت مسألة البيئة كإستثناء خاص على أحكام التجارة العالمية والتي تسعى لحماية الصحة الإنسانية والحيوانية والنباتية والموارد غير المتجددة و إدراج أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة في مدخل النص التأسيسي للمنظمة العالمية للتجارة يجعل من التوجه العام للمنظمة لا يتصادم و باقي النصوص القانونية الدولية ذات الصلة بحماية البيئة [1]

المطلب الثاني : حماية البيئة في ظل الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية زمن النزاعات المسلحة

تعد الأمم المتحدة أكبر منظمة دولية عالمية و لها دور في حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة، فجميع الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات التي أعقبت تأسيسها عقدت بجهود منها و تحت رعايتها . وقد دأبت الأمم المتحدة على عقد العديد من المؤتمرات الدولية التي لفتت فيها الأنظار إلى المخاطر و الأضرار التي تعيق بالبيئة و لقد أولى القانون الدولي الإنساني اهتماما كبير بالبيئة وحمايتها أثناء

[1] إيمان المطري، بحث حول الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للعولمة، مركز الأبحاث الأنتروبولوجية الإجتماعية والثقافية، وهران،الجزائر،2002 ، ض45 .

النزاعات المسلحة، فالبيئة هي الضحية الصامتة لتلك النزاعات، إلا أن البعض من الاتفاقيات لم تتضمن القواعد المباشرة لحماية البيئة، وانما كانت حمايتها بصورة غير مباشرة و هي بصدد حماية الإنسان الذي هو الضحية الأولى لتلك النزاعات، و على هذا لأساس فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين يتناول المطلب الأول الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية غير المباشرة لحماية البيئة أما الثاني يتضمن الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية المباشرة لحماية البيئة.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة وقت النزاع المسلح

إن ((الارادة المشتركة للدول)) هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي، وتعتبر الاتفاقيات الدولية أفضل دليل على إرادة الدول، وعلى الرغم من أنها ملزم للمصدقين ليها، فإن الاتفاقيات التي تحمل على قبول واسع الانتشار وطويل الأمد قد تصبح ملزمة كقانون عرفي بالنسبة للدول غير المصدقة. فهناك إلتزاما عاما يقع على عاتق الدول أثناء النزاعات المسلحة بعد استخدام الأسلحة المدمرة على وفق الإتفاقيات والمعاهدات والأعراف الدولية، واحترام قواعد الحرب الدولية المنصوص عليها في إتفاقيات لاهاي وجنيف وأعراف الحرب، الخاصة بحماية المناطق المدنية والسكان المدنيين من المخاطر، ومن باب أولى منع استخدام الأسلحة الفتاكة ومن ثم ففي حالة إخلال دولة هذا الإلتزام تنهض مسؤوليتها الدولية عن كافة الخسائر والأضرار المباشرة، بوصفها أن الدولة لا تسأل إلا عن الضرر المباشر، واستخدام الدولة للأسلحة يؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بالبيئة البيعية مباشرة ويمتد أثرها إلى سنوات عديدة مقبلة، وهذا يؤدي طبقا لقواعد القانون الدولي والإتفاقيات البيئية إلى أن يكون التعويض الأثر والنتيجة المنطقية لوقوع الضرر الناتج عن العمل غير المشروع دوليا[1]

[1]. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، مؤسسة شهاب الجامعية للطباعة والنشر، ط3 ،القاهرة،1977،ص 501

وللوقوف على مدى حقيقة وفاعلية القواعد القانونية التي تطبق في وقت الحرب لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني لابد من تحليل أهم الإتفاقيات الدولية في هذا المجال ومنذ نشأة القانون الإتفاقي الإنساني فهو يركز على حماية البشر والمدنيين وتنظيم أساليب ووسائل الحرب فلم يهتم بحماية البيئة لأنه مفهوم حديث النشأة، ولكن هذا لم يمنع من وجود أحكام تحمي البيئة بطريق غير مباشر فكانت إتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899 و التي جاءت تحت عنوان "كيفية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية"، لم يسبق للمجتمع الدولي قبل هذه الإتفاقية أن تناول موضوع قواعد قانون الحرب في البحار بل كان التدوين جاري حول تنظيم وسائل القتال التي تنطبق على الحروب البرية فقط، وهذه الإتفاقية نجدها قد نقلت مختلف المبادئ الإنسانية المعروفة في نطاق الحرب البرية إلى مجال تسيير الأعمال الحربية التي تجري في البحار[1]، ومن ثمة وضعت الأسس لحظر التعرض لوسائل النقل البحري التي جاءت ما بين المادة الأولى والثالثة وحظرت أيضا مهاجمة سفن المستشفيات التي يجهزها الأفراد أو جمعيات الإغاثة لنقل الجرحى والمرضى، وكل ما جاء في هذه الإتفاقية إنما يعبر عن الإلتزامات باحترام الفرد الإنساني في ظروف الحرب البحرية8() فكانت إتفاقية لاهاي لعام ،1907 و اتفاقيات جنيف لعام 1949 ،و برونوكوليها الإضافيين لعام1977 ، واتفاقية عام 1976 المتعلقة بمنع التقنيات التي تقوم على تعديل البيئة لغايات عسكرية عدائية.

اولا : إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 .

نهض القانون الدولي التقليدي على أساس اعتبار الحرب حالة شكلية لا يمكن أن تقوم قائمتها، ولا يمكن لها أن تنتج آثارها القانونية في غياب إعلان الحرب لدولة الخصم، أو خصومها ببدء العمليات

[1] عامر الزمالي، حماية البيئة في آثار النزاعات المسلحة، مركز دراسات الصليب الأحمر، العدد ،32جنيف 1993 ،ص 30

الحربية، وذلك نتيجة لما يتبع قيام الحرب من تغيرات في علاقات الدول المحاربة، إذن يجب أن يسبق البدء في الأعمال الحربية إعلان حالة الحرب، وهذا ما تبنته إتفاقية لاهاي الثالثة[1]

إتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة في1907/10/18 والمتعلقة بقوانين عرفية للحرب البرية وملحقها الأول، لها عدة بصمات بشأن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، حيث نصت المادة 22 من إتفاقية لاهاي "على المتحاربين ليس لهم الحق مطلق وغير محدد باختيار الوسائل التي تضر بالأعداء، ويعتبر هذا المبدأ أساسيا للقانون الدولي الإنساني

إن جوهر هذه الإتفاقيات هو تعليماتها المكونة من (56)مادة يضمنها ملحق اتفاقية لاهاي الرابعة، والتي كانت تدونها لقوانين وأعراف الحرب البرية، وما تضمنته من موازنة بين مبدأي التناسبية والتمييز عند احتياج دولة للحصول على استسلام جزئي أو كامل لعدوها[2]

وتفيد المادة (23)من تعليمات لاهاي لعام1907 بالإضافة إلى التحريمات المثبتة باتفاقية خاصة على تحريم:

هـ- استخدام الأسلحة والقذائف أو المواد المحسوبة لتسبب معاناة غير ضرورية.

و- التدمير والاستيلاء على ممتلكات العدو وما لم يكن مثل هذا الدمار أو الاستيلاء تقتضيه ضرورات الحرب بصورة ملحة.

وعلى الرغم من أن هذه النصوص لا تتناول الضرر البيئي بصورة صريحة إلا أنها تحمي البيئة إذ يمكن تفسير المادة (90 /هـ) كتحريم أي تدمير للبيئة يسبب معاناة غير ضرورية، إلا أن هذا النص ضيق النطاق ويقدم حماية العدو في معظم الظروف في حين تحظر المادة(23/هـ) أي دمار لممتلكات

---

[1] حازم محمد علتم، قانون الن ازعات المسلحة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ص 198 .

[2] نى مؤتمر السلام الثاني في لاهاي1907 ، 13 اتفاقية حلت محل إتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 بعد أن نقحت قليلا ويبين التاريخ التفاوضي للإتفاقية ونصوصها وعنوانها إنها تطبق أثناء النزاع المسلح بين الدول.

العدو لا تقتضيه ضرورات الحرب، إن هذه الشرط يؤمن حماية بيئية جوهرية وتستخدم هذه المبادئ العرفية للضرورة العسكرية والمعاناة غير الضرورية كاختيار لتحديد أية وسائل وطرق حربية مسموح بها، أما المادة 55 من اتفاقية لاهاي، لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى إداريا و منتفعا من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الإحتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وادارتها وفقا لقواعد الانتفاع.

إن النصوص السابقة تتعلق بحماية غير مباشرة للبيئة، كون مفهوم حماية البيئة لم يظهر إلا في بداية السبعينات، ويمكن القول أن مفهوم البيئة وقت النزاع المسلح لم يظهر قبل عام1976 ،حيث أن القانون الدولي الإنساني كانت اهتماماته متعلقة بقواعدالتي تنظم سير العمليات العسكرية، ومن ثم حماية ضحايا النزاعات المسلحة مدنيين أو غير مدنيين.

وتفرض هذه المادة (55) على الدولة المحتلة أثناء الإحتلال الإلتزام بحماية البيئة عند ممارستها حقها في الإنتفاع أو الاستخدام من الأبنية العامة والأراضي والغابات والأراضي الزراعية العائدة للدولة المحتلة وعليه نلاحظ أن الاتفاقيات التي جاء بها مؤتمر لاهاي لعام1907 والتي غالبيتها تتعلق بالحرب البحرية لم تشر إلى حماية البيئة البحرية بشكل غير مباشر، ولكن كل هذا لم يمنع من أن تكون البيئة عرضة لتلوث أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية.

ثانيا : إتفاقية جنيف الرابعة 1949 .

بالرجوع إلى إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ،لم نجد أي قاعدة أو نص إتفاقي صريح متعلق بالبيئة ومع ذلك من الممكن القول بوجود عدة قواعد قانونية تمنح حماية ضمنية للبيئة من خلال الحماية المقررة للسكان المدنيين والمقاتلين، يتجسد هذا الإهتمام في إتفاقية جنيف الرابعة لعام نشير إلى نص المادة 53 ،رغم هذه الإتفاقية لم تعالج موضوع حماية البيئة البحرية، فحينذاك لم تكن اعتبارات أو ضرورة حماية البيئة قد تبلورت بشكل يسمح بصياغتها في الإتفاقية ومع ذلك فإن تلك الحماية لم تكن غائبة تماما عن الذهان، حيث نصت المادة 53 من هذه الإتفاقية على أنه "يحظر على دولة الإحتلال

أن تدمر أي ممتلكات الخاصة أو الثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد وجماعات أو بالدولة أو بالسلطات العامة أو المنظمات الإجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".

تعتبر المادة 147 من الإتفاقية المذكورة أيضا أن تدمير الأموال التي يتم على نطاق واسع بعد جريمة من جرائم الحرب، ومنه نجد أن القيام بالتلويث المتعمد للبحار سواء بالبترول أو القيام بتفجير الصواريخ النووية أو ضرب السفن الناقلة للبترول بواسطة الأسلحة ذات التدمير الشامل المتجددة اعتداء على الموال التي حظرت الإتفاقية تدميرها.

ويمكن أيضا اعتبار هذا التدمير بمثابة اعتداء على البيئة الطبيعية فهناك شبه إجماع بين المختصين في علوم حماية البيئة على أن إهدار الثروات الطبيعية المتجددة أو غير المتجددة يعد اعتداء على البيئة الخاصة إذا ترتب عن هذا الإهدار أو الإضراربالعناصر الأخرى للبيئة الطبيعية، وبالخصوص البحرية لأن التقدم العلمي والتكنولوجي للتنقيب عن البتول والغاز أدى إلى اكتشافه والتنقيب عليه في البحار حيث أقيمت منصات في البحار لذلك الغرض، لذلك فإن الإعتداء عليها يؤدي إلى إهدار الأموال وأيضا تلويث البيئة البحرية.

وخلاصة القول، نجد أن الإتفاقيات السابقة تربط البيئة البحرية بالأعيان المدنية، والأعيان المدنية هي كل الاهداف التي ليست أهدافا عسكرية وهذا حسب تعريف نص المادة 25 من إتفاقية لاهاي لعام 1907

هذا إذا تمسكنا بالمادة (53) كما سبقت الإشارة من إتفاقية جنيف الرابعة 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والتي منعت القوة المحتلة من تدمير الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تعود للأفراد أو النفع العام للدولة،

أو لجمعيات إجتماعية أو تعاونية، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الإجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التمييز.

المادة (56) من إتفاقية جنيف توجب على دولة الإحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية المستشفيات، وكذلك الصحة العامة الو شروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، كذلك من المخالفات الخطيرة التي أشارت إليها المادة (147) من إتفاقية جنيف التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو إلحاق أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة تجاه الأشخاص المحميين بواسطة هذه الإتفاقية [1]

ولكن بما أن إتفاقيات جنيف قننت عدة قواعد عرفية للقانون الدولي والتي تتضمن حماية البيئة في حالة الن ازع المسلح، فإنه يمكن تغطية هذا النقص من خلال القانون العرفي وللتذكير هنا فإن الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة بموجب المادة الأولى من إتفاقيات جنيف باحترام هذه المعاهدات والعمل على احترامها في جميع الأحوال، فاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد وفرت حد أدنى لحماية البيئة أثناء فترة الإحتلال[2]

ثالثا : الإتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو لغايات عدائية 1976

ظهور هذه الإتفاقية كان نتيجة ردة فعل المجتمع الدولي على قيام القوات الأمريكية بالعمل على تدمير الغابات والحقول الزراعية في فيتنام بأن الحرب الأمريكية الفيتنامية من أجل القضاء على الثوار، والذي بدوره أثر على حالة المناخ وتغير طبيعته في تلك المنطقة، تعتبر الممارسات التي قام بها الجيش

---

[1] هنا وجب التذكير هنا بالمادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربعة، والتي تتعلق بتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تعمل على احترام قواعد هذه الإتفاقية

[2] جابر البلتاجي، الفئات والأماكن المشمولة بالحماية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول الغربية، تحت عنوان القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأ ارضي المحتلة،افريل 2003 .

الأمريكي في الهند الصينية والفيتنام والتي استخدم فيها وسائل قتالية مثل مبيدات الأعشاب والنباتات الخضراء واستمطار الغيوم أو بعثرة أو توزيع نوع من الضباب فوق المطا ارت ألحقت أضرار بالغة بالبيئة وأثارت في نفس الوقت مخاوف العديد من الدول في العالم، مهد السبيل لوضع إتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10ديسمبر 1976 بفرارها رقم (72/23،) وهي لإتفاقية المعروفة اختصارا باسم ENMOD والتي جاء التوصل إلى اعتمادها خلال المفاوضات المتعددة الأطراف في مؤتمر جنيف للجنة نزع السلاح، ونتيجة لذلك القرار قام الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع للاتفاقية في 8مايو 1977 بغرض إتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراضعسكرية أو أغراض عدائية أخرى للتوقيع والتصديق عليها.

وتتضمن الإتفاقية مواد وملحق له ذات قيمة مواد الإتفاقية، ويندرج في مقدمة الحكام التي تضمنتها الإتفاقية نص المادة الأولى التي نصت على أنه:

1- تتعهد كل دولة طرف في هذه الإتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الإنتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لالتحاق الدمار أو الخسائر أو الأض ارر بأي دولة طرف حربي.

2- تتعهد كل دولة طرف في هذه الإتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع منافية لأحكام الفقرة الاولى من هذه المادة.

هذه الأفعال أدت إلى انشغال العالم بخطورة هذه التصرفات المضرة بالبيئة، وكان حافزا لعقد إتفاقية دولية تمنع استخدام تقنيات تحدث تغيرات بالبيئة[3]

[3] Nguyen Quoc Dinh,... Patrick Daillier,... Alain Pellet, librairie generale de droit et urisprudence ,edition 1994 p 917.

اتفاقية عام 1976 دخلت حيز التنفيذ في 1978/10/05 مع إمكانية تطبيقها في وقت السلم والحرب[4]

الإتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو لغايات عدائية تهدف إلى حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لهذه التقنيات، وذلك بغية تعزيز السلم الدولي والثقة فيما بين الأمم ومن أحكامها أن على الأطراف ألا تستخدم تقنيات التغيير البيئي ذات التأثيرات الواسعة، أوالتي تدوم مدة طويلة، أو الشديدة كوسيلة لتدمير أطراف أخرى، أو إتلافها والإضرار بها، وألا تساعد أو تشجع أية دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على أن تفعل ذلك.

والاعتداءات على البيئة التي تحظرها الإتفاقية هي التي تنجم عن استخدام أية تقنيات تستهدف تعديل ديناميكية الأرض أو تكوينها أو تركيبها عن طريق تغيير معتمد في العمليات الطبيعية وتشير هذه الإتفاقية إلى أن إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أقر في ستكهولم في 1972 هو مؤشر إلى إمكانية تبني مجموعة من النصوص المتعلقة بحماية البيئة وقت السلم لتطبيقها وقت النزاع المسلح، كما أعطت هذه الإتفاقية للأطراف المتعاقدة الحق في اقتراح إدخال تعديلات على هذه الإتفاقية، مما يوحي بإمكانية إدراج نصوص قانونية جديدة لسد الثغرات المتعلقة بهذه الإتفاقية وبموجب هذه الإتفاقية تعهدت الدول الموقعة بعدم استخدام وسائل أو تقنيات من شأنها إحداث تغييرات على البيئة خاصة عندما تكون من شأنها التأثير الدائم أو الخطر على البيئة

إن الممارسات الواقعية التي تمت لتغيير البيئة فتتجلى فيما استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الفيتنام والهند الصينية والتي من بينها استخدام تقنيات زرع السحب بنترات الفضة ومعالجتها باليود وبهدف استمطار الغيوم لأغراض عسكرية ضد الثوار الفيتناميين وما أدى إلى آثار كبيرة بالبيئة الطبيعية نتيجة تساقط تلك الأمطار

[4]عتلم، شريف وعبد الواحد، محمد ماهر موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني2002 ، القاهرة مصر، ص 477وما يليها

وقد كشفت دراسة لمعهد السلام الدولي في ستوكهولم عن أن استمطار الغيوم على نطاق واسع يمكن أن يؤدي إلى الفيضانات وتعرية التربة وافساد الحياة البرية والبحرية والى وصول نترات الفضة واليود إلى سلسلة الطعام.

رابعا : البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

يتعلق البروتوكول بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي و من الثابت أيضا أن الملحق الأول جاء رد فعل على الحرب الفيتنامية الأمريكية، حيث لم تصادق الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم إدخال قاعدة جديدة في هذا البروتوكول وهي حظر استخدام أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد بها أو يتوقع منها

أن تسبب أضرارا بالغة، واسعة الإنتشار وطويلة الامد للبيئة

الملحق الأول من إتفاقيات حنيف يتضمن نصين متعلقين بالحماية المباشرة للبيئة، وهذا واضح من خلال قراءة نص المادتين (35 و 55 فيما يتعلق بالمادة (35)فقد جاءت بالنصوص التالية:

- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب القتال ليس حقا لا تقيده اي قيوديحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو ألام لا مبررلها
- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد.

أما فيما يخص الفقرة 3 من المادة 35 فإنها حظرت استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الإنتشار وطويلة المد، الغرض من النص كما يبدو وهو حماية البيئة الطبيعية من أجل حماية البشر وابقائهم على قيد الحياة.

وفي الحقيقة فإن النص المذكور يطرح عدة تساؤلات حول مدى فاعليته في حماية البيئة وقت النزاع المسلح، حيث أن النص يوضح ما المقصود بأضرار بالغة واسعة الإنتشاروطويلة الأمد، حيث من الصعوبة بما كان تحديد ما هي الأضرار طويلة الأمد، والتي يجب أن تقاس بعشرات السنين، وليس بعدة أشهر حيث فسرتها الإتفاقية المتعلق بمنع التقنيات المعدلة للبيئة وقت انعقاد المؤتمر الدبلوماسي للأعوام

1974 – 1976 بأنها تعني الإستمرار لعدة عقود [5]و لم يرد أي إشارة إلى بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة، أو ما شابهها، والوسائل الجرثومية، ومع ذلك فإن المادة (36)من البروتوكول الإضافي الأول " تلزم أي طرف متعاقد عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، فإن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق، البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي العام التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد."

الفقرة الثالثة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لها نزعة فردية، ففي حالة نزاع مسلح دولي ضد دولة ليست طرفا في هذه الإتفاقية، فإن الدولة المتعاقدة لا تلزم بتطبيق هذا البروتوكول إلا إذا وافقت الدولة غير المتعاقدة على تطبيقه ، 19وهذا يتجلى بكل وضوح من خلال إحالة تطبيق البروتوكول الإضافي على نص المادة الثانية من إتفاقيات جنيف.

وبالرغم من مجمل الإنتقادات الموجهة إلى البروتوكول الإضافي الأول، فإن الفقر03 من المادة (35)تحمل معيارين شخصي وموضوعي، فالمعيار الشخصي يتعلق بطرق أو وسائل الحرب المستخدمة عن ادراك بأنها تسبب أضرار طويلة الأمد... وأن يكون القصد منها تدمير البيئة الطبيعية، أما المعيار الطبيعي فإنه يتضمن طرق أو وسائل الحرب التي تسبب أضرار طويلة الأمد...التي تتعلق بالدولة أو الأفراد المعنيين، والتي تلحق أضرارا بالبيئة.

والذي يعني المانع أو الحظر، يشمل الأضرار العريضة، وتكمن أهمية الفقرة 03 من المادة (35) في احتوائها على الآثار المتوقعة أو القابلة للتنبؤ بها.

[5]كالسهوفن فرتش والي ازبيت تسغفلد 2004 ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، ص108 .

أم المادة (55) من نفس الملحق، وفي الفقرة الأولى منها، نصت على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وتتضمن الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة وبقاء السكان، والفقرة الثانية من نفس المادة نصت على حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية. المادة (55) من الملحق الإضافي الأول أعطت أولوية لوقف أشكال الدمارالمنتظم للبيئة، و خصصت لموضوع حماية البيئة الطبيعية في وقت الحرب النصوص التالية والتي جاءت تحت موضوع الحماية العامة للسكان المدنيين من آثار العدوان،والتي تهدف للمحافظة على بقاء الإنسان وعلى صحة السكان، "تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، الأمر الذي يدخل هذا الحكم في إطار القواعد المتعلق بحماية السكان المدنيين.

تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، ولم تضع أي من هاتين المادتين مقاييس عملية للقائد العسكري أثناء النزاع، إلا أنهما تمنعان (الضرر البالغ الواسع الإنتشار وطويل المدى،) ولكن يؤخذ عليهما إنهما لم يحددا بشكل خاص درجة التدمير البيئي المحظور، فيما تنص المادة (55)بأن (يراعي) حماية البيئة الطبيعية، ولكنها تخفق أيضا في تحديد معنى المراعاة المتخذة ويبدو أن اتخاذ المراعاة والعناية كمقياس هو أقل شدة من الدمار الذي تقتضيه ضرورات الحرب بشكل ملح أو يكون ضروريا بسبب العمليات العسكرية

يمكن إجمال أوجه الاختلاف بين البروتوكول الإضافي الأول واتفاقيات تغير البيئة من حيث الحماية المقررة للبيئة وقت النزاع المسلح، في أن البروتوكول الإضافي الأول يحظر اللجوء إلى الحري الإيديولوجية أي استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها، أما اتفاقية تقنيات تغيير البيئة فهي تدخل ضمن الحرب الجيوفيزيائية، والتي يكون القصد منها تغيير الوضع الطبيعي للبيئة، مما يؤدي إلى

حدوث ظواهر غريبة مثل الأعاصير والأمواج البحرية العنيفة أو الهزات الأرضية وكذلك هطول الأمطار وتساقط الثلوج[6]

ويلاحظ حول البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و الملحف لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي:

إن ما ورد في البروتوكول المشار إليه لا يفرض قيودا لها مفاهيم واقعية وحقيقية تتعلق بالأطراف المتنازعة مثل الأضرار التي لها تأثير قصير الأمد على البيئة الطبيعية، التعرض الخطير والمقصود للبيئة لا تغدو إلا خروقات بسيطة لبروتوكول الأول لعام 1977 .

المادة (57) فقرة 1 من البرتوكول الأول وضعت حماية خاصة جزئية للأشغال الهندسة أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، والتي وردت على سبيل الحصر وتشمل السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية فعلي سبيل المثال، تدمير خزانات الوقود و.....

أما المادة (57) من الملحق الأول لإتفاقيات جنيف بخصوص الإحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجوم، فقد اشترطت لمن يخطط لهجوم أن يتخذ الإحتياطات الممكنة من أجل التأكد من أن الأهداف المقرر مهاجمتها لا تدخل ضمن الحماية المقررة

لها من إتفاقيات جنيف، وأن تتخذ كافة الإحتياطات المستطاع عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين.

وفي كل الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق، أما عن كيفية حماية البيئة للدول التي تشارك في النزاع ففي هذا الصدد يتضح أن الضرر الذي يصيب دولا أخرى يعتبر خرقا للالتزامات الدولية، وتتحمل الدولة

[6] Sandoz. S wiharski Zimmermann, Commentaire des protocoles additionnels de 1977 conventions de Genève 12 aout 1949 Eds Genève 1986. P649 voir aussi 414-422

المسببة لهذا الضرر المسؤولية مهما كانت الحجج والإحتياطات التي أخذت من أجل تجنب إحداثها [7]

وتجدر الإشارة إلى وجود عدة معاهدات تقيد أو تحظر استخدام وسائل قتال معينة، وتسهم أيضا في حماية البيئة في وقت النزاع المسلح من بينها:

-البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها

-إتفاقيات حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

خامسا : اتفاقية حظر استخدام وانتاج و تخزين الأسلحة البيولوجية سنة 1972

نظرا لأن بروتوكول جنيف لعام 1925 انتهكت قواعده مرارا و تكرارا، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة و رغبة منها في تعزيز الثقة بين الشعوب، وتحسين الجو الدولي بوجه عام، دعت في قرارها رقم 2662في الدورة 25 في 1970/12/07 الدول و الحكومات لاتخاذ التدابير الفعالة لإزالة أسلحة الدمار الشامل الخطيرة التي تنطوي على استعمال العوامل البيولوجية.

لقد كان من ثمار هذا القرار الرسمي انعقد معاهدة الحرب البيولوجية حيث تنص هذه المعاهدة على منع استخدام الحرب البيولوجية.

ما يلاحظ حول هذه الاتفاقية أن الأطراف المصادقة عليها أكدوا من جديد بمبادئ وأهداف البروتوكول المذكور وطالبوا من جميع الدول التقيد التام بها، أما الجديد الذي جاءت به هو ان الدول المصادقة على هذه الاتفاقية الالتزام والامتناع عن انتاج وتخزين وتطوير الأسلحة البيولوجية وكذا تدمير كل مخازين هذه الاسلحة من اجل التخلص النهائي من هذه الأسلحة.[8]

---

[7] Ebid ,p 649 .

[8] نظرة عامة حول الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2022/05/17

https://www.icrc.org

سادسا : اتفاقية أوتاوا لحظر استعمال و تخزين و نقل الالغام المضادة للأفراد و تدميرها1997

لجأت العديد من الاتفاقيات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية إلى تحريم استخدام أسلحة تسبب أضرار و آلام مفرطة، و لعل من أبرز تلك الأسلحة و الألغام المضادة للأفراد التي حرمت هذه الاتفاقية، بموجب المادة الأولى استخدامها أو انتاجها أو استحداثها، كما ألزمت دول الأطراف بتدمير المخزون لديها من الألغام.

وتتجلى حماية البيئة هنا في أنها تحمي الإنسان والحيوان من مخاطر الألغام وهما من العناصر الأساسية للبيئة الطبيعية، كما أن الألغام تجعل مساحات كبيرة من الأرض خارج نطاق التنمية البيئية مما يجعل أمر حمايتها بالغ الصعوبة.

سابعا : اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993

بعد مرور نحو 20سنة من المفاوضات، أصبح الحظر الشامل على تطوير الأسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها واستخدامها ساري المفعول في عام 1997 ،عندما دخلت اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في 13يناير 1993 في العاصمة الفرنسية باريس حيز النفاذ، وقد وقع على هذه الاتفاقية 178 دولة وصادقت عليها 189 دولة[9] ،كما تتميز هذه الاتفاقية عن سابقاتها من الاتفاقيات في كونها:

- تشترط على الدول الأطراف الإعلان عن كافة ما لديها من أسلحة كيميائية تدميرها في غضون 10 سنوات من دخولها حيز النفاذ مع امكانية تمديد تلك الفترة لغاية 5 سنوات أخرى .
- إن هذه الاتفاقية تحظر بالكامل تطوير وانتاج وتخزين ونقل الأسلحة الكيميائية على دول الأطراف في الاتفاقية.
- إن هذه الاتفاقية نصت على انشاء مجلس تنفيذي وأمانة فنية لكي تكون مسؤولة عن تنفيذ ما ورد

[9] متوفر غبر الرابط https://www.un.org/disarmament/ar

في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية من قرارات وتوصيات.

●إن هذه الاتفاقية أولت البيئة الطبيعية جانبا من الحماية ويتمثل ذلك في حظر هذه الأخيرة على دول الأعضاء، القيام باستعمال مواد كيميائية مبيدة للغطاء النباتي والتي غرضها تلويث البيئة الزراعي والقضاء على محاصيلها [10].

ثامنا : اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية 1968

عقدت هذه الاتفاقية بعد أن لمست البشرية مدى الدمار الذي تحدثه الأسلحة النووية فما حدث في مدينتي هيروشيما- نغازاكي اليابانيتين خير دليل على ما تحدثه هذه الأسلحة من دمار في البيئة فأثارها تبقى لآلاف السنين في التربة وتسبب أمراضا سرطانية للإنسان، عقدت هذه الاتفاقية لغرض منع انتشارها وحصر استخدام هذه الطاقة بالأغراض السلبية وقد أنزلت المادة الأولى من الاتفاقية دول الأضعاف بعدم نقل هذه الأسلحة وأجزاء منها إلى عين المكان أو تشجيع أي دولة على امتلاكها كما أن المادة الثانية من الاتفاقية أشارت إلى ضرورة الزام الدول لعدم توفير أي خامات أو مواد خاصة [11].

المحور الثالث دور المنظمات الدولية في بلورة القانون الدولي للبيئة

اذا كانت الدول بصفتها الفاعل الرئيسي في المجتمع الدولي تتبنى نصوصا قانونية و تعمل على تجسيدها ميدانيا فان الامر لن يتأتي لها وحدها في تفعيل النصوص و فرض الرقابة على النشاطات البشرية التي يمكن ان تمس بسلامة البيئة و عناصرها ، و لما كانت المنظمات الدولية منكونا رئيسيا ضمن تركيبة المجتمع الدولي ، ،فان الاهتمام الذي اولاه المجتمع الدولي لموضوع حماية البيئة ، يستدعي تظافر جهود الفواعل الرئيسية في التنظيم الدولي الى التحرك من أجل الحد من التدهور و

[10] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار القلم للنشر و التوزيع، الاسكندرية، ص 695 .

[11] أحمد عبد الرزاق هضم، مرجع سابق ، ص373 .

الاستنزاف الذي اصاب البيئة و عناصرها ، تكريسا لواجب العمل المشترك و التحرك الدائم ، وهنا يظهر دور المنظمات الدولية من خلال الأنشطة والوسائل المتعددة لها لتحقيق حماية البيئة ة تكريسها عمليا ، كتبني التوصيات واللوائح والقرارات والمعاهدات التي تحتوي على كيفيةالمحافظة على البيئة، أو بإنشاء بعض الأجهزة التي تعمل على تحقيق ذلك.

المبحث الأول : تعريف المنظمات الدولية المهتمة بالبيئة

يعد تحقيق التنمية المستدامة في اطار حماية البيئة تحديا يسوجب توفير اليات و ميكانزمات يستحدثها الانسان للاستعانة بها حفاظا على حياة البشرية ، وتلعب المنظمات الدولية دورا فعالا في هذا المجال من خلال الاهتمام الموضوعي و الهيكلي بكيفيات تحقيق العيش في بيئة سليمة ، خالية من المخاطر،

المطلب الاول : تعريف المنظمات الدولية المهتمة بالبيئة

لا يخرج تعريف المنظمات الدولية المهتمة بالبيئة عن المفهوم العام الذي جاء به القانون الدولي العام للمنظمة الدولية عموما و بالنظر الى البعد الواسع لهذا المصطلح حيث اختلف فقهاء القانون الدولي في

توحيد تعريف المنظمة الدولية بالنظر الى اختلاف الزوايا التي ينظر منها الى المنظمة ، فنجد جانب يعرفها انطلاقا من الجانب الهيكلي للمنظمة باعتبارها مؤسسة أو جهاز تنشئة مجموعة من الدول يمتلك

بعض الصلاحيات والوسائل التي تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بها[12].

[12] غضبان مبروك ، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1994 ، ص 19

ومن بين التعاريف التي نجدها ركزت على الجانب الهيكلي لها هي:

عرفت المنظمة الدولية على انها : ((تنظيم دولي يتمتع بصفة الدوام وبالشخصية الدولية وتتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق أو اتفاقية على إنشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة للإشراف جزئيا أو كليا، على بعض شؤونها المشتركة والعمل على توثيق أواصر التعاون والتقارب فيما بينها والقيام بتمثيلها والتعبير

عن مواقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي))[13]"

كما تعرف على انها "هيئة دائمة ذات إرادة مستقلة تتفق الدول على إنشائها لمباشرة الاختصاصات التي يتضمنها الميثاق[14]"

ويتضح لنا التعريف قد ركز على أركان يجب أن تتوفر في المنظمة الدولية وتتجلى في مبدأ الدولية، والرضا، ومبدأ الإرادة الذاتية إلى جانب عنصر الديمومة.

كما عرفها محمد عبد العزيز سرحان بأنها: "وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غايات معينة لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة[15]"

من خلال التعاريف السابقة الذكر نجد أن معظمها قد ركز على الجانب الوصفي –الهيكلي– الشكلي، للمنظمات الدولية ، لكن نجد من عرف المنظمات الدولية انطلاقا من الجانب الوظيفي لها وذلك كونها جهاز أو مؤسسة تعاونية، ليست غايات في حد ذاتها، وانما تعتبر وسائل يتم اختيارها من قبل الدولة بغية تحقيق الأهداف العامة[16]

---

[13] محمد سعادى، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 03

[14] غضبان مبروك، نفس المرجع ، ص20 .

[15] محمد سعادي، المرجع السابق، ص04 .

[16] غضبان مبروك، المرجع السابق، ص20

و عليه فان المنطمة الدولية هي مؤسسة دولية تتمتع بصفة الدوام تقام نتيجة للتعاون في ما بين الدول تتمتع بالشخصية القانونية والإدارة المستقلة عن إدارة الدول الأعضاء، من خلالها تسعى الدول لتحقيق أهداف مشتركة سواء كانت عامة أو خاصة، و تتمتخ بالشخصية القانونية الدولية باعتبارها من أشخاص القانون الدولي، و فاعل دولي مؤثر في العلاقات الدولية يساعد في رسم معالم السياسة الدولية[17]

المطلب الثاني: عناصر المنظمات الدولية المهتمة بالبيئة:

تقوم المنظمة الدولية على مجموعة من العناصر الرئيسية نتوقف عندها تباعا :

الفرع الأول : عنصر الصفة الدولية:

يقصد به أن تأسيس المنظمة ووجودها يكون عن طريق كيانات تتمتع بوصف الدولة كاملة السيادة، تمثل الدولة في تلك المنظمة، من قبل أشخاص أو هيئات تختارهم حكومة كل دولة. ويقصد بهذا الوصف من المنظمة، هي المنظمة الدولية الحكومية، وبهذا فإن المنظمات التي يتم تأسيسها باتفاق الأفراد والهيئات للجماعات الخاصة تخرج عن نطاق هذا الوصف، إذ يطلق على هذه الكيانات بالمنظمات غير الحكومية، كمنظمة العفو الدولي، وجمعيات حقوق الإنسان، واتحاد المحامين العرب، وجمعية الصليب والهلال الأحمر.[18]

وعليه تعتبر المنظمات حكومية الطابع وذلك لإنشائها نتيجة للاتفاقيات التي تبرم عن طريق الحكومات، وذلك خلافا لبعض المنظمات التي تضم هيئات فنية متخصصة، والتي يطلق عليه من قبل بعض الفقهاء بالمنظمات الدولية غير الحكومية.

كما تتضح صفة الدولية في المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال اتحاد الجمعيات الدولية الذي

---

[17] سي ناصر إلياس، المرجع السابق،ص07 .

[18]علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الصادق الثقافية، 2012 ،ص33.

عرفها بأنها عبارة عن جمعية تتكون من ممثلين لعدة دول، من حيث مهامها وتشكيل إدارتها، ومصادر

تمويلها تعد دوليا، ولا تعمل من أجل الربح، كما أنها تستفيد في علاقاتها مع المنظمات الدولية الحكومية من النظام الاستشاري[19].

الفرع الثاني : الإرادة الذاتية (الشخصية القانونية الدولية)

يقصد بها مجموعة من النظريات التي تنتج عن المنظمة، و تكون منسوبة لها وحدها دون الدول الأعضاء ،حيث تعطيها تميز أو استقلالا عمن أنشأه ،كما أنها تعبر عن طبيعة الهدف الذي أنشأت من أجله[20]

ونجد أن هذه الإدارة تعطي للمنظمة الحق في اكتساب الحقوق و الانضباط بتنفيذ الواجبات ، ففي سنة

1949 و لأول مرة تم الاعتراف لصالح المنظمة بالإرادة الذاتية في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة

العدل الدولية، من أجل تعويضات الموظف عن الأضرار التي لحقته في الأمم المتحدة.

يعتبر هذا العنصر الميزة الأساسية التي تميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي الذي يكون منعدم للإرادة الذاتية المستقلة، عن إرادة الدولة المشتركة فيه، حيث تعتبر القرارات الصادرة عن المؤتمر، غير ملزمة للدول ككل، بل تتعلق بالدول الموافقة عليها ينتج عن تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية عدة نتائج تتمثل في:

- الأعمال والتصرفات الصادرة عن المنظمة تكون منسوبة إليها وليس إلى الدول الأعضاء فيها كل

[19] محمد بن جديدي، المرجع السابق، ص 12

[20] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، ص 37

حدة، باعتبارها شخصا قانونيا دوليا يتمتع باستقلالية في حياته القانونية عن الدول المنشئة له1

●ظفر المنظمة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدول الأعضاء فيها، وعليه يمكن أن تكون المنظمة دائنة أو مدينة للدول المنخرطين فيها أو للآخرين [21].

●تتمتع المنظمة الدولية بأهلية التقاضي، وعليه قد تكون هذه المنظمة مدعية أو مدعى عليها طبقا لأحكام القانون الدولي لأنها تتحمل المسؤولية عن أعمالها الغير مشروعة والأعمال التي تتطلب المسؤولية.

●تتمتع المنظمة الدولية بالأهلية في ابرام الاتفاقيات الدولية والمساهمة في وضع قواعد القانون الدولي من خلال العرف أو ما تصدره من قرارات ذات طابع تشريعي.

●تعاقد المنظمة مع من تراهم مناسبين لها وتحتاجهم من عمال وتنظيم مراكزهم القانونية.برادة ذاتية مستقلة عن ارادات الدول ، غير انه هناك من يرة ان ذاتية القرارات و استقلالية المنظمان الدولية عن الدول الاعضاء في قراراتها سو حوله الشك كون الإرادة المنسوبة لها عبارة عن مجموعة من إرادات الدول الأعضاء [22].

الفرع الثالث : الاستمرار و الديمومة و الاهداف المشتركة

اولا : الاستمرار و الديمومة

تعتبر من الأهداف والغايات التي تعمل الدولة من خلالها على إنشاء المنظمة أهدافا تتسم بالديمومة

والاستمرارية لاعتبارها عامة مشتركة بين الدول، وهذا ما يجعل المنظمة الدولية تعمل باستمرار بتحقيق وبلوغ الأهداف المرسومة، "وصفة الدوام لا تستلزم الاستمرار المادي لجميع أجهزة المنظمة بل أن

---

[21] سي ناصر إلياس، المرجع السابق،ص08 .

[22] عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى، دار قنديد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان2011 ، ص 42 .

تكون هذه الأجهزة في حالة تسمح لها بالالتئام متى دعت الضرورة لذلك[23]"

ثانيا : الأهداف المشتركة

يمكن أن تكون هذه الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها، عامة وشاملة (سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية) مثل منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزة تعمل على تسوية المنازعات في هذه المسائل، وقد تعمل المنظمة على تحقيق هدف واحد من خلال بذل الجهد والعمل المستمر لتحقيقه كمنظمة البيئة التي تعمل على تحسين البيئة والمحافظة عليها من أي تهديد، كما نجد كذلك منظمة التجارة العالمية التي تتصف أهدافها بالمحدودية والخاصية كأن تكون اقتصادية[24].

وتعمل المنظمات الدولية لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها والتي أنشأت بسببها عبر وسائل وأجهزة تمتلكها او تقوم باستحدايها لبلوغ الاهداق المنشودة في المنظمة .

الفرع الرابع : الاتفاق الدولي

إن المنظمة الدولية "تستند في وجودها إلى معاهدة دولية جماعية متعددة الأطراف: والمعاهدة هي التي

تنشأ المنظمة وتحدد نظامها القانوني مبينة مبادئها واختصاصاتها وفروعها وأجهزتها التي يناط بها تحقيق

تلك المقاصد وفق القواعد التي تحكم سير العمل فيها، وتتخذ المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية أسماء مختلفة كالعهد والميثاق والدستور، وبما أن المنظمة الدولية تقوم بموجب عقد الدول لاتفاق على ذلك من أجل الوصول إلى الأهداف والمبادئ التي سطرتها في جدولها، فتكون عضوية المنظمة الدولية متوقفة على إرادتها واختيارها أن المنظمة الدولية تعتبر منظمات إرادية، تقوم بجمع الدول

---

[23] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 36 .

[24] سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2012، ص 27 .

ضمنها أو داخلها2.

وهذا ما يعطي للدول الحرية في اختيار المنظمة التي تريد الانضمام لها وفقا لشروط الاتفاق بغض النظر عن نوع المنظمة أو طبيعتها، كما لا يمكن لأي منظمة مهما كانت أو أعضائها أن يجبروا أي دولة على الانضمام إليها دون إرادتها[25]

المبحث الثاني : تصنيف أهم المنظمات الدولية المهتمة بالبيئة

لقد كان للمنظمات الدولية دورا بارزا في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها سواء كانت حكومية أو غير

حكومية من خلال ارتباطها بالمجالات التي أنشأت من أجلها، حيث شكلت البيئة كأحد أهم المواضيع التي

تناولتها، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين

-المنظمات الحكومية المهتمة بالبيئة (مطلب اول)

-المنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة (مطلب ثاني)

المطلب الأول : مجالات تدخل المنظمات الحكومية المرتبطة بالبيئة

تطورت المجالات التي اقتحمتها المنظمات الحكومية المعنية بالبيئة وتعددت، حيث نجدها تعمل في شتى

المجالات، أما فيما يخص المجال البيئي ومع بروز المشاكل البيئية سارعت للحد من هذه المشاكل والتصدي لها بكل الطرق، وقد كان لها دورا فعالا ومؤثرا في حماية وتحسن البيئة بعناصرها المختلفة (البيئة البحرية ،البيئة الهوائية ، التربة)

[25]علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 37 .

الفرع الأول : المجال البحري

يتعاظم دور المنظمات الحكومية في المجال البحري، من خلال تبيان ضرورة التزام الدول ببنود الاتفاقيات

الخاصة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التهديدات التي تصادفها، خاصة من خطر التلوث الناتج

عن العديد من الأعمال التي يقوم بها الإنسان، وقامت في هذا الصدد بوضع قوانين للحد منها والمحافظة

على البيئة المتمثلة فيما يلي:

- تفريغ البترولمن السفن في عرض البحار سواء لقصد او بغير قصد

-رمي المواد السامة أو السائلة.

-منع التجارب النووية من طرف الدول المتقدمة تكنولوجيا في البحار

- تصريف المخلفات المشعة في البحار .

فالهدف الأساسي من هده الحماية يكمن في الحد من التلوث و القضاء عليه و العمل على حماية البيئة

البحرية و الكائنات الحية المتواجدة داخلها، بالإضافة إلى تفادي الآثار السلبية التي تنجم عن هذه الملوثات بالنسبة للإنسان أو الكائنات التي تنمو داخل هذا المجال[26].

[26] رياض صالح أبو العطا ، المرجع السابق ،ص 115 .

الفرع الثاني : المجال الجوي

حظيت البيئة الجوية باهتمام المنظمات الدولية الحكومية ، من خلال الاهتمام بحماية الهواء من التلوث لأنه أساس الحياة بالنسبة للكائنات الحية و انعدامه يعني انعدام الحياة فوق سطح الأرض ، فهي تهدف إلى حماية الإنسان بالدرجة الأولى و البيئة المحيطة به من تلوث الهواء و التقليل منه تدريجيا حتى يمنع نهائيا، بما في ذلك التلوث بعيد المدى للهواء الذي يعبر الحدود أو يتسبب في تلوث بيئات الدول

الأخرى لان حركة الهواء لا تعرف حدود جغرافية ويسعى المجتمع الدولي الى:

-حماية طبقة الأوزون من خلال وقف إنتاج العديد من أنواع الغازات التي تعمل على تدمير طبقة الأوزون في كل البلدان الصناعية و البلدان النامية .

-التقليل من استعمال المبيدات الكيماوية و التخلص من الانبعاثات للكونية البشرية للمواد التي تسبب في تآكل طبقة الأوزون.

- التعاون عن طيق الرصد المنظم و تبادل المعلومات من أجل زيادة تفهم و تقييم آثار الأنشطة على طبقة الأوزون.

-اتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة الإنسان و البيئة من الآثار الضارة التي كانت نتيجة الأنشطة البشرية التي تغير أو من المحتمل أن تغير من طبقة الأوزون [27].

الفرع الثالث المجال البري:

لم يستثني المجال البري من الحماية التي سعت المنظمات الدولية الحكومية لتحقيقها، حيث يتميز هذا

[27] سي ناصر إلياس ، المرجع السابق ، ص98 و ما بعدها .

المجال عن غيره كونه يحتوي على عناصر مختلفة كالأراضي و التربة و الأحياء البرية، و يشمل تدخل المنظمات الحكومية في هذا المجال ما يلي: [28]

-الحفاظ على الأنواع النباتية الحيوانية ، و ذلك من خلال توفير الأمن و الحماية لمختلف أنواع الحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض.

-الحفاظ على جميع الأراضي الرطبة و الطيور المائية و الاستخدام الرشيد لهذه الأراضي

-مكافحة التصحر و التصدي لمشاكل تدهور الأراضي و معالجة نوبات الجفاف بالإضافة لحماية التنوع البيولوجي و الاهتمام بالزراعة و التنمية الريفية و ضمان استمرارها .

المطلب الثاني : المنظمات غير الحكومية المرتبطة بالبيئة

لقد تعددت واختلفت تعاريف المنظمات الدولية غير الحكومية، باختلاف وجهة نظر الفقهاء والكتاب، حيث لا يوجد تعريف جامع مانع لها، ولتبيان مفهوم المنظمات غير الحكومية، تناولنا في هذا الفرع تعريفها

وباستقراء وتحليل التعاريف التي من خلالها تصل لأهم الخصائص التي تميزها.

الفرع الأول : تعريف المنظمات غير الحكومية المرتبطة بالبيئة

المنظمات الدولية غير الحكومية عبارة عن جمعيات أو تنظيمات غير رسمية أو أهلية تضم في عضويتها جماعات من الأفراد والروابط الأهلية في مجالات ذات علاقة تجسد وجود تضامن، فهي من الظواهر المهمة للمجتمعالدولي[29]"

فهي عبارة عن تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص، من جنسيات مختلفة دولية بطابعها بوظائفها، وبنشاطها، ولا تهدف إلى تحقيق ربح، وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها

---

[28] رياض صالح أبو العطا ، المرجع السابق ، ص150 .

[29] سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، المرجع السابق، ص 44

مقرها [30].

أما الأمم المتحدة فعترفها غلى انها ": منظمة غير ربحية ، يكون الانضمام إليها إداريا طوعيا ، تنظم على المستوى المحلي الوطني أو الدولي لها أهداف محددة تسعى إلى تحقيقها تفاد من طرف أشخاص لهم اهتمامات مشتركة، وتؤدى مهام عديدة ومتنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية على غرار تحميل المواطنين على الاهتمام بأعمال الحكومات مراقبة السياسات، وتشجيع المشاركة السياسية على المستوى المحلي تعمل كآليات للإنذار المبكر، وتساعد على رصد وتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[31] ومن ثم يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص المتعلقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي تميزها عن

غيرها و المتمثلة في النقاط التالية[32]:

- غياب صفة الحكومية
- اكتسابها الصفة الدولية
- الطابع الخاص في إنشائها
- الطابع المجاني والتطوعي

الفرع الثاني : دور المنظمات غير الحكومية في بلورة القانون الدولي البيئي.

[30] ميلود موسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية2017، الجزائر،ص35 .

[31] لطفي قواسمي، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص، منظمة أصدقاء الأرض العالمية نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لحضر، باتنة2012 ص 12 .

[32] طوير كمال، المرجع السابق،ص 20 .

لعبت المنظمات غير الحكومية دور أساسي و فعال في تكوين و تطوير القانون الدولي البيئي ، من خلال نشلطها و تاثيرها لدى الرأي العام العالمي و وسائل الإعلام ، بالإضافة إلى قدرتها على اقتراح الحلول لمعالجة المشاكل البيئة .

اولا : تطوير القانون الدولي البيئي وقت السلم:

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار القانون الدولي البيئي ، بأعمال و أنشطة مختلفة و متنوعةتؤثر على اتخاذ القرار السياسي في الدول ، حيث يمكن لهذه المنظمات من متابعة الدول ، و مراقبتها فيحالة ما إذا لم تقم بالتزاماتها الدولية وفق للاتفاقيات الدولية ، و تقديم التقارير للجهات الدولية المعنية ذات العلاقات [33]

يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية المساهمة في إرساء و تطوير القانون الدولي البيئي من خلال الاعتراف له بجملة من الحقوق تتجلى فيما يلي:

-التدخل عبر عدة مستويات بهدف إنشاء المعايير الدولية التي تعالج مختلف القضايا الدولية بما فيها المعايير أو القواعد الدولية لحماية البيئة ، بالإضافة إلى تعزيز تواجدها من خلال تطوير قواعد حماية البيئة و التأثير في إنتاج القواعد الدولية لحماية البيئة

[34]

.

المشاركة بشكل فعال في المفاوضات الدولية المتعلقة بالاتفاقيات البيئية الدولية سواء بمنح المنظمة غير الحكومية صفة المراقب ، أو الاستعانة بها لتمثل الدولة ضمن الوفد الرسمي المكلف بالتفاوض و بهذا تمتلك

الحق في المشاركة باتخاذ القرار ، و توفر مشاركة المنظمة غير الحكومية للدول الاستفادة من الخبرة

---

[33] وافي حاجة، " المنظمات غير الحكومية و دورها في حماية البيئة"، مجلة جيل الدراسات والسياسية و العلاقات الدولية،العدد الأول ، مركز جيل البحث العلمي ، الجزائر ، يناير2015 ، ص74 .

[34] شعشوع قويدر ، المرجع السابق ، ص241 .

العلمية

و القانونية و الاقتصادية التي تمتلكها هذه المنظمة و في نفس الوقت تقوم الو بعرض و جهة نظرها و تقديم

الحلول المناسبة للمشاكل البيئة[35]

-تزويد المنظمات غير الحكومية بالبحوث و الدراسات العلمية و القانونية و الاقتصادية من طرف الهيئات الرسمية في بعض الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة مثل السكريتارية في اتفاقية تغير المناخ و كذلك اتفاقية التنوع البيولوجي ، بالتعاون فيما بينهم لتحقيق هذه الاتفاقية و تنفيذها ، بالإضافة إلى قيام المنظمات غير الحكومية بمتابعة و مراقبة تنفيد الدول لالتزاماتها ، و ذلك وفقا للقانون الدولي البيئي و الاتفاقيات الدولية ، مع إمكانية قيامها بمراقبة تنفيد الدول لواجباتها المتعلقة بالبيئة وفقا للقانون الوطني ،كما أنها تلعب دور كبير في العمل على إيجاد طرق قانونية لمحاسبة الدول و الهيئات الدولية التي كانت سببا في إلحاق الضرر بالبيئة ونجحت المنظمات غير الحكومية في إنشاء فريق تفتيش يتخصص بتقييم الأضرار التي تلحق بالأفراد ، من وخلال الدعم المقدم للبنك الدولية سنة ، 1993 و كذلك النظر في الأضرار التي تتسبب فيها المشاريع و الأعمال التي يقوم بها البنك أو يعمل على تمويلها ليتم بعد ذلك وضع قرار حاسم بتعويض المتضررين أو قطع و سحب الدعم المالي للمشروع وكذلك من خلال تسليط الضوء على المشاكل البيئة و العمل على نشر الوعي البيئي بوضع حملات تحسيسية لتمكين المواطنين للاطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بالبيئة ، و ما هي الأخطار التي تهدد البيئة و طريقة الوقاية منها و المحافظة عليها [36].

[35] وافي حاجة، المرجع السابق، ص75 .

[36] نفس المؤجع ،ص 76 .

ثانيا :تطوير القانون الدولي وقت الحرب

جاء النص على حماية البيئة وقت النزاعات المسلحة ، ضمن البروتوكول الأول الإضافي 1977 إلى اتفاقية جنيف 1949 ، و يتضمن هذا البروتوكول مادتين ترتبطان بحماية البيئة في النزاعات المسلحة و الأخطار التي يمكن أن تلحقها و سائل الحرب الحديثة بالبيئة ، التي و إن كانت الحماية في إطار حماية

البشر ، مع العلم أن الأحكام و القواعد الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لم تكن موجودة أو

منصوص عليها ضمن مشاريع البروتوكولات الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر ، لذلك كان من الضروري إيجاد أدوات قانونية جديدة لضمان حماية البيئة وقت النزاع المسلح ،

و لذلك نجد أن جدول أعمال القرن 21 الصادر عن المؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992 ،حيث تم النص على ضرورة العمل بإجراءات تتلاءم و القانون الدولي في الفصل 36 من المادة 03 بهدف التقليل

من الأخطار التي تلحق بالبيئة و تضر بها أثناء النزاعات المسلحة ، فمن وجهة نظر القانون الدولي ليس لديه مسوغ ، حيث يعتبر أن كل من الجمعية العامة و اللجنة السادسة الأكثر مناسبة للنظر في هذه المسألة

و معالجتها ، لكن الشيء الأصح و الأنسب هو الاعتماد على اللجنة الدولية للصليب الأحمر و كفاءتها.

و على ضوء هذا نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد نظمت اجتماع للخبراء بهدف دراسة قضية حماية

البيئة في زمن الحرب سنة 1992 ،التي كان الغرض منه معالجة موضوعات أربع و هي

-تحديد فحوى القانون المطبق

-تحديد المشاكل الرئيسية لتطبيق هذا القانون

-تحديد ثغرات هذا القانون

-تحديد الإجراء الواجب اتخاذه كحل مؤقت .

و في مبادرة تتصل بالجهود الدولية لتدوين القواعد تتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ، أعدت

اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1993 – 1994 مبادئ توجيهية بشأن الأدلة العسكرية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح حيث دعت الجمعية لعامة في قرارها 50/49 جميع الدول الأعضاء إلى نشر هذه المبادئ التوجيهية على نطاق واسع ، مع إعطاء عناية بهدف وضعها في أدلتها العسكرية و كذالك التعليمات الأخرى الموجهة إلى أفرادها العسكريين [37].

كما تجدر الإشارة إلى أن وضع قواعد حماية البيئة و المحافظة عليها زمن النزاع المسلح و معالجة الآثار

المترتبة عليها ، لا تنحصر في الجهود المذكورة سابقا فقط ، و إنما توجد العديد الاجتماعات للمختصين في مجال النزاعات المسلحة و حماية البيئة بحضور العديد من المنظمات الغير حكومية ، و من بين هذه

الاجتماعات نجد اجتماع لندن 1991 تحت عنوان " مسودة اتفاقية جنيف الخامسة خول حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ".

رغم كل الجهود التي تبدلها المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة و الحفاظ عليها من المخاطر،

لكن بعض الأحيان تكون عاجزة أمام الصعوبات التي تواجهها و تعترضها حيث لا يمكن لها أن تصل إلى الأهداف التي سعت إليها[38].

---

[37]نصر الله سناء ، المرجع السابق ، ص 88 و ما بعدها

[38]وافي حاجة، المرجع السابق، ص78

المبحث الثالث : حماية البيئة في إطار منظمة الأمم المتحدة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة منظمة عالمية حكومية قدمت جهودا رائدة في المجال البيئي ،عن طريق استعمالها لأجهزة مختلفة حتى تتمكن من اداء مهامها و الوظائف المنوطة بها ، ولتبيان هذه المجهودات الرامية لحماية البيئة والمحافظة عليها تناولنا في هذا المبحث

-جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة (المطلب الأول)

-برنامج الأمم المتحدة ودوره في حماية البيئة (المطلب الثاني)

المطلب الأول : جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة

إن الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة ، وهي تتألف من جميع أعضاء الامم المتحدة البالغ عددهم 193 دولة عضوا ، وتمثل الدول الاعضاء فيها تمثيلا متساويا فلا يفوق عدد اعضاء الوفد فيها اكثر من خمسة(05) مندوبين وليس للعضو سوى صوت واحد فقط وتعتبر الجمعية العامة جهازا ديمقراطيا لأن جميع الدول تكون متساوية فيه ،ولكل عضو صوت واحد فيها [39]

الفرع الأول : مؤتمرات الجمعية العامة الخاصة بالبيئة

كان للمؤتمرات الدولية الدور الفعال في بلورة القانون الدولي للبيئة كما اشرنا اليه سابقا و ذلك من خلال تسليط الضوء على مشاكل البيئة أهمها مؤتمر ستوكهلم لعام 1972 ، مؤتمر ريودي جانيرو لعام 1992 ، مؤتمر كيتو لعام 1997 مؤتمر جوهانسبورغ لعام 2002

،مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ، مؤتمر كبونها جن لعام 2009، ومؤتمر الدوحة لعام 2012 .....

[39] محمد سعادى ،المرجع السابق ،ص94 .

بالاضافة الى كل ذلك هناك موتمرات حديثة تبنتها الجمعية العامة و هيئة الامم المتحدة ساهمت في تطوير القانون الدولي للبيئة و عليه سنتوفق عند اهم المةيتمرات الحديتة التي كانت تحت رعاية الجمعية العامة للامم و المتحدة دون تكرار المؤتمرات التي سبق تناولها

- مؤتمر كانكون 2010

عقد مؤتمر كانكون بشأن التغيرات المناخية في العاصمة المكسيكية خلال الفترة الممتدة من 29 نوفمبر إلى 10ديسمبر2010 ،شارك فيه نحو 194 دولة ويعد كأول اجتماع لمناقشة المشاكل التي تتعرض لها البيئة بعد فشل قمة كوبنهاغن للتوصل لحل من أجل مكافحة التغير المناخي لما بعد انتهاء برتوكول كيوتو

،2012 كذلك مؤتمر الأمم المتحدة حول تغير المناخ الذي انعقد في" بالي" بإندونيسيا عام 2007 في إطار سلسلة من المؤتمرات التي تضمنت توسيع الرؤيا المشتركة للعمل التعاوني طويل الأمد ، وقد انتهى

بمجموعة من القرارات كانخفاض الاشعاعات العالمية [40]

- مؤتمر ريودي جانيرو لعام 2012 (ريو +20)

عرف بريو + 20 في الفترة من 20جوان إلى 22 جوان 2012 ، هدفه يتجلى في اتخاد القرارات للوفاء

بالوعود التي وضعت في قمة الأرض للعام 1992 ،وقد تمخض عنه وثيقة ختامية بعنوان مشتقيبلما المشترك، تم المصادقة عليها من طرف 191 بلد مشاركا ،وأكدت على الأهداف التي نص عليها

[40] سهير ابراهيم حاجم الهيتي ،المرجع السابق ، ص544 .

مؤتمر قمةالارض 1992 . [41]

- مؤتمر الدوحة لعام 2012

عقد في الفترة الممتدة من 26 نوفمبر إلى 07 ديسمبر 2012 بالدوحة نتج عنه عدة نتائج من بينها

-موافقة الحكومات للعمل من أجل وضع اتفاق عالمي بخصوص تغير المناخ

-العمل بآليات السوق التابعة لبروتكول كيوتو بداية من عام2013 (ألية التنمية النظيفة، التنفيذ المشترك والإتجار الدولي بالانبعاثات)

-التعديل في بروتكول كيوتو ، باعتباره الاتفاق الذي بموجبه تخضع الدول لخفض غازات الاحتباس الحراري[42].

- مؤتمر وارسو:

إنعقد مؤتمر وارسو لتغير المناخ من 11إلى 22نوفمبر 2013في مدينة وارسوالبولاندية، و قد انبثقت عنه ما أطلق عليه "آلية وارسوالدولية حول الخسائر و الأضرار" عملها العام 2014 المقبل كما إستفاد إطار وارسو حول الحد من الإنبعاثات الناجمة عن تراجع الغطاء الغابي و تدهور الغابات من إلتزامات تمويلية قدرها 280مليون دولار امريكي من الولايات المتحدة و النرويج و بريطانيا[43] وضخ مبلغ أكثر من 100مليون دولار في صندوق التأقلم الذي بدأ في تمويل المشاريع الوطنية من عدة دول مثل فرنسا و المانيا و النرويج و سويسرا.

- مؤتمر ليما

إفتتح مؤتمر ليما بالبيرو من الأول حتى الرابع عشر ديسمبر 2014و يتضمن المؤتمر الدورة العشرين

---

[41] https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio2012

[42] ناديا ليتيم، المرجع السابق، ص192 .

[43]محمد المصالحة، دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد189 ، مارس 2013 ، ص 18 .

لمؤتمر الأطراف لإتفاقية الأمم المتحدة و الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف بموجب بروتوكول كيوتو كما إجتمعت في هذا المؤتمر اللجان الفرعية الثلاث للدورة الحادية والاربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ و الجزء السابع من الدورة الثانية للفريق العامل المخصص و المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز و الدورة الحادية و الأربعين للهيئة الفرعية للمسودة العلمية و التكنولوجية[44] ، ولقد حضر ما يزيد عن 11000مشارك مؤتمر ليما لتغير المناخ، منهم حوالي 6300مسؤول حكومي، و 4000

من ممثلي هيئات وولايات الأمم المتحدة و المنظمات الحكومية الدولية و منظمات المجتمع المدني و حوالي 900من رجال الإعلام، كما تركزت المحادثات على نتائج الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز للوصول إلى إتفاق في مؤتمر باريس و تشمل وضع المعلومات و العمليات المطلوبة لتقديم المساهمات المحددة على المستوى الوطني في أقرب وقت ممكن و ذلك قبل مؤتمر باريس و التقدم في إعداد مسودة النص النهائي، كما إعتمدت الأطراف تسعة عشر قرارا منها سبعة عشر بموجب مؤتمر الأطراف

تتضمن مساعدة تفعيل آلية وارسو الدولية للخسائر و الأضرار، و إنشاء برامج عمل حول النوع الإجتماعي و تبني إعلان ليما حول التعليم وزيادة الوعي كما استطاع هذا المؤتمر أن يضع الأساس لمؤتمر باريس و ذلك عن طريق رصد التقدم المحرز في وضع عناصر مسودة الإتفاق المزمع تحضيره في مؤتمر باريس لسنة ، 2015كما أعتمد قرار حول المساهمات المحددة على المستوى الوطني و يشمل نطاق هذه المساهمات و المعلومات المسبقة و الخطوات التي تتخذها الأمانة بعد تسليمها .

- مؤتمر باريس2015 :

[44]صالح محمود بدر الدين، مرجع سابق ، ص114 .

انعقد مؤتمر تغيير المناخ في الفترة من 02 نوفمبر إلى 13 ديسمبر 2015 في باريس فرنسا.تضمن هذا المؤتمر الدورة 21 لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ ،1والدورة 11 لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.كما انعقدت 3 هيئات فرعية وهي الدورة 43 للهيئة الفرعية للمنشورة العلمية والتكنولوجية وقد حضر المؤتمر ما يزيد عن 36000 مشارك منهم 23600 من مسؤولي الحكومات و 9400 من مندوبي هيئات ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني و 3700 من أعضاء وسائل الاعلام[45].

قد تركز العمل في باريس على دفع المفاوضات الخاصة بنتائج باريس وتشمل اتفاقية ملزمة قانونا والقرارات ذات الصلة وذلك بهدف الوفاء بالمهام والالتزامات المحددة في ديربان جنوب افريقيا بالدورة 17 لمؤتمر الأطراف.حيث تم تكليف الفريق العامل"بإعداد بروتوكول، أو أداة قانونية أخرى، أو نتيجة يتفق عليها ذات قوة قانونية بموجب الاتفاقية الاطارية تنطبق على جميع الأطراف"، ويتم إقرارها في الدورة 21 لمؤتمر الأطراف، وقد افتتح الفريق العامل أعماله يوم الأحد 29 نوفمبر اي قبل موعد انعقاد المؤتمر

بيوم واحد وذلك بهدف البدء في المفاوضات الفنية.

وفي اليوم الاثنين 30 نوفمبر تم عقد اجتماع القادة والذي ضم ما يزيد على 150 من رؤساء الدول والحكومات وذلك بهدف خلق الإرادة السياسية نحو عقد الاتفاقية.وخلال الأسبوع الأول تركز العمل في الفريق العامل على تكوين فريق اتصال للنظر في القضايا الشاملة والبنوذ غير المتعلقة بمواد الاتفاقية، كما قام بتكوين مجموعات منبثقة للعمل على نص القرار الخاص بطموح ما قبل2020

[45] نشرة المفاوضات قمة الأرض ، ملخص مؤتمر الأرض ، اتفاقية تغير المناخ ، باريس 2015 ، ، الموقع الالكتروني http://enb.iisd.org/vol12/enb12663a.htmil تاريخ الاطلاع : 2022/05/23

وبعد القيام بمشاورات مكثفة انعقدت لجنة باريس صباح يوم السبت 12 ديسمبر لعرض النص النهائي.وبعد مشاورات بين مجموعات الأطراف انعقدت لجنة باريس مرة أخرى في المساء لإحالة النص النهائي لاتفاقية باريس والقرار ذي الصلة إلى الدورة 21 لمؤتمر الأطراف.

اعتمدت الأطراف 34 قراراً، 23 منها بموجب مؤتمر الأطراف و12 بموجب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وتتناول هذه القرارات عدة أمور من بينها: اتفاقية باريس، وتعزيز تطوير ونقل التكنولوجيا من خلال آلية التكنولوجيا، واتخاذ قرار حول عملية تقييم التقدم الذي تم في صياغة وتنفيذ خطة التكيّف الوطنية، وتمديد فترة عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وإقرار الشروط المرجعية للمراجعة الشاملة الثالثة لتنفيذ إطار بناء القدرات، والتعامل مع القضايا المنهجية الخاصة ببروتوكول كيوتو وتشمل توضيح الجزء (ز) والمادة 7-3 مكرر ثانياً من تعديل الدوحة، وتقديم التوجيه والإرشادات المنهجية لتقليل الانبعاثات وتدهور الغابات في الدول النامية، ودور الحفاظ على الغابات والتنمية المستدمة لها، وتعزيز مخزون الكربون في الغابات (المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج وتدهور الغابات في البلدان النامية)، وتقديم التوجيه لآلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك وإقرار موازنة البرنامج للاتفاقية الإطارية لفترة السنتين 2016- 2017[46]

الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية للجمعية العامة في الشأن البيئي

بالإضافة إلى المؤتمرات التي صدرت عن الجمعية العامة لحماية البيئة والمحافظة عليها نجد أنها أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال البيئي من بينها نجد

اولا : اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958

يعتبر من أوائل المعاهدات الدولية التي قامت بتقنين القانون الدولي البحري وذلك بهدف حماية البيئة البحرية، حيث أدرك المؤتمرون أن أكثر المناطق المعرضة للتلوث الذري هي منطقة اعلي البحار

[46] انظر الموقع https://enb.iisd.org/ar/node

لأنها عبارة عن ملجأ تلجأ إليه الدول المتقدمة تكنولوجيا لإجراء تجاربها فيها ،بالإضافة إلى تفريغ المخلفات المشعة فيه .[47]

ثانيا : اتفاقيات قانون البحار 1982

دخلت حيز النفاد في نوفمبر 1994 تضمن الجزء الثاني عشر منها (المواد من 192 إلى 237)

نصوصا حاصة تعنى بحماية البيئة البحرية و المحافظة عليها ، حيث نصت هذه الاتفاقية على ضرورة التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الازمة لمنع تلوث البيئة البحرية مستعملة في ذلك أفضل الوسائل المتاحة لها

وكضمان لحماية بيئات الدول الأخرى وعدم تلويثها ، تتخذ مجموعة من الاجراءات لضمان سيرورة الأنشطة الواقعة تحت اشرافها وولايتها ، كما أنها أكدت الحق السيادي للدول من خلال استغلال مواردها الطبيعية ، وذلك عملا بسياستها البيئية و التزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .[48]

كما دعت الاتفاقية بضرورة التعاون الدولي فيما بين الدول على الصعيدين العالمي و الاقليمي أو من خلال المنظمات الدولية مختصة ، وذلك من اجل صياغة القواعد الدولية ووضع معايير تهدف إلى حماية البيئة البحرية و المحافظة عليها ، وكذلك مساعدة الدول النامية لمحاربة التلوث البحري وحماية بيئتها البحرية من المخاطر ، عن طريق تزويد تلك الدول بالمعدات اللازمة و الضرورية لعملها في المجال البيئي ، وقد اعطت مهمة الرقابة على تنفيذ التزام بحماية البيئة للدول الأطراف نفسها ، وتهدف هذه الاتفاقية إلى اعطاء الدول حقوقا من خلال الانتفاع بثروات البحار و استغلال مواردها الطبيعية ، وتحميلها التزامات و المتمثلة في الحد من التلوث البيئة البحرية أي كان مصدره باستعمال كل الوسائل العلمية

---

[47] رياض صالح أو العطا ،المرجع السابق ، ص 115 .

[48] احمد اسكندري ، محاضرات في حماية البيئة البحرية ، مطبوعة جامعية الجزء الثاني ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر 2014 ص 125 .

المتاحة لها

ثالثا: اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية1997

تم ابرام الاتفاقية في 21 ماي1997 وضع نص هذه الاتفاقية من طرف لجنة القانون الدولي بناء على طلب من الجمعية العامة ، حيث تعتبر المعاهدة الوحيدة التي تغطي المياه العذبة المشتركة المطبقة بشكل عالمي،وتطرقت الاتفاقية من خلال الباب الرابع منها المعنون بـ (الحماية و الصون و الإدارة) لي موضوع التلوث بالنفايات الخطرة ،حيث نصت الاتفاقية في المادة 12الفقرة الأولى منها على ضرورة مكافحة التلوث المجاري المائية الدولية ،الذي يمكن أن يكون سبب في الحاق الضرر بدول اخرى من دول المجرى المائي ، او لبيئتها ، خاصة الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان[50]

رابعا :اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر1994

انبثقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن مؤتمر ريو ، وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة غلى لعقد اجتماع تنظيمي في مقر الأمم المتحدة نيويورك في جانفي 1993، حيث توالت انعقاد دواراتها الى أن اكتملت صياغة الاتفاقية في الدورة الخامسة في باريس سنة جوان 1994 وقد نصت الاتفاقية على مجموعة من الأهداف تكمن في :

-ضرورة معاونة الدول المتضررة من طرف المجتمع الدولي، في النواحي العلمية و التقنية و المالية.

- التعبير عن الادراك العالمي لقضيا التصحر والجفاف

[49] 2رياض صالح أو العطا ،المرجع السابق ص 133 .

[50]ناديا ليتييم ،الممرجع السابق ، ص 200.

-مشاركة الناس في التصدي لمشاكل البيئية ومساعدة أنفسهم عن طريق تخصيص الموارد وتبادل الأفكار والمعارف ، وبناء القدرات ، كما أنها توضح الصلة بين الانسان و البيئة.

-العمل على ايجاد طرق بديلة لكسب العيش ، عن طريق اقامة مشاريع ، توفر ايرادات في المناطق المعرضة للجفاف

-اقامة علاقات وشركات بين القطاعين العام والخاص [51]

الفرع الثالث : قرارات الجمعية العامة في البيئة :

بالإضافة للمؤتمرات و الاتفاقيات التي أصدرتها الجمعية العامة في الشأن البيئي، نجد أنها لعبت دورا رائدا في اصدار عديد القرارات التي ساهمت في حماية البيئة والمحافظة عليها ن ومن بين هذه القرارات

-القرار رقم 186/82 بتاريخ 11 ديسمبر 1987 باعتماد المنظور البيئي لسنة 2000 و ما بعدها تطرق لمشكلة النفايات الخطرة وحتى على ضرورة اعداد اتفاقيات دولية من اجل إدارتها إدارة سليمة بيئيا ، لاسيما الكيمائية منها.

-القرار رقم 44/226 الصادر بتاريخ 22دبسمبر 1989 بشأن الإتجار بالمنتجات والنفيات السامة والخطرة ، والتخلص منها ومراقبتها ونقلها عبر الحدود ، الذي أكد فيه على منع الاتجار غير المشروع بالمنتجات و النفايات القاتلة..

-القرار رقم 56/04 عام 2001 من خلاله وضع يوم 06 نوفمبر من كل سنة يوم عالمي ، لمنع استخدام البيئة في الحروب و الصراعات العسكرية ، وكذلك اصدار قرار في 13 جانفي 2011 يتعلق بآثار استعمال الأسلحة و الذخائر التي تحتوي على اليورانيوم المستنفذ

---

[51] نفس المرجع ، ص 215 .

-القرار رقم 47/191 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1992 من خلاله طلبت من المجلس الاقتصادي

والاجتماعي انشاء لجنة التنمية المستدامة، التي اسندت لها مهمة العمل على تنفيذ أجندة القرن الواحد و العشرين [52]

-القرار رقم 58/ 211 الذي دعى فيه إلى إذكاء الوعي العالمي البيئي بتزايد التحديات التي يطرحها التصحر، و المحافظة على التنوع البيولوجي و صيانته في الأراضي القاحلة

المطلب الثاني : برنامج الأمم المتحدة ودوره في حماية البيئة

لقد تم تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP) خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية باستوكهولم عام1972 ،وذلك بموجب التوصية رقم 2997 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتاريخ 15 ديسمبر 1972 و بموجب هذا القرار يتكون مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من 58 عضو انتخبتهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويتخذ هذا المؤتمر مدينة نيروبي العاصمة الكينية مقرا له [53]

حيث نجد أن الجمعية العامة للأم المتحدة قامت بإنشاء مجلس الإدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يتألف من 58 عضوا انتخبتهم هي لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات بناء على المنطلق التالي : 29

---

[52]محمود الأبرش ،المرجع السابق ، ص 244 .

[53]عيسى علي ، طبيعة العلاقة بين حقوق الانسان و القانون الدولي للبيئة ، مذكرة بن ماجستير ، كلية الحفوف عكنون ، الجزائر 2014 ص 166 .

مقعد للدول الإفريقية ، 16 مقعد للدول الآسيوية ، 6 مقاعد للدول أوربا الشرقية ، 10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية 13 مقعد لدول أوربا الغربية وغيرها من الدول [54]

وقررت الجمعية العامة أن يقوم مجلس الإدارة بتقرير سنويا إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، الذي يحيل بعد ذلك إلى الجمعية العامة ، ويجتمع مجلس الإدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مرة كل سنة ، حيث يتولى رسم سياسة هذا البرنامج ، كما يعتبر كذلك مسؤول عن النهوض بالتعاون الدولي بين الحكومات في مجال البيئة [55]

بالإضافة لمجلس الإدارة نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فقد وضعت أجهزة اخرى تابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تتمثل في

-الأمانة العامة :وتعد بمثابة جهاز إداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تتولى مهام تنسيق العمل الدولي في المجال البيئي

-صندوق البيئة : عبارة عن جهاز مالي دائم تتجلى المهام المنوطة به في تمويل المشاريع والبرامج الدولية و الوطنية ، اتي تتعلق بالبيئة وحمايتها وتحقيق التنمية المستدامة ويقوم في هذا إطار بالتركيز على أربع قضيا يا مهمة وهي ،المحافظة على التنوع البيولوجي، تلوث مياه الدولة بالنفيات ، تغير المناخ ، وكذلك حماية طبقة الأوزون

-لجنة التنسيق :يقوم برئاسة اللجنة المدير التنفيذي للبرنامج، التي تتصرف مهمتها إلى تحقيق التعاون والتنسيق، وتحقيق التعاون بين جميع هياكل وأجهزة منظمة الأمم المتحدة ،وتقوم اللجنة تقديم تقرير سنويا إلى مجلس الإدارة ، بغرض عرض الأنشطة و الأعمال البيئية ، وذلك من اجل تفادي وقوع

[54] ناديا ليتيم ، المرجع السابق ، ص 224 .

[55] عيسى علي ، نفس المرجع ، ص 166 .

أي خلل وتصادم بين الاختصاصات المنوطة لهياكل واجهزة الأمم المتحدة التي تعمل في المجال البيئي

الفرع الأول: وظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئة

يكمن الهدف الرئيسي بإنشاء برنامج الامم المتحدة فهو جعل من هذه الهيئة منظمة ذات قيمة عالية ومكانة خاصة في مجال البيئة العالمية ، وذلك من اجل تثمين وتنسيق الناشطات البيئية في إطار منظمة الأمم المتحدة ، ولتحقيق هذا الهدف يقوم البرنامج بالوظائف والمسؤوليات التالية:

-النهوض بالتعاون الدولي في المجال البيئي مع العمل على تقديم التوجيهات بالسياسات التي توضع لتفيد هذا الغرض -العمل على وضع ارشادات السياسية العامة ، بهدف للقيام بالتوجيهات وتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة

-استعراض واستلام التقارير الدورية للمدير التنفيذي بشأن تنفيذ البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة

-الإبقاء على حالة الموقف البيئي العالمي وجعله تحت البحث والمراجعة المستمرة

-النهوض بمساهمة الهيئات العلمية و الهيئات المختصة بهدف اكتساب المعارف وتبادل المعلومات والمعارف البيئية وتقويمها بحسب الاقتضاء

-العمل على تعبئة الوعي العام واقناع الحكومات من اجل اعادة تنظيم اللقاءات لحماية البيئة.

-جمع البيانات العلمية المعنية بالبيئة، وتقديم المعلومات و الأفكار البيئية للحكومات والجمهور، وذلك للإمكانيات و الأنظمة التي يمتلكها بغية نشر المعلومات البيئية [56].

-المساهمة في مراجعة النظم و التدابير البيئية الوطنية و الدولية في الدول النامية و جعلها تحت المراقبة المستمرة بهدف ترقيتها

---

[56] سهير ابراهيم حاجم الهيتي ،المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ،المرجع السابق ، ص111 .

-تشجيع مختلف الجهات ن سواء كانت في داخل الأمم المتحدة أو خارجها ، من اجل القيام بالأعمال المنطوة بالبرنامج ،مع ضرورة القيام بمراجعة سنوية

-المساهمة في تطوير القانون البيئي على المستوى الوطني و الإقليمي

-العمل على تطوير قانون دولي يتلاءم مع المتطلبات و الاحتياجات الناتجة عن الاهتمام بالبيئة استنادا إلى إعلان ستوكهولم ، والقيام بتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية وتعويض المتضررين من التلوث و الأضرار البيئية المختلفة ، التي كانت نتيجة للأعمال الواقعة تحت سيادتها بحيث تمتد خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقها السيادية وذلك طبقا للمبادئ (21 -22 -23 -24) من اعلان ستوكهولم

الفرع الثاني : استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تتجسد الاستراتيجية المتبعة من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يلي:

-تشيع ابرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقضايا البيئية العالمية ، ومثال ذلك التغيرات في الأرصاد الجوية واستغلال أعماق البحار.

-الحث على ابرام اتفاقيات دولية ،والثنائية بخصوص مواضيع بيئية في أماكن جغرافية محددة مثل الأنهار الدولية ، والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية.

-العمل على إدخال القانون البيئي ضمن الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية.

-تكييف القوانين البيئية الوطنية، ضمن المتطلبات المتعلقة بالقانون الدولي البيئي.

كما يمر عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بـ ثلاثة مراحل متتابعة كالتالي:

-المرحلة أولى : الحصول على معلومات متعلقة بالمشاكل التي تواجه البيئة وطريقة ايجاد الحلول لها ، ويتم وضعها داخل التقارير التي تشاور الوضع البيئي ، وتقدم لمجلس الإدارة.

-المرحلة الثانية: يكون فيها توضيح الأهداف والاستراتيجيات المفروض تحقيقها عند القيام ببعض

الأعمال[57] .

-المرحلة الثالثة :تتمثل في الأنشطة والأعمال التي يتم اختيارها وتحضي بدعم من صندوق البيئة.

إن للجهود المبذولة من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة من اجل تطوير القانون الدولي للبيئة، قد مارست تأثير ملحوظا على الدول باتجاهين:

الاتجاه الأول :اعتماد العديد من المبادئ و التوجيهات على المستوى التشريعات الوطنية

الاتجاه الثاني :الموقف الذي تأخذ الدول إزاء المشاكل البيئية [58]

الفرع الثالث : الاتفاقيات التابعة لبرنامج الامم المتحدة للبيئة

لقد ساهم برنامج الامم المتحدة في العديد من الاتفاقيات الرامية لحماية البيئة و المحافظة عليها ويتجلى بعضها فيما يلي:

-اتفاقية فيينا الخاصة بحامية طبقة الأوزون في 22مارس 1985 و البروتكولات والتعديلات اللاحقة لها.

- اتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود و التخلص منها ، واكد ذلك البرتوكول التابع للاتفاقية ، حيث اعتمدت هذه الاتفاقية في 22 مارس1989 ، خلال مؤتمر المفوضين الذي عقد في الفترة الممتدة من 20إلى 22مارس1989 بمدينة بازل بسويسرا وتعد هذه الاتفاقية أول صك عالمي ملزم وضع لمحاربة هذه الجريمة.

-اتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة ابرمت في 22ماي 2001 ،بطلب من مجلس الإدارة لبرنامج الأمم المتحدة عام1995 ، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 27ماي 2007 .

---

[57] سهير ابراهيم حاجم الهيتي ،المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ،المرجع السابق ، ص. 335

[58] سهير ابراهيم حاجم الهيتي ،المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ، المرجع السابق ، ص112

– اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط، أبرمت 16 فيفري 1976 بهدف حماية البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط وتحسينها حيث تم اسناد مهمة السكرتارية والاشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة طبقا للمادة 13 من الاتفاقية.

–اتفاقية الكويت لحامية البيئة البحرية من التلوث سنة 1971 و بناء على الاقتراح الكويتي دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى ابرام اتفاقية اقليمية ، بغرض حماية البيئة البحرية للخليج العربي ، بعد تفشي خطر التلوث ، ويذكر أن هذه الاتفاقية قد ألحقت بها بروتكولات بشأن التعاون الإقليمي في حالات الطوارئ ، وكذلك ملحق بشأن الخطوط الارشادية من اجل وضع التقرير الخاص بتنفيذ الدول لإجراءات الموضوعية أو المقررة ودخلت التفافية حيز النفاذ في أول يوليو 1979 .[59]

المبحث الرابع : حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة و غير الحكومية

بالإضافة إلى ما سبق قوله فإن هناك العديد من المنظمات الدولية الأخرى التي لها علاقة بالمجال البيئي كالمنظمات الدولية المتخصصة التي تعتبر هيئة تقوم مجموعة من الدول بإنشائها ، مع ضرورة وجود اتفاق فيما بينها مع اعطائها اختصاصا ذاتيا معترف به ،وذلك بغرض الوصل إلى الأهداف المسطرة بين الدول المشاركة ، و المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعتبر عبارة عن جمعيات تنشط في المجال البيئي تكتسب الصفة الدولية بالنظر الى تعدد و تنوع اعضائها عبر العالم ، وقد لعبت هذه المنظمات دور فعال على لمستوى الدولي في مجال حماية البيئة من الجرائم المحيطة بها وتنمية الوعي الدولي حول ذلك [60]، ونظرا لأهمية هذه المنظمات سنقسم المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول المنظمات المتخصصة و في مطلب ثان نتوقف عند المنظمات غير الحكومية على النحو الموالي :

---

[59] رياض صالح أبو العطا ،المرجع السابق ، ص 124 .

[60] علواني مبارك ،" دور المنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث " ،مجلة المفكر ،العدد الرابع عشر ،جامعة محمد بوضياف ،لمسيلة، ص615 .

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية المتخصصة :

الفرع الأول : جهود منظمة الصحة العالمية لحماية البيئية

إن هذه المنظمة التي انشئت عام 1948 لها دور كبير في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها، لأن عنصر الصحة مشروط بعنصر البيئة ،وبالتالي وجود علاقة نسبة بين الحماية القانونية للبيئة وتوفير الظروف الصحية للإنسان ،لأنه من خلال وضع قاعدة قانونية لحماية البيئة فهي تحمي الإنسان كذلك ، وتمثل المهام الأساسية المنوطة بها فيما يلي

– القيام بتقييم النتائج الصحية لعوامل التلوث و الأخطار البيئية المتواجدة في الهواء والماء والتربة والغداء ، حيث قامت بالعمل على تعزيز أنشطة الحماية من تلوث الهواء ،وذلك من خلال وضع معايير لنوعية الهواء وكان ذلك بإعداد ونشر تقرير سنة 2991المتعلق بمستويات نوعية الهواء المتواجد في مركبات الكبريت و أكسيد النتروجين.

– إعداد البحوث والدراسات الخاصة بتحسين مياه الشرب ومعالجتها ، حيث تقوم بالإشراف على انشاء ،المشاريع لحماية المياه وتحسينها في البلدان النامية بالإضافة إلى تحسين الظروف الصحية والبيئية طبقا للمادة 19 من دستور المنظمة [61]

– العمل على رفع مستوى التعاون الدولي في مجال حماية البيئة والحفاظ على صحة الإنسان ، والقضاء على مختلف الأمراض المنتشرة في الوسط البيئي ،فالتلوث يحدث نتائج ضارة بالبيئة والصحة الإنسانية ، فتوفير الحماية البيئية من الملوثات تعد اساس هذه المنظمة [62] وفي هذا الإطار قامت المنظمة بإدراج مسألة تطوير الصحة البيئية انطلاقا من برنامجها الصادر عام 1990 بهدف تحقيق أربعة أهداف رئيسية في مقدمتها:

---

[61]اسكندري احمد ، محاضرات في تلوث البيئة البحرية ، الجزء الأول ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر 2016 ، ص 85 .

[62]ناديا ليتيم ، المرجع السابق ، ص292

– إعطاء المعلومات حول العلاقة بين الصحة الإنسانية و الملوثات البيئية.

– صياغة مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة تتلائم مع المعايير الصحية ، وبيان الملوثات الجديدة من خلال عملها المتزايد في الصناعة و الزراعة أو غيرها.

– إعداد البيانات المتعلقة بنتائج تلك المكونات على الصحة و البيئة.

– العمل على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة ، و ذلك بهدف الحصول على نتائج دولية متقاربة [63].

و قد عملت منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة عددا من البرامج ذات العلاقة بين النفايات و المواد الكيمائية ، و التأثير الكبير الذي ينجر عنها و يعود على الأغذية و البيئة الإنسانية بالضرر ، حيث تقوم لجنة خاصة من الخبراء بالوقوف على تنفيذ هذه البرامج تأسست عام 1963 بالإضافة إلى هذا نجد أن المنظمة و لتنفيذ المهام المنوطة بها ، قامت بإنشاء عدد من الأجهزة التابعة لها و تختص بالشأن البيئي و مكافحة أخطار التلوث بأنواعه ، و من بين هذه الهياكل نجد المنتدى الوزاري حول البيئة و الصحة لعام 1989 ، ويتم الاجتماع فيها بصفة دورية كل خمسة سنوات ،لجنة الصحة و البيئة الصادرة عام 1990 تختص بوضع الاعتبارات البيئية و الصحية الموضوعة في أجندة القرن الواحد و العشرين موضع التنفيذ .

ساهمت منظمة الصحة العالمية على المستوى الإقليمي من خلال تبني الميثاق الأوروبي حول البيئة و الصحة سنة 1989 ، والذي حث حكومات الدول الأوروبية و المنظمات الدولية المختلفة لوضع مشاكل التلوث البيئي من بين المواضيع المهمة و الرئيسية ،و الحرص على حماية الصحة الإنسانية من

---

[63] سهير ابراهيم حاجم الهيتي ،الأليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق ، ص .337 .

أخطار التلوث ، مثل الحث على استخدام التكنولوجيا الحديثة التي تساعد في الحد من إنتاج النفايات الخطيرة ، و التي تسمح بتدوير هذه النفايات و إعادة استعمالها [64].

وهو ما يكشف عن الدور الكبير الذي تمارسه منظمة الصحة العالمية ، في مجال حماية الصحة والبيئة ، من خلال ربطهما ببعض ، ، ومعالجة المشاكل الخاصة بالتلوث ، و ذلك عبر ما تقدمه من مساعدات للدول ، و وضع مستويات وطنية لحماية البيئة ، و تقديم إرشادات في المجال الصحي على المستوى العالمي الفرع الثاني : دور منظمة الأغذية في حماية البيئة .

تأسست منظمة الامم المتحدة للأغذية و الزراعة في عام 1945 وقد ظهرت هذه المنظمة بعد التوقيع على المعاهدة المنشئة لها من طرف ممثلي 24 دولة ،ثم الاجتماع في مدينة كيبك بكندا عام 1951 ثم أصبح للمنظمة مقر دائم خاص في مدينة روما بإيطاليا ينحصر نشاط المنظمة في الرفع من مستوى المعيشة و التغذية لسكان العالم و العمل على الزيادة في الانتاج الزراعي ،والحرص على الموارد الطبيعية ، حيث قامت بوضع معايير ومستويات خاصة بهدف حماية البيئة من خلال المياه والتربة والاغذية ،والحث على عدم تلويثها بالمبيدات أو عن طريق المواد المستعملة في الأغذية لحمايتها و المساعدة على حفظها ،قرر في هذا الشأن مجلس منظمة الفاو في عام 1972 بأن الأعمال التي يقوم بها بهدف المحافظة على القدرة الانتاجية الثروات الطبيعية للزراعة ، والغابات ، وكذلك الثروة المائية لها علاقة بالبيئة البشرية [65]

قيام منظمة الأغذية و الزراعة بإبرام مذكرة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،الغرض منها التفاهم من اجل التعاون في العديد من المجالات المختلفة، كالتعاون في مجال تطوير القانون الدولي للبيئة والمؤسسات

[64] ناديا ليتيم ، المرجع السابق ، ص297

[65] علواني مبارك ،المرجع السابق ، ص615 .

سواء على المستوى الدولي أو الوطني ،كما انها ساهمت سنة 1991 في العمل لعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة بريودي جانيرو سنة

1992 ومن بين الاهداف التي تصبوا منظمة الأغدية و الزراعة لتحقيقها في المجال البيئي:

-تجسيد التنوع البيئي ، وذلك بالبحث في ظروف الزراعة واستقرار المنتجات الزراعية في السوق العالمية ،والعمل على إيجاد أساليب وطرق متطورة في المجال الزراعي لمساعدة العمال على تحسين الانتاج ،والعمل على الرفع من مستوى التغذية.

-تحسين ورفع مستوى سكان الريف وتزويدهم بالخبراء و الاحصاءات ،بهدف الزيادة في الانتاج والعمل على دراسة مصادر المياه والتربة

-العمل على مواجهة ظاهرة التصحر وذلك عن طريق ابرام الاتفاقية الدولية حول التصحر في جوان 1994 ، موضحة الأخطار للناتجة عن هذه الظاهرة التي يتعرض سكانها للفر وزيادة الهجرة - التطرق لمشكلة قلة المياه الصالحة للشرب ، عن طريق المحافظة على المياه من التلوث لأن توفر الماء الصالح للشرب اصبح من الصعب المشاكل كل خاصة في الدول النامية ، حيث نجد أن خمسة ملاين يموتون سنويا بسبب الإصابة بالأمراض المنتقلة من المياه الملوثة .

-الحفاظ على الغابات من التدهور من اجل خدمة الصالح العام الإنساني لأنها تعد ثروات سيادية للدول وغير قابلة للتصرف فيها ، فهي بمثابة درع واقي أمام الأخطار التي تواجه الإنسان والبيئة من الانجراف.

وبهذا تكون منظمة الاغدية والزراعة قد لعبت دورا بارزا في حماية البيئة والمحافظة عليها من المخاطر التي تواجهها ،كقيامها بدراسة مدى تأثير سياستها و الأعمال التي تقوم بها ومشروعاتها الميدانية على

البيئة ، والعمل على الحد من هذه النتائج التي تعود على البيئة بصفة عامة و الانسان بصفة خاصة بالفشل و التدهور ، الذي يأدي بالأخير إلى الزوال .[66]

االفرع الثالث: الوكالة الدولية للطاقة الذرية

انشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1957 و تعتبر منظمة حكومية مستقلة ، ومركز للتعاون النووي في العالم في تحت رعاية الأمم المتحدة ، مقرها الرئيسي فيينا عاصمة مملكةبالنمسا ،تعمل على تحقيق السلام و التطور و الأمن في العالم من خلال تشجيع الاستعمال السليم للتقنيات النووية ،ومنع انتشار الأسلحة النووية ، و تساهم الوكالة من خلال انشطتها في المحافظة على البيئة من التلوث ، وخاصة ما يتعلق بالملوثات الناتجة عن استخدام الطاقة النووية أو استعمال الأنشطة لأغراض غير سليمة ،والعمل على الحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان و الثروات والبيئة الإنسانية عموما ، كما تساهم في ربط الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بالاعتماد على العديد من الاتفاقيات سواء كانت ثنائية أو جماعية ، حيث نصت المادة 03 من دستورها على تمتعها بصلاحية مراقبة و متابعة تقيد الدول لإجراءات السلامة الواجب إتباعها للوقاية من أخطار الإشعاع وقت استخدامها لأغراض سلمية .[67]

و لمل كانت الوكالة منظمة ترتبط بمنظومة الأمم المتحدة ،فإن العلاقة التي تربطها بها تخضع لاتفاقية خاصة ،حيث تتجلى بعض بنودها ،أن تلتزم الوكالة بالقيام بتقديم تقرير سنوي عن

---

[66] سهير إبراهيم حاجم الهيتي ،الأليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المرجع السابق ص 369 .

[67] سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ،المرجع السابق ، ص119 .

الأنشطة التي تقوم بها الجمعية العامة للأمم المتحدة ،وعند الضرورة إلى مجلس الأمن حول اختراق الدول للالتزامات المتعلقة بالإجراءات الوقائية وعدم احترامها لذلك

وتضع الوكالة أهداف بغرض تحقيقها ، حيث أشرات المادة الثالثة من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى ابرز الوظائف التي تضطلع إليها و المتمثلة في

-القيام بتشجيع التبادل فيما يخص المعلومات العلمية و الفنية عن استخدام الطاقة الذرية.

-تشجيع التبادل في ميدان الطاقة الذرية.

-العمل على سن القواعد الوقائية اللازمة لحماية الصحة.

وقد أشارت الفقرة (ب) من المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة إلى العمل على تطبيق هذه الأهداف لكن بتقيدها ببعض الشروط وهي:

-العمل تحت منظومة الأمم المتحدة ومبادئها، التي وضعت من أجل تعزيز السلم والتعاون الدولي.

-فرض رقابتها على المواد الانشطارية الخاصة التي تستخدمها وتقوم بمنعها

-توزيع مواردها بطريقة تؤمن فاعلية استخدامها ،ويكون نفعها على كافة المناطق

كما تجدر الإشارة إلى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،تمتلك برنامجا خاصا بإدارة النفايات النووية ،الذي يتكون من اربعة أقسام رئيسية وهي

-قسم إدارة ومعالجة وتعبئة النفايات النووية وتخزينها.

-قسم خاص بتخزين النفايات النووية نهائيا.

-قسم متعلق بالانعكاسات الإشعاعية والبيئية للتخزين النهائي للنفيات النووية

-قسم إزالة التلوث من المنشآت النووية والتخلص منها.

ويتجلى دور لكبير وراء ايجاد برنامج خاص بالوكالة ،في المساعدة من اجل توفير الحماية الكافية للإنسان والبيئة التي تعيش فيها من الآثار الناجمة عن المخلفات و النفايات النووية ، كما تعمل الوكالة على نشر المعلومات المتعلقة بالنفيات و الاجراءات الضرورية لإدارة هذه النفايات .[68]

حيث يرتكز البرنامج الخاص بالوكالة إلى المساعدة التقنية للدول الأعضاء بها، التي تتمثل في النقل المباشر آو غير مباشر للتكنولوجيا ومختلف الخدمات ، ومن خلال هذا فهي تسعى لمساعدة الدول على حماية الصحة الإنسانية والبيئية للأجيال قادمة ومستقبلية ،وقد أطلقت الوكالة سنة 1991 برنامجها الشهير حول معايير السلامة من النفايات النووية ،وفي هذا الصدد كان لها دور كبير في نشر العديد من التقارير الدولية ،التي تلقت ترحيب دولي كبير ، نذكر من بينها

-التقرير الصادر عام 1994 المتعلق بتصنيف النفيات النووية

-التقرير حول اختيار المواقع الآمنة بيئيا للتخلص من النفيات لسنة 1994 .

-التقرير الصادر عام 1995 حول إقامة نظم وطنية لإدارة النفيات

-التقرير الصادر عام 2005 حول تخزين النفيات النووية بالقرب من سطح الأرض نهائيا .[69]

المطلب الثاني: المنظمات غير الحكومية المتعلقة بحماية البيئة

إن ما وصلت إليه البيئة اليوم من تدهور و عدم استقرار، من جراء التطورات الحاصلة في العالم من تقدم تكنولوجي و النهضة الصناعية في هذا العصر، دفع بالمنظمات غير الحكومية إلى التحرك بسرعة و دق ناقوس الخطر الذي يهدد الكرة الأرضية بأكملها، و التي تعتبر بمثابة تراثا مشتركا للإنسانية، حيث قامت بوضع آليات و وسائل متنوعة من أجل الوصول لهدفها المتمثل في حماية البيئة خصوصا

[68] علواني مبارك ،المرجع السابق ، ص 622.

[69] ناديا ليتيم ، المرجع السابق ، ص 301

في ظل ما خلفه التدهور البيئي من أضرار على الكائنات الحية و مكونات البيئة ، إلى جانب تزايد المنظمات غير الحكومية الناشطة في المجال البيئي و تعددها.

و عليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين:

- أهم المنظمات غير الحكومية الناشطة في المجال البيئي (االفرع الاول .)

-مناهج المنظمات غير الحكومية في تعزيز حماية البيئة (الفرع الثاني .)

الفرع الاول : أهم المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في المجال البيئي:

ان العمل البيئي الدولي لا يمكن أن يقتصر على المنظمات الحكومية فقط، بل يمكن أن يتعداه إلى الجهود

التي نقوم بها العديد من المنظمات الغير الحكومية، حيث تزايد عدد هذه المنظمات الناشطة في المجال

البيئي في الآونة الأخيرة ،و هذا لتزايد الأخطار التي تحدق بالبيئة وكذلك تنامي الوعي البيئي في المجتمعات

،و أبرز هذه المنظمات تتمثل في منظمة السلام الأخضر (فرع أول) و الاتحاد الدولي لصون الطبيعة (فرع

ثاني.

أولا : منظمة السلام الأخضر و دورها في حماية البيئة.

هي منظمة عالمية غير حكومية لديها عدة تسميات حيث يطلق عليها بالإنجليزية (Greenpeace غرين بيس) كما تعرف كذلك بجماعة السلام الأخضر، تمتلك مكاتب في أكثر من أربعين دولة في العالم،مع هيئة تنسيق دولية في أمستردام، تعود نشأتها و بداية نشاطها لسنة 1971 تعمل على تسليط

الضوء على المشاكل البيئية العالمية، و يدير كل مكتب من مكاتب المنظمة مجلس ادارة يعين ممثلا عن المكتب يعرف بالمدير التنفيذي الدولي [70].

كمالا تقبل المنظمة التمويل من الحكومات او الشركات او الأحزاب السياسية ،و هي تعتمد على حوالي2.8 مليون فرد داعم لها على المستوى العالمي، إضافة إلى المنح التي توهب للمنظمة و تعمل على حماية

الكرة الارضية ، تركز في حملاتها على القضايا الأكثر أهمية و العالمية كالحفاظ على التنوع البيولوجي بكل

أشكاله، التعدي على الغابات و مناهضة جميع القضايا النووية، محاربة التلوث و استغلال مياه المحيطات و

تربته و الهواء [71].

1- مبادئ و أهداف منظمة السلام الأخضر لحماية البيئة:

تعتبر منظمة السلام الأخضر غير ربحية لا تعمل من أجل الربح، فهي تقوم بتغيير الرأي العام و الأنماط

المعيشية من أجل ممارسات تحافظ على البيئة، وتقوم المنظمة على العديد من المبادئ والقيم التي تلتزم بها

في تأديتها لمهامها، وسعيها لتحقيق الأهداف و تتجلى هذه المبادئ و الأهداف فيما يلي:

أ – مبادئ منظمة السلام الأخضر:

---

[70] ناديا ليتيم، المرجع السابق، ص473 .

[71] وافي حاجة، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014، ص135 .

تقوم هذه المنظمة على مبادئ لا يمكن الخروج عنها يمكن تلخيصها كالتالي:

-الاستقلال المالي و السياسي :هي منظمة غير منحازة و لا تؤيد و لا تعارض أي دولة أو حكومة، فهي تختص بحماية البيئة فقط و الحفاظ على استقلاليتها التامة، حيث ترفض كل التبرعات و الهبات من أي جهات سياسية أو حكومية، أو شركات كما لا تقبل أي معاهدات قد تؤثر بأي شكل

من الأشكال على استقلاليتها و أهدافها و موضوعيتها، و بالتالي فهي تعتمد على دعم الأفراد و هباتهم بغاية الاستمرار في حملاتها السلمية لحماية البيئة [72].

-الصدق و الموضوعية :تركز في هذا الشأن للوصول إلى الحقيقة الكاملة بشأن الموضوع محل البحث، و تقوم في هذا السياق بالاعتماد على المعلومات الصحيحة دون الالتزام المسبق بما تعلنه الدول و الحكومات بشأن المشكل البيئي قيد الدراسة.

-اللاعنف :يعتبر من المبادئ الأساسية التي تؤمن بها منظمة السلام الأخضر إذ تسعى لتغيير السياسات الحكومية و الصناعية التي تهدد البيئة، فهي تلتزم بمواجهة مرتكبي الجرائم البيئية مباشرة، و ترفض أن يكون العنف من الوسائل التي تحل بها المشاكل، فلا تلجأ لاستخدام القوة أو التخريب للممتلكات أو أي شكل من أشكال العنف، لأنها تعتبر من الوسائل الغير مشروعة و غير فعالة لإحداث أي تغيير.

-العمل التطوعي :لأنها تسعى إلى الخدمة التطوعية ولا تسعى إلى تحقيق الربح بأي صورة [73].

-الوقوف شهود :تأسست منظمة السلام الأخضر على مبدأ "الوقوف شهود" و ينص هذا المبدأ على

أنه في حالة ما إذا شاهد أحد ظلما فمن الواجب الأخلاقي اختيار مواجهته او عدم المواجهة.

-العالمية :ان التلوث لا يعرف حدود له و المنظمة غير منحازة لأي دولة معينة في هذا العالم، و تسعى لإيجاد الحلول العالمية للمخاطر و التهديدات التي تواجه البيئة، حيث تعتبر هذه المنظمة

---

[72] نفس المرجع ، ص 136

[73] وافي حاجة ، المرجع السابق ، ص 136 .

عالمية تعطي الأهمية للقضايا الكبرى التي تتعلق بالبيئة والتي تعد بمثابة تحديات عالمية تهدد كوكب الأرض كالتلوث النووي ، و التلوث لبيولوجي .

-لا عدو و لا حليف دائم :ان المهمة الأساسية لمنظمة السلام الأخضر، هي الكشف عن أماكن الأخطار البيئية و العمل على إيجاد الحلول المناسبة لها، و قد تتعاون مع دول أخرى إذا كانت جاهزة لذلك في حماية البيئة، كما يمكنها أن تنقلب عليها في حالة ما إذا سعت تلك الدول لخرق القوانين و معارضة الأهداف التي تسعى المنظمة لتحقيقها في المجال البيئي[74]

ب – أهداف منظمة السلام الأخضر:

تهدف منظمة السلام الأخضر إلى المعالجة المتكاملة لكل جوانب التلوث البيئي، و إلى الحفاظ على ماتبقى من البيئة، و من أهدافها الرئيسية:

-إيقاف التغير المناخي ا لذي يوجهه كوكبنا

-الدفاع عن محيطاتنا عبر مكافحة الصيد المسرف و المدمر و خلق شبكة عالمية من المحميات.

-العمل على دعم و نشر المبادئ و القيم الأساسية للمنظمة التي هي الاستقلال، اللاعنف، و الحضور الدولي.

-العمل من أجل نزع السلاح و إحلال السلام من خلال تقليص الاعتماد على الموارد الطبيعية المحدودة التي تدعو إلى القضاء على جميع الأسلحة النووية.

-استعمال وسائل الاحتجاج المباشرة التي تكون غير عنيفة من أجل توصيل رسائلها.

-حماية الغابات كالغابات التي يعتمد على بقائها العديد من الحيوانات و النباتات و السكان.

-خلق مستقبل خال من السموم عبر استخدام بدائل أكثر أمانا من المواد الكيميائية الخطرة في المنتجات و الصناعات و معارضة استعمال الملوثات

-العمل على تشجيع التجارة المستدامة و القيام بحملات اجل الزراعة المستدامة من خلال تشجيع مسؤولية الممارسات الزراعية بطرق اجتماعية و بيئية [75].

---

[74] ناديا ليتيم، المرجع السابق، ص497.

[75] عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص250 .

-المساهمة في إعداد تقارير الخبرة، و ذلك لوضع حلول بديلة و هنا في هذه الحالة تقوم بالاستعانة بأشخاص من خارج المنظمة كرجال القانون ،كما تستعين بمعاهدة بحث مستقلة و متخصصة في المجال البيئي.

-تطوير البحوث و الدراسات في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها و تشجيع جميع الخطوات الملموسة نحو تكوين مستقبل أخضر

-قيامها بالقضاء على المشاكل البيئية من خال وضع خارطة لإنقاذ البحار و ذلك بإنشاء محميات بحرية.

-نقل الحقائق المتعلقة بالبيئة عبر وسائل الإعلام المتطورة إلى مختلف اصناف المجتمع .

2- مراحل تدخل منظمة السلام الأخضر لحماية البيئة

تمارس المنظمة مهامها لتحقيق الحماية البيئية و الدفاع عنها، و لكي تقوم بذلك لابد لها من المرور بعدة مراحل تختلف من الظروف العادية إلى الظروف الاستعجالية.

-أ - التدخل في الظروف العادية:

تتدخل منظمة السلام الأخضر في حماية البيئة أثناء الظروف العادية بعدة طرق تتمثل في:

-التحقق :من خلاله يمكن التأكد من الأضرار البيئية و يتمثل ذلك في وجود موقف غير مرغوب به

في البيئة، و القيام ببعض الاجراءات لتغيير الأوضاع وتصحيحها ثم تقوم بتحسين الوضع.

-البحث :و يتم ذلك عن طريق البحث عن المعلومات و البيانات التي تتعلق بالبيئة و المشاكل التي

تتعرض لها، حتى تتمكن بعد ذلك من توضيح المشكلة و المتضررين منها، و العمل على إيجاد وسائل من أجل معالجة المشكلة، حيث تقوم المنظمة بالأبحاث العلمية المتعلقة بالبيئة.

-الاقتراح و التشاور :تقترح المنظمة بدائل أخرى تربوية و تشريعية و تقنية ،من خلال دراسة جميع المقترحات المعروضة للوصول للأحسن و ترتب حسب الأولوية ،بالإضافة إلى استعمالها لوسائل الإعلام المختلفة ،وكذلك الاتصال بالمسؤولين من أجل الأخذ بالنصائح الفنية و استخدام خبراتها للتوصل للإقناع و الاقتناع الذي يحقق هدفها، و نشر الأفكار المتعلقة بالموضوع.

-الضغط :و تستعمل في ذلك العديد من الأساليب كالمظاهرات و الاحتجاجات و التنديد بالممارسات
السلبية الضارة بالبيئة، من أجل الضغط على الحكومات والمنظمات غير الحكومية.
-فرض احترام النصوص :و ذلك من خلال تفعيل البنود الواردة في الاتفاقيات و المعاهدات و الأنظمة البيئية و التشريعات.
-المواجهة :تدخل المنظمة بالمواجهة السلمية لمعالجتها لقضايا البيئية في الوقت المناسب قبل فوات
الأوان [76].

- ب - التدخل في الحالات الاستعجالية:

تختلف هذه الخطوات عن التدخل في الحلات العادية، لأنها تتصف بالسرعة و التحرك الفوري، بهدف
تجنب المشاكل و الأخطار قبل حدوثها.
-لفت الانتباه :تبادر منظمة السلام الأخضر إلى لفت الأنظار، و التحذير من وقوع أخطار بيئية، لكي تتفطن مختلف الأجهزة و المؤسسات الدولية للأخطار التي تهدد سلامة البيئة، ويجب أن يكون
لديها أسلوب الإقناع والقدرة على الاتصال و الاحتكاك مع الجماهير.
-الإنذار المبكر :تهدف منظمة السلام الأخضر للاستعداد لحالات الطوارئ البيئية و العمل على تجنبها كالإنذار المبكر بوقوع كوارث و أضرار بيئية للتحصن ضدها و القيام بإيجاد حلول لها في حالة وقوعها.
-الإعلام :توعية الجمهور بالأخطار المحدقة بالبيئة و طرق التصدي لها و حماية البيئة و المحافظة عليها عن طريق وائل الاعلام المختلفة لنشر المعلومة [77].

---

[76] شعشوع قويدر ، المرجع السابق، ص 223 .
[77] قويدر شعشوع ، المرجع السابق ، ص 221 .

بالإضافة إلى هذا نجد كذلك خدمة الأنترنت ،التي كانت لها قيمة كبيرة عند منظمة السلام الأخضر لأنها سهلت عليها التواصل بين أعضائها و تنظيم حملات إعلامية الكترونية على درجة كبيرة من الأهمية، حيث ساعدت في الترويج الإعلامي لحملاتها و تمكينها من تجاوز الحدود بين المجتمعات المحلية و الاقليمية و الدولية .

2- ملحقات منظمة السلام الأخضر:

يلحق بها منظمات و جماعات، هدفها نفس أهداف المنظمة نذكر منها منظمة الصليب الأخضر الدولية

جماعة الخط الأخضر في اقليم الخليج العربي، الجمعيات الوطنية المتواجدة في كل دول العالم.

-أ – منظمة الصليب الأخضر الدولية:

هي عبارة عن منظمة بيئية حكومية تم انشائها سنة 1993 بسويسرا على يد الزعيم السوفياتي "ميخائيل غورباتشوف" ،استنادا لأعمال قمة الأرض المنعقد بالبرازيل سنة 1992 من بين الأهداف الي تسعى إليها:

-دراسة المشكلات البيئية و العمل على اقتراح الحلول الممكنة.

-حماية البيئة من الكوارث و الملوثات.

و تظم في عضويتها ثلاثين منظمة دولية ذات الصلة بالقضايا البيئية، تعمل مع الأمم المتحدة و تتعاون معها من أجل تحقيق الحماية للبيئة [78].

-ب – جماعة الخط الأخضر في اقليم الخليج العربي:

هي أول جماعة في اقليم الخليج العربي، تتمتع بنفس الأهداف التي تسعى إليها المنظمة في العالم، يمكن

اعتبارها وسيلة و ألية لنشر الوعي البيئي من أجل الوقوف في وجه التحديات التي تعترض البيئة، أعدت أول تجمع بيئي في تاريخ الشرق الأوسط الذي أطلق عليه اسم "تجمع نفوق الأسماك" أقيم في البرلمان الكويتي كنتيجة لنفوق الأسماك، حيث عبر فيه عن الرفض لأساليب معالجة الكارثة و

[78] نفس المرجع ، ص 315 .

فرض على النواب ضغط سياسي من أجل التوقيع على جلسة طارئة للبحث عن الأسباب الرئيسية في تلك الكارثة، و في آخر المطاف توجت بالنجاح في ذلك و نجد أن الخط الأخضر يتمتع بالاستقلالية الكاملة و حرية التحرك البيئي بكافة أشكاله في المجتمع، ولا تتعرض لأي ضغط من أي جهة مهما كانت لأنها بمثابة قوة سياسية و اجتماعية ناشطة في المجال البيئي، كما يتوجب الانضمام إليها وجود الرغبة الصادقة وحقيقية من أجل أن يكون الفرد ناشطا بيئيا أخضر [79].

- ج -الجمعيات الوطنية

توجد في مختلف الدول تحتوي على فروع و مقرات محلية و وطنية وبرامج مسطرة تعمل على تحقيقها، و نجدها تتكفل بقضية واحدة مثل الغابات أو حماية التنوع في النباتات كجمعية اليخضور، و يمكن أن تقام هذه الجمعية بهدف الدفاع عن مصالح جماعة معينة قد تأثرت بالنشاطات الصناعية أو تصريف المياه القذرة، و نجد أيضا أفراد عاديين قاموا بتكوين جمعيات أهلية في كثير من الدول، تعمل على حماية البيئة و المحافظة عليها من التلوث و هذا يدل على أن العناية بالبيئة لا تقصر على التشريعات و القوانين فقط انما تتعدى إلى الأفراد [80].

ثانيا: الاتحاد الدولي لصون الطبيعة و الموارد الطبيعية و دوره في حماية البيئة

لم تكن منظمة السلام الأخضر الناشطة في المجال البيئي وحدها التي تعمل على حماية البيئة و المحافظة عليها بطرق متعددة، بل نجد تنظيمات أخرى ساهمت هي الأخرى في هذا الشأن كالاتحاد الدولي

من أجل الطبيعة الذي أنشئ عام 1948 بمبادرة من الحكومة الفرنسية، و يضم في عضويتها أكثر من 450عضوا من الحكومات و المنظمات غير الحكومية في أكثر من 100 بلد، تحتوي لجانها الست على

[79] قويدر شعشوع ، المرجع السابق ، ص 315

[80] نفس المرجع ، ص 316 .

أكثر من 800 خبير في مختلف المجالات كالمناطق المحمية و الأنواع المهددة بالانقراض، علم البيئة، التخطيط البيئي، السياسة البيئية، القانون و الادارة والتربية البيئية [81].

يحتوى الاتحاد الذي يتواجد مقره بجنيف بسويسرا في عضويته حكومات و منظمات غير حكومية و هيئات

تابعة للأمم المتحدة، و ذلك بهدف تنمية موارد البيئة الحية و استخدامها بطرق سليمة و استغلال عناصرها

الطبيعية المتجددة و غير المتجددة [82]

و يتشكل الاتحاد من أمانة عامة مقرها بمدينة "جلاند" في سويسرا، و مركز لقانون البيئة يتخذ مدينة "لون"

مقرا له، كل ثلاث سنوات يتم عقد اجتماع خاص بالاتحاد، باعتباره منتدى لمناقشة مشاكل المحافظة على

الطبيعة و العمل على ايجاد حلول واتخاذ قرارات لازمة بشأنها ،وقد عما على أخد مجموعة من الإجراءات

القانونية الدولية في ميدان المحافظة على الغابات الاستوائية والمحافظة على القطب الجنوبي من التلوث ،وبهذا تظهر أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة[83] .

1- أهداف الاتحاد الدولي للطبيعة لحماية البيئة:

---

[81] نفس المرجع ، ص 336 .

[82] ناديا ليتيم، المرجع السابق، ص488

[83] قويدر شعشوع ، المرجع السابق ، ص 331 .

يسعى الاتحاد العالي للطبيعة إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تعد أساسا لنشأته و وجوده، و يمكن ابرازها كالآتي

-التأثير على دول العالم و تشجيعها و مساعدتها للحفاظ على التنوع البيئي.

-الاستخدام الرشيد للمصادر الطبيعية و استدامتها.

-العمل على معالجة المشكلات البيئية كالتلوث بالنفايات الخطيرة.

-تبني القرارات و التوصيات المتعلقة بتكريس الوسائل الأكثر فعالية، من أجل التأثير على سياسات حماية البيئة عموما .

-العمل على ضمان تنفيذ و تطبيق الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي البيئي و جعل الدول تعمل على المصادقة على هذه المعاهدات الدولية بهدف حماية البيئة و المحافظة عليها.

-اشراك المجتمعات المحلية و الشعوب الأصلية في تخطيط و تنفيذ البرامج الميدانية و احترام الاحتياجات الثقافية و الاقتصادية على حد سواء.

-جمع الأموال و تخصيصها للحفاظ على البيئة الطبيعية العالمية، و قد قام تمويل حوالي خمسة آلاف

مشروع في مائة و ثلاثون بلد .[84]

و في هذا الصدد يمكن تلخيص جهود الاتحاد العالمي للطبيعة في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها في :

أ- إعداد الأجندة العالمية للمحافظة على الطبيعة

[84] وافي حاجة، جهود المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة، المرجع السابق، ص152

قام بإعداد و صياغة الاستراتيجية العالمية لحماية الطبيعة لعام 1980 مع اليونيسيف و الصندوق الدولي للطبيعة، الذي يعتبر هو الآخر منظمة غير حكومية، و عملت هذه الاستراتيجية للتأكيد على الصلة الوثيقةالتي تجمع بين حماية البيئة و التنمية.

-ب - المساهمة في تطوير المعايير و القواعد البيئية في مجال محاربة التلوث بالنفايات الخطرة:

إن الاتحاد العالمي للطبيعة دوأر باراز في تطوير المعايير و القواعد البيئية التي تعنى بحماية البيئة و المحافظة عليها من التلوث، و قد ساهمت كل من لجنة القانون البيئي و مركز القانون البيئي على مستوى الاتحاد ،في إعداد و صياغة نصوص عديدة من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية في الشأن البيئي، العالمية

منها و الاقليمية، مثل الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1984و الميثاق الافريقي لحماية الطبيعة و المحافظة عليها لعام 1963 [85] .

-ج- الإنذار المبكر بالمخاطر البيئية:

حيث يعمل على لفت الأنظار إلى المشكلات البيئية و يعود الفضل في تنوير الرأي العام حول القضايا البيئية إلى الاتحاد العالمي للطبيعة، و من بين هذه القضايا نجد حماية البيئة البحرية و مواردها من مختلف أشكال التلوث، و مشكلة التغير المناخي، و قد كان من الأوائل الذين حاولوا ايجاد الحلول للمشكلات [86].

2- نشاطات الاتحاد الدولي لصون الطبيعة الخاصة بالبيئة:

[85] ناديا ليتيم، المرجع السابق، ص491

[86] نفس المرجع ، ص 496 .

يعد الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة رائد في وضع الاستراتيجيات العالمية لحماية الطبيعة، فهو يعتبر من المنظمين الأساسيين في المواد الاستراتيجية الدولية بالخصوص في أعمال كثيرة و متنوعة عبر العالم، و لعل أهمها هو التصور الجديد ضمن سياسة المساحات المحمية، فيعتبر الاتحاد حاضرا مشاركا و

نشيطا في جميع التظاهرات التي تمس حياة البيئة

و تتمثل أهم نشاطات الاتحاد ما يلي:

تخطيط الأنشطة بالمحافظة على البيئة على مستويين:

-المستوي الاستراتيجي :من خلال الاستراتيجية العالمية للصيانة.

-استراتيجية العناية بالأرض :في حين نجد أن الاستراتيجية الخاصة بالاهتمام بالأراضي لسنة 1991 فماهي إلا تعزيز للاستراتيجية الأولى، و تعمل على التأكيد على المتطلبات الاجتماعية للوصول إلى جملة من الأهداف .

-الحث على احترام كافة أشكال الحياة و رعايتها، و ذلك بإدراك الناس على ضرورة التأقلم فيما بينهم و الالتزام الأخلاقي تجاه بعضهم

-العمل على حفظ التنوع و القدرة على النماء لكوكب الأرض، من خلال فرض الحماية و الحفاظ على العمليات الايكولوجية التي تعمل على المساعدة في الحياة بسلامة، بالإضافة إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي و استغلال الموارد المتجددة بطريقة منتظمة وسليمة ، لا تخلق أثار سلبية و استمرار هذه الموارد، وكذلك التقليل من استنزاف الموارد غير المتجددة إلى مستوى أقل ،وذلك بالاعتماد على الموارد المتجددة – جعل الحياة الانسانية مستقرة و تحسين مستواها، ومساهمة في التنمية للوصول إلى الموارد من أجل

تسهيل الحياة للإنسان و العيش بكرامة كالماء النقي، و التعليم

-استخدام المحيط الحيوي في حدود قانونية من أجل الموازنة بين الطاقة الطبيعية و حجم السكان و الكائنات الحية الأخرى، و بهذا تعمل على مساعدة الأرض بعدم تحميلها أكثر من طاقتها.
-القيام بتشكيل تحالف عالمي من أجل البيئة [87].

لقد لعب الاتحاد دورا أساسيا في صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمحافظة على الطبيعة و الثروات الطبيعية، و على سبيل المثال اتفاقية "واشنطن" المتعلقة بالتجارة الدولية للأحياء البرية المهددة بالانقراض المحرر في سنة ،1992 كما ساهم في تحرير أول ميثاق عالمي حول الطبيعة الذي اعتمد في أكتوبر 1982 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، و قد تجلت فكرة الميثاق في الخطاب الذي قام بإلقائه الرئيس موبوتو، رئيس الجمهورية زائير أما الجمعية العامة الثانية عشر للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية التي انعقدت في كنشاسا سبتمبر 1975 و اقترح على الاحاد وضع ميثاق للطبيعة، كما كان في شهر يوليو 1979 حيث قام الاتحاد بتقديم مسودة الميثاق العالمي للطبيعة إلى الرئيس موبوتو، و بدورها الجمعية قامت بتبني الميثاق العالمي للطبيعة في دورتها السابعة و الثلاثين لسنة1982 ، ويحتوي هذا الميثاق على مقدمة و ثلاثة أجزاء رئيسية [88]. كما قام الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة بمشاركة الدول و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية في لجنة الخبراء بمناسبة الأعمال التحضيرية للاتفاقية 1985 فيينا ، و بروتوكول مونتريال 1989 لحماية طبقة الأوزون، وقد أسفرت لجنة الخبراء عن مشروع اتفاقية اطارية عالمية لحماية طبقة الأوزون، و مشروع بروتوكول المتعلق بالكلور وفلور كربون، و قد كانت اللجنة المنعقدة تتكون من خبراء قانونيين و فنيين اجتمعوا في عدة اجتماعات بمشاركة خبراء و مراقبون من تسعة و أربعين دولة و إحدى عشر منظمة دولية [89].

---

[87] قويدر شعشوع ، المرجع السابق ، ص 336 .
[88]نفس المرجع ص 337
[89]قويدر شعشوع ، نفس المرجع ، ص 337 .

المطلب الثالث : استراتيجيات و أساليب عمل المنظمات غير الحكومية في تعزيزالحماية البيئية

ساهمت المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة و الحفاظ عليها و ذلك من خلال استعمال أساليب و طرق مناسبة لذلك، حيث تختلف هذه الآليات التي اتبعتها لغرض حماية البيئة و تعزيز القانون الدولي للبيئة و تطوير قواعده، فمنها أساليب التربية و التوعية البيئية (الفرع الأول) و منها ما هي أساليب للدعم و المساعدة و المراقبة و أساليب مضادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسلوب التربية و التوعية البيئية:

تعتبر التوعية و نشر الوعي البيئي من الأساليب التي تضعها المنظمات غير الحكومية البيئية في عملها، كما يعد هذا الوعي البيئي بمثابة الركيزة الأساسية لوقاية البيئية و حمايتها.

أولا: المساهمة في التربية البيئية:

إن أغلب التنظيمات و التشريعات و التكنولوجيا، يمكن أن لا تصل إلى تحقيق أهدافها المتمثلة في إرساء

السياسة البيئية ذات الفعالية ،وذلك لانعدام الوعي البيئي لديها، لذلك كان و لا بد من البحث عن أسلوب أكثر فعالية و استمرار من القوانين و التشريعات ،و يستطيع أن يجعل الانسان مدرك للقيمة الكبيرة للبيئة و يعمل على تنظيم استغلاله للموارد الطبيعية، و الحرص على صيانة البيئة بطريقة ناجحة و فعالة [90].

و هذا ما تجسد في التربية البيئية التي هي بمثابة إعداد الأفراد و مساعدتهم على إدراكهم لاجتياز مرحلة حاسمة في علاقتهم مع الطبيعة في هذا الكوكب من أجل الحفاظ على الانسجام و التوازن، بالإضافة إلى

---

[90] وافي حاجة ، المرجع السابق ، ص 68

غرس روح المسؤولية في نفس الأشخاص تجاه عناصر الطبيعة و جعلهم قادرين على فهم نظم البيئة ،ومن خلال هذا يتضح الدور الهام الذي تلعبه التربية في الحفاظ على البيئية و حمايتها . و قد تم الاعتراف بدور التربية البيئية سنة 1972 في مؤتمر ستوكهولم، و بعد ذلك ظهر الاهتمام الكبير بهذا الأسلوب خاصة في المؤتمرات و الندوات المنعقدة في مختلف مناطق العالم. و كان ميثاق بلغراد التي نتج عن الندوة الدولية المنعقدة في العاصمة اليوغسلافية سنة 2990بمثابة حجر

الأساس فيما يتعلق بالتربية البيئيةو من بين النتائج و التوصيات التي تمخضت عن مؤتمر بلغراد ما يلي:

-هدف التربية البيئية هو خلق وعي وطني لدى الانسان بالأهمية الكبيرة للبيئة و متطلبات التنمية.

-العمل على حل المشكلات الانسانية ،عن طريق جعلهم يدركون مدى خطورة هذه المشاكل عليهم و

على إيجاد الحلول إزاء المشكلات.

-التأكيد على أن الهدف الأساسي من التربية البيئية أو أي عمل آخر، هو تحسين العلاقات البيئية سواء بين البشر أنفسهم أو بين الناس

-التربية البيئية تساعد على نشر التعليم، الذي بدوره يهدف إلى تطور المجتمع البشري الملم بما حوله و المشاكل المترتبة عنه، وهو ما اشار اليه المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية، الذي عقد في تبلسي السوفياتية في أكتوبر 1977 الذي يعد آخر لقاء دولي سعى إلى تنمية التربية البيئية و وسائل نشرها، حيث صدر عنه إعلان مجموعة من التوصيات تتمثل في:

-مسؤولية التربية البيئية، تكمن في دراسة المشكلات البيئية و تحليلها، و ذلك من خلال رؤية شاملة جامعة لفروع المعرفة المختلفة.

-القيام بنشر المعارف البيئية وحمايتها، عن طريق وسائل الاعلام و التدريب و التعليم.

-ادماج الأبعاد البيئية في النظم التعليمية [91].

ومن هنا يبرز الدور الكبير للمنظمات غير حكومية التي قامت من خال هذا الأسلوب إلى توعية الجماهير ، بالمخاطر التي تواجه البيئية، كما تقوم بوضعهم أمام الأمر الواقع و توصيل المعلومة دون تحريف، فالتربية هي الأساس لأنها تقوم بتعليم الإنسان بالأهمية و ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية، بأسلوب مقنع.

ثانيا: المساهمة في نشر الوعي البيئي.

يعتبر الوعي البيئي الأساس في تمكين المواطنين من الاطلاع على كافة المعلومات، و المعارف ذات العلاقة بالبيئة ،و تحسيسهم بأهمية المحافظة على البيئة ،و التعامل معها بعقلانية من خلال استخدام المؤسسات التربوية و الاعلامية و كذا الجمعيات البيئية التي تقوم بتنمية الوعي البيئي، و الرفع من مستوى الثقافي لدى الأفراد، مما يجعلهم يشاركون في حماية البيئة من التلوث [92].

حيث تعتبر المنظمات غير الحكومية بمثابة مزود معارف، يتولى القيام بجمع المعلومات من السلطات المختصة، و القيام بالدراسات و البحوث حول القضايا البيئية و نشرها لدى الرأي العام، و اتخاذ الإجراءات

لمعالجتها، كما قامت برصد الاهتمام العام و السياسي بها، حيث نجد عدد من المنظمات فى أرجاء العالم

(شيلي، كولومبيا، الهند، ماليزيا، تركيا، الولايات المتحدة) بنشر تقارير وطنية عن الحالة البيئية، و في هذا

---

[91] ناديا ليتيم، المرجع السابق، ص466

[92] ناديا ليتيم، المرجع السابق، ص466

الصدد قامت بإصدار العديد من المنظمات غير الحكومية إلى المعهد العالمي للموارد و الاتحاد الدولي لحفظ

الطبيعة و الموارد الطبيعية .

كما تعتبر قضية الإعلام البيئي جوهرية من خلال كشف الحقائق و تنمية الوعي البيئي، حيث يقصد بالإعلام البيئي استخدام كافة وسائل الإعلام، سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية في توعية المواطنين،

و مدهم بكافة المعلومات و المعارف البيئية، و الأسباب التي أدت إلى المشاكل و طريقة الحصول على الحلول لمعالجتها، ويكون ذلك بطريقتين ،إما عن طريق الإعلام البيئي أو عن طريق الاتصال المباشر، و

الذي يكون عن طريق الزيارات المنزلية و اللقاءات و الندوات العامة، التي تكون في الصفوف الدراسية أو

الاتصال الجماهيري أي استعمال مختلف القنوات الحديثة كالكتب و الصحف و المجلات و الراديو و

التلفزيون [93].

و يمكن القول أن المنظمات غير الحكومية استطاعت و بجدارة من بلورة الوعي البيئي، من خلال الاهتمام

الحاصل في المجال البيئي و بالبحث عن الحلول المناسبة لحماية البيئة، و خير دليل على هذا الوعي ما

حصل من مظاهرات في مدينة سياتل الأمريكية المناوئة للعولة ، والتي تعتبر من المظاهر الكبرى التي

[93] وافي حاجة، المرجع السابق، ص69 .

سجلها القرن العشرين التي أوضحت قوة الوعي البيئي، و قد كان المطلب البيئي أحد الأبعاد الأساسية الرامية إلى اخضاع أنظمة المنظمة العالمية للتجارة للقوانين و المعاهدات البيئية الدولية التي تنظم الجهود و القوانين البيئية في العالم [94].

الفرع الثاني: أسلوب الدعم و المراقبة و الأساليب المضادة

وضعت المنظمات غير الحكومية قد أساليب تتميز بصرامة اكثر و قوة، و ذلك من أجل الوصول إلى مبتغاها المتمثل في حماية البيئة من الخروقات اهمها أسلوب الدعم و المراقبة و يكون بهدف التعاون فيما بين المنظمات غير الحكومية، و أطراف أخرى في المجال البيئي، إلى جانب الأساليب المضادة و تكون في مواجهة الأطراف المعتدية على البيئة.

أولا: أسلوب الدعم و المراقبة:

تقوم هذه الآليات على تقديم المساعدة للدول من أجل تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حماية البيئة، أو

هي عبارة عن خدمات أو مشاريع تقوم بها المنظمات غير الحكومية، من أجل استفادة الأطراف منها و من خبرتها و تجاربها

1- المتابعة و التنفيذ:

تشتمل المتبعة وضع آليات لتتبع تنفيد الدول لالتزاماتها في هذه الاتفاقية، وهذا يتضمن تقديم القرارات أو التقارير التي تعد من أكثر الأساليب اتباعا في الرقابة على الاتفاقيات البيئية ،حيث تقوم هيئات المعاهدات بتقدير المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية من أجل الاستفادة منها في العمليات

التعاهدية ،حيث يتم من خلال هذه المعلومات دعم المعلومات الواردة في تقارير الدول الأطراف في

---

[94] نفس المرجع ، ص 70 .

هذه

الاتفاقية، كذلك نجد أم هذه المنظمات تلعب دورا رائد خاصة فيما يتعلق بعملية المراقبة و حول تنفيذ اتفاقيات القانون الدولي البيئي، و مراقبة الامتثال، شفافية المعلومات و انتظام مراقبة السلوك من خلال منتديات القومية و الاقليمية و مجموعات العمل، شبكات القطاع الخاص و النقابات، و تعتبر متابعة تنفيذ مقررات المؤتمرات العالمية من أهم المراحل في مسار هذه المؤتمرات، فلا يمكن أن تكون الجهود المبذولة ذات قيمة إلا إذا ترجمة لأرض الواقع ، كما تساهم المنظمات غير حكومية في العمل على نشر الثقافة البيئية بين مختلف أشخاص القانونالداخلي و تشجيعهم على حماية البيئة و المحافظة عليها، كما تقوم بالضغط على الحكومات لإلزامها باحترام الالتزامات الدولية في هذا الشأن [95] .

يتضح من خلال هذا الأسلوب أن المنظمات غير الحكومية قد ركزت على تنفيذ الدول لالتزاماتها و متابعتهم، و بهذا فقد احتلت موقعا أساسيا في عمليات اتخاد القرار و القيام بتنفيذه و قد عمدت هذه المنظمات إلى ذلك من أجل الدفاع عن البيئة و عدم وقوع انتهاكات تمس بالبيئة سواء كانت وشيكة أو

محتملة.

2- تزويد الهيئات الرسمية بالبحوث و الدراسات العلمية و القانونية

ان الدور الفعال الذي تكتسبه المنظمات غير الحكومية يعود بالدرجة الأولى لمصداقيتها و فعاليتها الميدانية لدى العاملين معها، إلى جانب الكم الهائل الذي تقوم به من الدراسات و الأبحاث و التقارير التي

تقوم بإعدادها، وقد قامت بذلك وفقا لأسس علمية و تقنية محكمة تشمل مختلف المسائل و القضايا المتعلقة بالبيئة، و من مظاهر التعاون نجد أن الهيئات الرسمية في بعض الاتفاقيات كالسكرتارية في

---

[95] قويدر شعشوع ، المرجع السابق ، ص 291 .

اتفاقية تغير المناخ و لاتفاقية التنوع البيولوجي، قد ساهمت مع المنظمات غير الحكومية بتزويدها بالبحوث و الدراسات العلمية و القانونية و الاقتصادية التي تساعد في نجاح تنفيذ هذه الاتفاقية، حيث يعتبر الدور الذي تمارسه هذه المنظمات من أكبر و أهم الأدوار التي تقوم بها، خاصة من خلال دمج الاعتبارات العلمية و الاقتصادية و القانونية باتخاذ القرار السياسي [96].

كذلك في مجال التعاون أيضا، نجد قيام الاتحاد الدولي للمحافظة على البيئة مع مختلف الدول بأبعاد متعددة، كقيامهم بإعطاء مساعدات في مجال الخبرة الفنية اللازمة للتسيير البيئي، وكذلك مساعدة الدول على سن التشريعات الوطنية البيئية ووضع النظم البيئية إلى جانب الإعداد لمشاريع متعلقة بالبيئة ، كإعداد

مشروع قانون في حماية البيئة لسنة 1996 بمقاطعة SALTAبالأرجنتين إلى جانب العديد من النماذج

المختلفة في هذا المجال [97].

و هناك العديد من المنظمات غير الحكومية المتمثلة على هيئة شبكات أفقية، في ميدان الخبرة مثل المركز

CIELالعالي لقانون البيئة و التنمية و المؤسسة، من أجل التنمية للدولة و القانوني FIELDو المختصة

في ميدان القانون الدولي للبيئة، والتي تقدم خبرة ذات مستوى عال مثل ادراج قواعد المنظمة العالمية للتجارة [98].

---

[96] طارق كهلان، حمود تنار "، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة"، مجلة البعث، الجزء39 ،العدد58 ، 2017 ، ص 36 .

[97] طوير كمال ، المرجع السابق، ص66.

[98] قويدر شعشوع ، المرجع السابق ، ص 265 .

فالمنظمات غير الحكومية قد ساهمت بدرجة كبيرة، في وضع دراسات علمية و قانونية و القيام بأحدث البحوث و الدراسات حول القضايا البيئية، بهدف التوصل لحماية البيئة و اقتراح الحلول الممكنة حول الانتهاكات التي تطال البيئة.

3- مراقبة الامتثال و الابلاغ:

تعتبر المنظمات غير الحكومية بمثابة الحارس و المنبه، الذي يتطرق إلى الخروقات الحاصلة في ميدان حماية البيئية و يعالجها، و ذلك طبقا للتقارير التي يقوم بإعدادها و تقديمها للجهات المعنية، و من أمثلة

ذلك دورها الكبير في مراقبة التنفيذ الفعال لاتفاقية تغير المناخ و بروتوكول كيوتو، حيث قام مؤتمر الأطراف بمنح المنظمات حق الابلاغ عن النشاطات الضارة بالبيئة التي تقوم الدول و الحكومات بممارستها إلى الجنة المعنية بالامتثال التي تكون تابعة للبروتوكول، لتقوم فيما بعد اللجنة بدراسة مدى امتثال الدول في تنفيذ التزاماتها و توضيح النتائج المترتبة عن عدم الخضوع و الامتثال، و تقوم هذه المنظمات بمتابعة و مراقبة الدول و امتثالها إلى جانب تنفيذ التزاماتها البيئية، و يكون ذلك وفقا للقانون الوطني حيث نجد في اتفاقية أمريكا الشمالية للتعاون البيئي، أنه سمح لأي منظمة غير حكومية أو أي شخص آخر يسلم سكرتارية الاتفاقية، و هذا إن دّ ل على شيء فإنما يدل على أن احدى الدول الأط ارف قد فشلت في تنفيذ قواعد الفانون الدولي للبيئة بفعالية، ليتم بعد ذلك اتخاذ القرارات المناسبة من طرف الهيئة المسؤولة في الاتفاقية [99].

و من بين ما جاء في المنظور البيئي حتى سنة 2000و ما بعدها، الذي اعد من طرف اللجنة العلمية المعنية بالبيئة و التنمية التابعة برنامج الأمم المتحدة في -13-14 جويلية 1987 الذي اعتمده هذا المنظور بمقرره الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الدورة الثانية و الأربعين، كما تعمل المنظمات غير الحكومية على ايجاد صيغ قانونية مناسبة لمحاسبة الدول و الهيئات الدولية التي ألحقت بالبيئة

[99] طارق كهلان، حمود تنار، المرجع السابق، ص36 .

أضرار، حيث نجحت في ذلك سنة 1995 خلال تقديمها الدعم الكافي للبنك الدولي، من أجل تكوين لجنة أو فريق تفتيش يختص بالأضرار التي تلحق بالأفراد [100].

ثانيا: الأساليب المضادة:

لا يقتصر عمل المنظمات غير الحكومية على الأعمال و الأساليب السالفة الذكر من أجل الحفاظ على

البيئة، بل يمتد دورها إلى اتخاذ تدابير و مواقف تتمثل في استعمال أساليب ضغط مضادة للخروقات البيئية، فقامت هذه المنظمات بوضع آليات جديدة تكون أكثر صرامة و إلزامية، كالتنديد بالممارسات السلبية للهيئات الدولية و تنظيم المظاهرات و الاحتجاجات و المواجهة السلمية.

التنديد بالممارسات السلبية للهيئات الدولية:

قد لا تفي الآليات المتمثلة في الرقابة و التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية الغرض المطلوب في الحفاظ على البيئة و الدفاع عنها في وجه الاعتداءات التي تتعرض لها، و هذا ما دفع بهذه المنظمات

لاتخاذ تدابير ردعية باعتبارها أكثر فاعلية على أرض الواقع و أشد حدة لحشد الرأي العام العالمي و تعبئته.

كماجد في هذا الصدد معاهدة مارس سنة 1992 للكونفدرالية الدولية للنقابات الحرة لصالح أهداف التنمية و البيئة، حيث تعتبر مرحلة قيمة لهذه الحركة و وزنا لإيجاد مكونات المجتمع المدني، فهي تلعب دورا بارزا من خلال الاهتمام بالمشاكل التي تتعرض لها البيئة والعمل على إدانة هذه المشاكل والانضمام إلى البرامج الوطنية و الدولية، وقد بات هذا الوزن ظاهرا في العديد من الندوات التي تقوم بها الأمم المتحدة ،حيث أصبح عاملا جوهريا في كبريات الخيارات و التوجهات الاقتصادية الدولية [101].

حيث تكون في بعض الأحيان الاحتجاجات التي تكون ضد القرارات الصادرة عن السلطة العامة في

---

[100] قويدر شعشوع ، المرجع السابق ، ص 299

[101] طارق كهلان، حمود تنار، المرجع السابق،ص37.

الأماكن التي تنجز فيها المشاريع، و يقومون بذلك في أكبر المناطق حساسية و خطورة كالأماكن التي تنجز فيها المشاريع النووية، و خير دليل على ذلك مشاهد المظاهرات العارمة في مدينة سياتل الأمريكية المناوئة للعولمة التي تعتبر من أكبر المظاهرات التي سجلها القرن العشرين، حيث كان المطلب الأساسي خضوع منظمة التجارة العالمية للقوانين و الاتفاقيات البيئية الدولية، و من أجل سلامة البيئية و أصبح التنديد بممارسة الدول وسيلة من وسائل المعارضة لقرارات و سياسات الدول و غيرها من الكيانات الأخرى خاصة التي تسعى إلى تحقيق مزايا اقتصادية و مالية، دون إعطاء أهمية للبيئة [102].

-تنظيم المظاهرات و الاحتجاجات

تحقق المظاهرات و الاحتجاجات نتائج ايجابية باعتبارها منبر تعبر من خلالها مختلف الجماعات و النقابات التي تمثل المنظمات غير الحكومية ،عن مواقفهم و ارادتهم حول القضايا البيئية و التي تلقى في
الغالب صدى لدى صناع القرار.

حيث نجد أن الاحتجاجات تأخذ أشكال مختلفة و متعددة كالاعتصام و المسيرات و إلتماسات و تشويش، أما بالنسبة للضغوطات فتمارس على مستوى الأخبار بواسطة الجماعات التي تمارس الضغط على الحكومة و يكون ذلك من خلال نقل الأخبار في الجرائد البيئية، أو عن طريق التقارير داخل المنظمة، و القيام بنشر دراسات فورية واقتراحات مكتوبة أو شفوية، أو تقديم معطيات علمية، كما يمكن أن تتم أيضا من خلال ؤتمرات و انشاء صحيفة و برمجة و قراءات و إعداد طاولات مستديرة إلى جانب القيام بمؤتمرات صحفية و معارض بالإضافة إلى هذا تلعب المظاهرات هي الأخرى دوها في التنديد بالأخطار البيئية خاصة فيما يتعلق بالعولمة فنجد هذه المظاهرات تحتوي على حشود عارمة يشترك فيها عشرات الآلاف من الأشخاص، التي تعبر عن رفضها للعولمة لصورة صاخبة و يمكن أن تصل إلى عرقلة وصول الوفود الحكومية إلى مقر الاجتماعات، كما حدث في المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في سياتل أواخر نوفمبر 1999 [103].

[102] قويدر شعشوع ، المرجع السابق ، ص 301 .

[103] قويدر شعشوع ، المرجع السابق ، ص 333 .

-المواجهة السلمية:

إن المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية، تطالب ببعض الأمور التي تخدم البيئة و تتعارض و مصالح الدول الغنية بالخصوص، و كذلك الدول الفقيرة التي قد تتأذى تنميتها الاقتصادية من جراء ذلك، و هذا ما يدفع بهذه المنظمات لأن تكون في مجابهة دائمة مع الدول ذات المصالح التي يخدمها التوقيع على بعض الاتفاقيات و البروتوكولات التي ترتب التزامات على عاتق اطرافها [104].

من جراء هذه المواقف ذهب البعض من الفقهاء لتسمية المنظمات غير الحكومية بالجماعات الضغط الدولية ذات الطابع الانساني، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تستهدف نشاطها حماية البيئة و مكافحة التجارب النووية على وجه الخصوص، إلا أن مسؤولية إلحاق الضرر بالبيئة لا يقتصر على الدول فقط، بل يمكن أن يتعدى إلى أشخاص كالأفراد وكائنات أخرى، مثل الشركات العالمية التي كانت موضع اهتمام من قبل المنظمات غير الحكومية من خلال الأنشطة البيئية التي تقوم بها . و قد ساهمت الوسائل و الآليات التي وضعتها المنظمات غير الحكومية في التكيف و التأقلم مع الأحداث

وتحقيق نجاحات لابأس بها، حيث تراوحت وسائلها بين العمل الميداني والقانوني، و الدعم و المساندة، ففي بعض الأحيان تكون عن طريق تقديم المعلومات و الخبرات الفنية، و مهاراتها العلمية من خلال توفير خدماتها لمن يريد ذلك، و اللجوء إلى الضغط و المواجهة عندما يكون إخلال بالقواعد التي توضع من أجل حماية البيئة و المحافظة عليها، إلى جانب هذا نجد أن المنظمات غير الحكومية تمتلك إمكانيات دفعت بهالتكون محط الأنظار و تدفع بالدول إلى الاستعانة بها و بخبراتها العلمية.

من خلال دراستنا لدور المنظمات الدولية في التأسيس و الانفاذ للقانون الدولي للبيئة يمكننا القول بأن المنظمات الحكومية قد لعبت دورا هاما في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها، سواء كان ذلك عن طريق اعتمادها لوسائل و آليات مختلفة بإعداد المؤتمرات و الاتفاقيات و المعاهدات، أو عن طريق انشاء أجهزة مكلفة بتحقيق ذلك كالجمعية العامة للأمم المتحدة أو برنامج الأمم المتحدة.

[104] طارق كهلان، جمود تنار، المرجع السابق، ص37 .

بالإضافة للمنظمات المتخصصة التي ساهمت هي الأخرى في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة عن طريق العديد من منظماتها، تحت اشراف الأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية، منظمة الأغدية و الزراعة، و الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما تعتمد المنظمات غير الحكومية على مختلف الأساليب و الاستراتيجيات التي تمكنها من مكافحة التلوث و مصادره، من خلال نشر التوعية و التربية و العمل على فرض الدعم و المراقب و الأساليب المضادة على من يتعدى على البيئة، و تسعى في هذا الشأن المنظمات غير الحكومية الناشطة في المجال البيئي مثل منظمة السلام الأخضر و الاتحاد الدولي لصون الطبيعة لمحاولة التصدي للاعتداءات البيئية الحاصلة ضد البيئة في مختلف انحاء العالم.

المحور الرابع مباديء القانون الدولي للبيئة

اثمرت الجهود الدولية التي بذلت سواء على مستوى المؤتمرات او الاتفاقيات الدولية ، ناهيك عن دور المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة الى تكريس مجموعة من المباديء الاساسية التي يقوم عليها القانون الدولي للبيئة ، و اصبحت هذه المباديء قواعد قانونية ملزمة واكتسبت اثر الازام بدخولها التشريعات الوطنية الاطارية المتعلقة بحماية البيئة تطبيقا للالتزامات الدولية التي تقع على الدول الاطراف بموجب المصادقة او الانظمام الى الاتفاقية وعليه سنتوقف عند اهم المباديء التي يقوم عليها القانون الدولي للبيئة

المطلب الأول : مبدأ الحيطة

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي اهتم بها المجتمع الدولي في مجال حماية البيئة و خصوصا بعد التطور العلمي الذي عرفته البشرية حديثا و إنه يعني لأنه في الحالات التي يكون فيها الضرر خطي ار

و يمثل تهديدا حقيقا للبيئة، و إن الخطوة الإيجابية التي يجب أن تتخذ لحماية البيئة يجب أن لا تتأخر و يتم تنفيذها بسرعة حماية للبيئة و منع للأضرار [1].

و إن هذا المبدأ يلقي على عاتق الأفراد و الدول ضرورة الالتزام و ذلك بانتهاج منهج تتخذ فيه الإجراءات و التدابير اللازمة لمنع تدهور البيئة و المحيط كما أنه لا يقتصر الأمر على الأضرار المعلومة بل حتى تلك التي يتنبأ العلم بحدوثها مستقبلا بسبب الأنشطة البشرية المتزايدة و الضارة بالبيئة كما أصبح لهذا المبدأ مكانة دولية و داخلية في مجال حماية البيئة، كما تبنته الكثير من القوانين الداخلية أكثر من المبادئ الأخرى لما له من أهمية وقائية في مجال حماية البيئة، و قد بدأ العمل به في القانون الدولي ثم انتقل إلى القوانين الداخلية للدول[2].

بدا العمل بهذا المبدأ منذ الاتفاقية الدولية حول التلوث الجوي عن بعد و المبرمة بتاريخ 13نوفمبر 1979بمدينة جنيف السويسرية، و التي أثيرت فيها إشكالية تلوث الهواء، و كذلك تلوث الجو العابر للحدود حيث أعتبر ذلك عملا غير مشروع سيؤدي الى الإضرار بالبيئة و ذلك ما تم العمل به لأجل تكريس هذا المبدأ، وكذلك تم النص على الاتفاقية التي تم مراجعتها و إعادة فتحها عند الإمضاء عليها سنة 1992و ذلك في النص الذي تمت مراجعته في المادة المخصصة لتقييم الآثار و التي تمس البيئة[3] البيئة[3] ، كما تم بلورته في النص الإضافي للاتفاقية، أين اعترفت هذه الدول صراحة بمبدأ الاحتياط، كما كما ذهب إلى ذلك معظم المؤتمرين في اتفاقية حماية طبقة الأوزون بتاريخ 22مارس ،1985حيث دعيت الدول الأطراف إلى اخذ التدابير الاحتياطية في حالة ما تم اتخاذ أي ق ارر يخص حماية طبقة

---

[1] محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، عدد ،7جامعة ورقلة، ، 2009ص12 .

[2] دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئة ، رسالة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، 2019 ص ص ، 445 .

[3] CHAIB Soraya, Les instruments juridiques de lutte contre la pollution d'origine industrielle dans le droit Algérien, thème de Magister, institut de droit, université de DJILLALI LIABES de Sidi Bel Abbés, 1997/1998,p81.

الأوزون، كما وضعت هذه الاتفاقية آليات تنظيمية أكثر دقة و ذلك ما أدى إلى إبرام بروتوكول إضافي بمدينة مونتريال الكندية بتاريخ 16سبتمبر 1987و المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون ثم تم إدخال عدة تعديلات على هذا البروتوكول من أجل الوصولالى الإزالة الكلية للغازات المتسببة في ظاهرة الاحتباس الحراري بدخول سنة1995 ،

و من خلال المؤتمر الدولي الثاني حول حماية بحر الشمال و المنعقد بلندن بتاريخ 25نوفمبر 1987على ضرورة الاعتراف و الأخذ بمبدأ الاحتياط و ذلك في مجال تنظيم تصريف المواد الخطرة في بحر الشمال. حيث ألزمت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية باتخاذ كل ما يلزم من تدابير و ذلك لتصريف هذه المواد السامة [1].

ليعرف المبدأ تطورا تدريجيا حتى تحصل في بداية التسعينات على تطبيق عام مس معظم قطاعات البيئة ليكرس كمبدأ في معظم الاتفاقيات الدولية المبرمة بعد ذلك، كالاتفاقية المتعلقة بمنع استيراد النفايات الخطرة و مراقبة حركتها العابرة للحدود بإفريقيا و البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ،ليتوج هذا المسار في الأخير بإقرار هذا المبدأ ضمن إعلان ريو لسنة 1992وذلك في المبدأ الخامس عشر، و الذي نص على أنه من أجل حماية البيئة ، تتخذ الدول على نطاق واسع، تدابير احتياطية حسب قدرتها و في حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلا عكس اتجاهه لا يستخدم افتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة .'

–و هذا المبدأ قد تم تبنيه لاحقا و بشكل صريح في بروتوكول قرطاجنه و الخاص بسلامة الإحيائية و التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بيمونتريال الكندية لسنة ،2000

المطلب الثاني : مبدأ الوقاية

[1] دربال محمد ، المرجع السابق ، ص 447 .

يقصد بالنهج الوقائي، التأهب لأي تهديد يمكن أن يقع في المستقبل بدون أن تتوفر الدلائل على وقوعه، كما يعتمد هذا المبدأ على المنع المعتمد على الاحتمالية و الحالات الطارئة. فيوصف بأنه مبدأ متطور لمبدأ لمنع و قريب جدا منه و ذلك بأن كلا المبدأين تضمنا العمل المضاد لتجنب الضرر البيئي قبل حدوثه، كما أن المؤتمر الدولي الثاني بشأن حماية بحر الشمال لعام 1987هو أول من قام بصياغة واضحة لمفهوم النهج الوقائي،حيث اقر بأنه أمر ضروري لحماية بحر الشمال من اي مخاطر بيئية محتملة قد يتعرض لها. و إنه لابد من اتخاذ كامل الإجراءات و ذلك قبل ثبوت وجود هذه المخاطر بأدلة علمية واضحة [1]،و رغم أن القانون الألماني يخلط بين مفهوم الحيطة précautionو مفهوم الوقاية préventionإلا أنه في الفقه القانوني يميز بين هذين المصطلحين، فمصطلح الوقاية يتعلق باستدراك الأخطار المعلومة أما مصطلح الحيطة يتطلب معرفة عامة بحدوث الخطر الذي سنواجهه ،[2]فلقد عرفت اتفاقية بروكسل لسنة 1969و المتعلقة بالمسؤولية المدنية أضرار التلوث بالزيت ، مبدأ الوقاية على أنه : أية تدابير معقولة يستخدمها شخص طبيعي أو معنوي بعد وقوع الحادث لمنع أو تقليل ضرر التلوث، كما جاء في المبدأ الخامس عشر من وثيقة إعلان ريو للبيئة و التنمية الصادر في 14يونيو ،1992معلنا من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي و ذلك حسب قدراتها و في حالة ظهور أخطار جسيمة لا سبيل إلى عكس اتجاهها ، ينبغي ألا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بالفاعلية لمنع تدهور البيئة [3].

كما تنص اتفاقية التغيير المناخي لعام 1992في المادة 3/3على ما يلي

[1] اسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية2016 ، ص 192

[2] وناس يحي، الآليات القانونية، لحماية البيئة في الجزائر ،أطروحة دكتواره في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان،2007ص .304

[3] متوفر عبر الرابط https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992 اطلع عليه بتاريخ 2022/05/16

«تتخذ الأطراف تدابير وقائية لمنع و مقاومة أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليصها إلى الحد الأدنى للتخفيف من آثاره الضارة، و حينها توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى اليقين العلمي القاطع كسبب لتأجيل هذه التدابير[1] ». .....

المطلب الثالث : مبدأ التعاون أو التضامن الدولي :

تمثل قضايا البيئة خطرا مشتركا على البشر و تتطلب بالتالي تعاونا على مستوى العالم ككل و تعد قضايا البيئة نموذجا للقضايا التي لا يمكن التعامل معها إلا في نطاق العالم ، و اكتسبت البيئة بعدا عالميا يتجاوز كل الحدود السياسية للدول و الاعتبارات الجغرافية المحلية ، و أشار المبدأ 26من إعلان ستوكهولم إلى أن المسائل البيئية يتعين أن يجري تناولها في جو التعاون بين الدول جميعا كبيرة أو صغيرة على قدم المساواة و أن يتم ذلك التعاون في إطار اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو غيرها من الوسائل.[2]

و قد كرست الممارسة هذا المبدأ من خلال اجتماع لندن ، 1990و ذلك عندما أصدرت كبريات الدول النامية خاصة الهند و الصين ، على أن تتحمل الدول المصنعة عبء تحول الدول النامية إلى الأساليب البديلة التي تحمي طبقة الأوزون ، و تقرر هذا المبدأ لأول مرة فتم إنشاء صندوق خاص متعدد الأطراف للأوزون تديره الدول المصنعة التي تدفع الأموال والدول النامية التي تنفق الأموال فيها مناصفة و بهذا يكون العالم قد طبق فعلا لأول مرة مبدأ المشاركة الجماعية في الحفاظ على البيئة إزاء المشاكل الكوكبية التي أصبح هناك تسليم بأن مواجهتها مسؤولية جميع الدول دون استثناء [3]

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ متوفر عبر الرابط https://unfccc.int

[2] صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة الجزائر : دار الخلدونية ،ط01 ، 2010 ،ص194

[3] أسامة الخولي ، البيئة و قضية التنمية و التصنيع)الكويت : عالم المعرفة ، مطابع السياسة ،2002 (ص .42

المطلب الرابع : مبدأ التمييز و المساواة في المعاملة بين ضحايا الملوثات العابرة للحدود :

الهدف من المبدأ تمكين ضحايا الأضرار البيئية العابرة للحدود من استعمال نفس الإجراءات و اللجوء إلى نفس الأجهزة الإدارية و القضائية المتاحة لمواطني الدول التي يصدر عنها التلوث العابر للحدود أو التي يتواجد على إقليمها مصدر الضرر البيئي بدون تمييز على أساس الجنسية أو الاقامة أو المكان الذي يقع فيه الضرر و تم تقرير هذا المبدأ في ديباجة الاتفاقية المتعلقة بالآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية هلسنكي 1992و الاتفاقية المتعلقة بالحق في استخدام المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة نيويورك 1997 .[1]

المطلب الخامس : مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة:

و هو من المبادئ الحديثة التي ظهرت في التشريعات الوطنية و أحكام القضاء الدولي و الاتفاقيات الدولية ، و يقوم هذا المبدأ على إيلاء المصلحة الفردية في حماية البيئة عناية خاصة و تتمثل هذه العناية في إعطاء الحق للأفراد بصفتهم المجردة باللجوء إلى القضاء للدفاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة و يستند هذا المبدأ إلى أن أضرار البيئة ENVIRENEMENT DAMAGESلا تفرق بين إنسان و آخر ، لأن هذه الاخطار حركية في طبيعتها لا تفرق بين إقليم دولة أو بين شخص و آخر و من تم يكون من حق أي فرد تلحقه أضرار منها الحالية أو المستقبلية أن يطلب من القضاء و حمايته منها [2]

استخلصت الدراسة بأن الأخطار الناجمة عن التهديدات البيئة تعد بمثابة تحديات عالمية سواء من حيث المسببات أو من حيث الحلول الواجبة تطبيقها على حد سواء إضافة إلى أنها تحديات تشمل معظم النشاطات سواء الإقتصادية ، التكنولوجية و غيرها من النشاطات الإنسانية.

---

[1] عبد الجليل مفتاح ، مرجع سابق ، ص 18.

[2] أمال عبد اللطيف و نوال رمضاني ، مرجع سابق ،ص 14

في المقابل يتأثر الإنسان بنتائج هذه التهديدات و على رأسها تغير المناخ ، التدهور البيئي التصحر و غير ذلك من التهديدات و في جميع المجالات سواء الأمن الصحي من خلال انتشار و تفشي الأمراض الوبائية المرتبطة ارتباطا وثيقا بظواهر تغير المناخ من جفاف و اضطرابات في أحوال الطقس ، و كذا الأمن الغذائي المرتبط بمعاناة الملايين من البشر من سوء التغذية الناتج عن المجاعة ، و غيرها من المجالات الأخرى التي تمس بالإنسان بدرجة أولى الأمر الذي جعل من التعاون الدولي جد ضروري في مجال الأمن البيئي

و كحتمية لا بد منها للتخفيف أو القضاء على المشكلات البيئية و ضمان القدر الأكبر لتحقيق الأمن البيئي و اعتباره الحل الوحيد لتنظيم و معالجة المشكلات البيئة باختلاف أنواعها و مصادرها من خلال خلق آليات دولية ترتكز بالأساس على المنظمات الدولية العالمية و كذا الاتفاقيات المتخصصة و إرساء مبادئ و جهود دولية في مجال حماية البيئة إضافة إلى مختلف الدارسات و الأعمال و التقارير الصادرة عن مختلف مراكز الأبحاث و المنشغلين بالحق البيئي و التي كانت وراء إنتاج مجموعة من المبادئ الهادفة الى تحقيق الامن البيئي

المطلب السادس : مبدأ الملوث يدفع

إن المقصود من هذا المبدأ هو أن الملوث يجب ان يتحمل نفقات تنفيذ إجراءات المنع و السيطرة على التلوث و المقدمة من السلطة العامة و ذلك لضمان أن تبقى البيئة بحالة مقبولة ، كما أوجبت السياسات البيئية الجديدة ان يتحمل المتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث و لابد إعادة الأماكن التي أصيبت بالضرر إلى حالتها الطبيعية ، كما يبحث هذا المبدأ في فرض تكاليف الأضرار البيئية على جميع الأطراف المسؤولة عن التلوث، و من أمثلة الاتفاقيات الدولية التي أكدت هذا المعنى اتفاقية بروكسل المؤرخة في 29نوفمبر 1969المتعلقة بالمسؤولية المدنية و كذا الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب

المحروقات و الموقعة في بروكسل في 18 ديسمبر 1971 [1] ، و قد تم تكريس هذا المبدأ مع بداية السبعينات ، حيث كدت التوصية رقم 72/128ن الصادرة في 26ماي 1972من طرف المنظمة الدولية للتنمية الاقتصاديةOCDE فعلى الملوث عادة الحال الى مكانها الأصلي و تحمل التكاليف الوقائية و التخلص من التلوث من أجل جعل البيئة في وضعية مقبولة ، ثم صدرت بعد ذلك عدة لوائح ، أهمها اللائحة رقم C74/223الصادرة في 14نوفمبر 1974و التي ضبطت كيفية إدخال مبدأ الملوث حيز التنفيذ[2] ، و ذلك عن طريق إدخال سياسة جبائية خاصة بحماية البيئة سواء بمقتضى التشريعات الخاصة لحماية البيئة.

المطلب السابع : مبدأ الإعلام و المشاركة

تتطلب الإدارة السليمة للبيئة تعاون مؤسسات الدولة و هيئاتها المختلفة في منع حدوث المنازعات البيئية و ذلك من خلال توفير المعلومات التي تكون من شأنها تحقيق التوازن و ذلك بين المصالح المترتبة على الأنشطة الملوثة و منع حدوث هذه الأضرار البيئية.

و يتخذ إجراء الإعلام صورة إعلان منتظم للمعلومات المتعلقة بنشاط أو عمل محدد كما تسعى الإدارات المختلفة في الدولة الى الحفاظ على عناصر البيئة المختلفة و ذلك حول إنشاء أو عدم إنشاء بعض المشروعات و التي يمكن ان تهدد سلامة و من اجل تأدية هذا الدور الوقائي يجب ان يكون هذا الإعلام كافيا و كاملا و يتعلق بجميع المخاطر المرتبطة بالبيئة أو أي عنصر من عناصرها .

و هو ما تم الاتفاق عليه و الاشادة به من خلال النص عليه في مؤتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية بستوكهلم 1972 و تبنيه من خلال المبدأ الرابع على انه : يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة

و التسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات و الحيوانات البرية ...،كما جاء في نص المبدأ التاسع

---

[1] دربال محمد المرجع السابق ، ص 456 .

[2] Raphael romi, droit et administration de lenvironnement, domat droit, 5eme edition 2004, p 115

عشر من نفس الاعلان على ضرورة تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة و الكبار و تنوير الرأي العام و تحسيس الأفراد و المؤسسات و الجماعات بمسؤولياتهم بما يتعلق بحماية و ترقية البيئة و نظرا لأهمية هذا المبدأ فقد تحول من مجرد مبدأ إلى حق في الإعلام و هذا ما أكده المجلس الأوروبي من خلال التوصية رقم 77و المؤرخة في 28 سبتمبر 1977و المتعلقة بحماية الأشخاص من تصرفات الإدارة ، حيث كرست حق المواطن قبل تدخل الإدارة كما ان المبدأ العاشر من إعلان قمة الأرض بريو دي جانيرو نص على أن : أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين كما لكل مواطن حق الاطلاع على المعلومات التي تحرزها السلطات العامة و المتعلقة بالبيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد و النشاطات الخطيرة كما

ينبغي ان يكون لكل فرد الحق في المشاركة في المشاورات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية.

المحور الخامس : المسؤولية الدولية البيئية

من خلال هذا العرض الموجز لأهم الاتفاقيات و العهود والقرارات الدولية التي تتصل بمسألة حماية البيئة و الحفاظ عليها ، و التي أكدت على أهمية حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح وفي أوقات السلم ، والحث على تعزيز التنمية الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية وتكريس مبادئ التنمية البشرية ، وكون

هذه النصوص القانونية الدولية تعبر عن الإرادة الدولية في توفير حماية للبيئة من التلوث ، والمفترض في هذه القرارات أنها ملزمة للدول، ويترتب على مخالفتها مسؤولية الدولة المخالفة قانوناً ، وأنَّ مدى إلزامية هذه القرارات تندرج حسب أهمية موضوع القرار ، إلا أنه من الملاحظ و المؤسف أن تطبيق هذه القرارات رغم الطابع الإلزامي لها لا يزال بعيد المنال ، لعدم تضمينها (القرارات و الاتفاقيات) الآلية الكفيلة بمتابعة الخروقات و الانتهاكات الجسيمة المسجلة على القانون الدولي للبيئة و السعي الى تطبيقه وتنفيذه على أرض الواقع ، والتي و ان وجدت فصلاحيتها محدودة ولا يدخل ضمن اختصاصاتها المباشرة مسألة الضرر البيئي .

ان القول بغياب الآلية الكفيلة بمتابعة الانتهاكات الجسيمة المسجلة على القانون الدولي للبيئة لا يعني بالضرورة غياب النص و الاساس و المرتكز القانوني لترتيب المسؤولية الدولية الدولية عن الجرائم البيئية ومنذ عقود غاية ما في الأمر هوتفعيل هذه النصوص هو ما اشارت اليه المؤتمرات و القرارات الاخيرة للامم المتحدة كما اشرنا سلفا ، هذه المرتكزات و الاسس ستكون موضع عرض و دراسة من خلال هذا الفصل الذي قسمناه الى ثلاث مبحث تناولت تباعا ، مرتكزات المسؤولية الدولية الدولية و اشخاصها و من ثم نظام المساءلة و الجزاء الجنائي عن الجرائم البيئية الدولية

المطلب الأول : المسؤولية الدولية على أساس العمل غير المشروع

تضمن القانون الدولي احكاما و مستمدة من العرف الدولي و اخرى تعاقدية تضبط العلاقات الدولية و نشاط المجتمع الدولي في شتى المجالات ، ومن خلال التطورات التي شهدتها العلاقات الدولية و الانشطة الدولية سجلت عديد المخالفات لهذه الاحكام فاصبحت تعرف فس مفهوم القانون الدولي بالعمل الدولي غير المشروع ، وحتي تتضح لنل فكرة العملب الدولي غير المشروع و تطبيقاته و قيام المسؤولية الدولية تبعا للاعمال الدولية غير المشروعة قسمنا هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الأول : مفهوم العمل الدولي غير المشروع

كان "**أنزيلوتي**" أول من تبنى نظرية الفعل الدولي غير المشروع، حيث يقول: " إن مسئولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية، ومن ثم يتحدد حق الدولة المضرورة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات للمستقبل، وأن العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدولة نتيجة الإخلال بالحقوق نفس الملامح الرئيسية التي تتسم بها الروابط في قانون الالتزامات، وتظهر في أعقاب تصرف غير مشروع، هو وبصورة عامة إنتهاكلالتزام دولي ينشئ علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها، فتلزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض، تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلصقها القواعد الدولية المعبرة عن الإلتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون.

ويضيف "**انزبلوتي**" قائلا أن الفرق القائم في القانون الوطني بين المسئولية المدنية والمسئولية الجزائية ، وكذا الفرق بين إصلاح الضرر والجزاء لا وجود له في القانون الدولي الذي يعكس في هذا الصدد أيضا مرحلة في التطور الاجتماعي اجتازها القانون الوطني منذ أمد بعيد، وكان التعويض عن الضرر الذي يشكل في الوقت نفسه جزاء يتضمن إصلاح الضرر الواقع من الصفات المميزة للمرحلة الأولى في تطور القانون، كما أعتب **بول روتر**العمل الدولي غير المشروع أساس المسئولية الدولية بل الشرط الأهم لقيامها[3]

و في المقابل يذهب جانب من الفقه القانوني الى القول بأن أساس المسئولية الدولية هو العمل الدولي غير المشروع و الذي يتجسد من خلال انتهاك الالتزامات الدولية المفروضة على الأشخاص محل المسئولية[4]، سواء كان هذا الانتهاك إيجابيا (بالفعل) أم سلبيا (بالامتناع) وهو ما اقرته المشاريع التي

[3]معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي – اطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة قسنطينة ، ص 19

[4]Séverine Nadaud, la responsabilité internationale en matière d'environnement, faculté de droit et sciences économiques, université de limoges2012 pp4,**5**.

أعدت بشأن المسئولية الدولية،سواء تلك المعدة من قبل الهيئات العلمية أو بعض الأفراد، حيث كلها اشترطت لقيام المسئولية انتهاكالالتزامات الدولية [5]

حيث جاء في قرار أصدره معهد القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية ما يلي: إن الدولة تسأل عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي ارتكبته تأسيسية أو قضائية أو تنفيذية[6].

و العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسئولية الدولية ينبني على مخالفة قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها اتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة[7]، كما أشار له بعض فقهاء القانون الدولي بقولهم عندما تقومالمسئولية، يترتب على الدولة التزام إصلاح الضرر كإعادة الأمور إلى ما كانت عليه أو دفع تعويضات مالية أو الترضية كالتنصل من الموظف المسئول أو عزل أو محاكمته أو إصدار تصريحات عامة، أو تقديم اعتذارات بالطرق الديبلوماسية[8]،

جعلت المخاطر والأضرار البيئية بما تتميز به من خصوصيات نظرية الخطأ صعبة التطبيق من الناحيةالعملية في مجالات عديدة، وأمام عدم صلاحية إعمالهافي هذا المجال بصفة مطلقة ظهرت إلى جانبهانظريات أخرى تعتمد في جانب منها على معايير موضوعية لا شخصية وهو وجه الاختلاف بينها وبيننظرية الخطأ كما أسلفنا[9]، إذ عرفت هذه النظرية في الفكر القانوني الكلاسيكي بنظرية العمل غير المشروع وهي صورة من صور تطبيقات أحد المبادئ الراسخة في فقه القانون الدولي ووجدت لها

---

[5]محمد بواط ، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث ، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية أ قسم العلوم القانونية و الاقتصادية ، العدد 15 جانفي 2016 (ص 169-175) جامعة شلف ، الجزائر ، ص170

[6]صلاح هاشم، المسؤولية الدولية، عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة، ،1991ص 120 .

[7] نصر الله سناء ، المرجع السابق، ص 119

[8]معلم يوسف ، نفس المرجع ، ص 21

[9]حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة ،2011ص123 .

تطبيقا واسعا في القضاء الدولي ومفادها أن الدولة تتحمل المسؤولية عن سلوكات توصف بعدم المشروعية [1]

لقد ظهرت هذه النظرية في مجال المسؤولية الدولية وحسب رأي الفقه فإن العمل غير المشروعالذي ينسب إلى الدولة يتلخص في أنها لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع هذه الأعمال وبذلك تصبحشريكة فيها وأنها بعد وقوع هذه الأعمال لم تتخذ ضد مرتكبيها الإجراءات العقابية اللازمة فقد كان عليهاإما معاقبتهم أو تسليمهم فإذا لم تفعل ذلك فهي بصورة ما تكون قد أقرت عملهم ، هذه النظرية لا تستوجب وقوع خطأ يثبت وجود الإهمال من جانب المسؤول بقدر ما تتطلب وجودإخلال بالتزام تفرضه قاعدة قانونية وعليه فإن هذه النظرية تتأسس على كل عمل أو امتناع ينتهك التزاماقائما بموجب قواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية أو لمبادئ العامة للقانون الدولي [2]

و اذا ما بحثنا في التعاريف المتفق عليها في الفقه الراجح يعرف الفعل الدولي غير المشروع على انه : "ذلك السلوك المنسوب للدولة، وفقا للقانون الدولي والذي يتمثل في فعل أو امتناع عن فعل يشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية النابعة من القواعد الدولية الاتفاقية، أو العرفية، أو المبادئ العامة للقانون"[3] للقانون"[3]

وهناك تعريفات اخرى لنظرية العمل غير المشروع والتي ارتكزت في مجملها على وجود إخلال بقاعدة قانونية وهو ما يمثل العنصر الموضوعي ووجوب نسب هذا السلوك غير المشروع إلى شخص من أشخاص المجتمع الدولي وهو ما يجسد العنصر الشخصي ، وهوما يميز هذه النظرية عن الاساس التقليدي للمسؤولية الدولية المرتكزة على نظرية الخطأ سابقا و التي تنبني على عنصر نفسي يتمثل في ضرورة اثبات الإهمال أو الرعونة أو التهور[4]، و نظرا لتميز نظرية العمل غير المشروع عن نظرية

---

[1]علواني مبارك ، المرجع السابق ، ص 237 .

[2]محمد بواط ، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث ، المرجع السابق ، ص171

[3]نصر الله سناء ، المرجع السابق ، ص118 .

[4]François bavolet, Droit de l'environnement industriel Edition 1996pp 49 .50.

الخطأبسهولة إثبات علاقة السببية باعتمادها على عنصر موضوعييتمثل في الإخلال بقاعدة قانونية دون إثبات وجود إهمال أو تهور أو رعونة صادر منالجاني ، وجدت لها تطبيقات عديدة طرف القضاء الدولي الذي اعتبرها أساسا للمسؤولية الدولية في العديد من أحكامه و هو ما سنتطرق اليه من خلال الفرع الموالي

الفرع الثاني: تطبيقات نظرية الفعل الدولي غير المشروع في القانون الدولي و أحكام القضاء الدولي

ظهرت تطبيقات نظرية الفعل غير المشروع دوليا في اعقاب الحرب العالمية الثانية وكان لها الاثرالواضح في مجموعة من الاحكام القضائية الدولية حيث و في الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولية بتاريخ 26 جوان 1927 بشأن النزاع الذي قام بينألمانيا وبولندا بشأن مصنع كروزوف، تبنت المحكمة نظرية العمل غير المشروع وقضت بإصلاحألمانيا الضرر الذي لحق ببولندا في صورة مناسبة، وهذا مبدأ من مبادئ القانون الدولي[1]

وفي منازعات التحكيم فإن اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة والمكسيك والتي أنشأت بمقتضى اتفاق عام ،1933تناولت شروط إسناد المسئولية الولية لدولة ما، وذلك في منازعات شركة" DicksanCarweel Company" حيث قررت اللجنة أن ذلك يتطلب أن يسند إلى الدولة فعل دولي غير مشروع أي أن يقع إنتهاكلإلتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية[2]، ويتبلور مفهوم هذه النظرية في تصور الالتزام كدرجة أولى من درجات المسئولية، فإذا لم تحترم الدولة المخالفة

[1] محكمة العدل الدولية الدائمة الحكم، الصادر في 26جويلية ،1927ص21.

[2] صلاح هاشم، المسؤولية الدولية على المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، القاهرة، ،1990ص123

هذا الالتزام أمكن تطبيق وسائل القسر، أي توقيع جزاءات عليها، وهذا التعبير ورد ذكره في عديد الدراسات القانونية المهتمة بالقانون الدولي حيث يشار من خلالها الى واجب الدولة المخطئة قبل كل شيء وفي حدودالمستطاع أن تغير الحالة إلى ما كانت عليه وتدفع تعويضا نقديا، ويمكن في الحالات الخطيرةبالإضافة إلى التعويض المادي، طلب تقديم الترضية والتي تشمل التعبير عن الاحترام وتقديم التبجيللعلم الدولة المضرورة....الخ،[1].

ولقد طبقت نظرية العمل غير المشروع في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية ومن أهمتطبيقاتها قضية مصنع صهر المعادن في مدينة (تشاريلسملتر) بكندا والتي تضمنت طلب الولاياتالمتحدة الامريكية التعويض عن الخسائر التي لحقت بالأشخاص والممتلكات في ولاية واشنطن من جراء الأدخنة السامة التي كان يفرزها المصنع في الجو، والتي نقلتها الرياح عبر الحدود، واقتضى حكمها الصادر في الحادي عشر من مارس 1941 عن مسؤولية كندا عن الأضرار التي أحدثتها أنشطة المصنع الكائنبأراضيها وألزمت بدفع تعويض قدره 78ألف دولار، حيث عبرت المحكمة بعبارات عامة عن ذلك بأنه ليس لأية دولة الحق في أن تستخدم أو تسمح باستخدام اقليمها بطريقة تسبب من خلاله اضرارا لأراضي دول أخرى أو داخلها أو ممتلكاتها أو الأشخاص في تلك الأراضي [2]

المطلب الثاني :أساس المسؤولية الدولية بين الضرر و الخطر في الجرائم البيئية

تتميز الجرائم الواقعة على البيئة عن غيرها من الجرائم الدولية كونها جرائم مستحدثة كما اشرنا اليه سلفا و انها جرائم مادية في بعض الاحيان لا تستدعي توافر الركن المعنوي بمفهومه الكلاسيكي ، و في السياق ذاته فهي جرائم اما تكون مقترنة بحدوث النتيجة و تسبب ضررا ، او انها تستكمل بناءها القانوني دون حدوث النتيجة كونها تشكل خطرا و قد تحدث الاضرار مستقبلا ، و علية عمد فقهاء

[1] معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص 21

[2] صلاح هاشم، المسؤولية الدولية، عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مرجع سابق، ص 124

القانون الدولي الى البحث في الضرر و الخطر كاساس للمسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية من خلال الفروع الموالية :

الفرع الأول: المقصود بنظرية المخاطر

جرى الفقه القانوني بالقول أن أساس المسئولية القانونية كقاعدة عامة يكمن في خطأ الشخص القانوني أو مخالفته لالتزام قانوني معين، بحيث ينتج عن هذا الخطأ أو الفعل غير المشروع أضرار للغير تستوجب التعويض والترضية، او فرض الجزاء الجنائي المقرر قانونا .

ولا خلاف على عدم وجود المسئولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي أو الأفعال المشروعة دوليا، طالما أن هذه الأفعال لم ينتج عنها أي أضرار تصيب الدولة المجاورة[1].

وكون ان نظرية الخطأ وكذا نظريةالفعل غير المشروع لم تعد صالحة لتغطية كافة الأضرار خاصة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانونالدول، كما اشرنا الى ذلك سلفا .فقد اهتدى الفقه والقضاء الدولي الى نظرية جديدة حديثة تتناسب معالأضرار الناتجة عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي، وتهدف النظرية الجديدة لتوسيع نطاقالمسؤولية الدولية عموما و المسؤولية الناتجة عن الاضرار البيئية على وجه التحديد[2] .

وإذا كان الأساس القانوني للمسئولية عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي يتمثل في الخطأ والفعل غير المشروع، فإن الضرر وحده يكفي لقيام المسئولية تجاه الدولة التي تمارس النشاط أو الفعل غير المحظور دوليا، شريطة قيام علاقة السببية بين الضرر والشخص القانوني المباشر للفعل المشروع، فالضرر هو مناط المسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي[3]،

---

[1] معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص 16

[2] Dominique Carreau et Fabrizio Marrella, Droit international ,11 Edition :A.Pedone, Paris, 2012, P491

[3] Dominique Carreau et Fabrizio Marrella,op,cite , p 495 .

وقد أخذ القانون الداخليلكثير من الدول بفكرة المسؤولية عن الأفعال المشروعة، نظرا لأنالمسئولية التقصيرية القائمة علىالخطأ والفعل غير المشروع لم تعد تساير التقدم الصناعي والتكنولوجي داخل الدولة. ونظرا لصعوبة إثبات الخطأ، بل استحالة إثباته –في بعض الأحيان– مما يتعذر على المضروراقتضاء التعويض اللازم له والمناسب له أيضا، إضافة إلى ذلك فإن احكام المسئولية التقصيرية لا تتسعقواعدها لتشمل كل صور الضرر، فقد يتخذ صاحب المشروع –المشتغل– الحيطة اللازمة بما يمنعوجود خطأ أو إهمال، ومع ذلك يحدث ضرر يصيب الأفراد ،وقد لا يتوافر في سلوك الشخص أو الأشياء الموجودة في حراسته وصف الخطأ، بأن يكونسلوكه واستعماله لحق ملكيته استعمالا مشروعا غير مخالف في ذلك القوانين واللوائح ومتفقامع ما للملكية من وظيفة اجتماعية، وهو ما أدى بالفقه إلى اللجوء إلى تعديل قواعد المسئوليةالتقليدية وجعلها تتلاءم مع متطلبات العصر الحديث، والثورة العلمية، فلم يشترط الخطأ أو الإهمالوالتقصير لتحقيق المسئولية، بل يكفي لتحققها مجرد حدوث الضرر، وهذه هي نظرية "المسئوليةالموضوعية– المسؤولية المادية" أو نظرية "تحمل التبعة" والتي تقام فيها التبعة على عاتق المسئول عننشاط خطر عما يحدثه بالغير من أضرار، دون اللجوء إلى إثبات الخطأ من جانبه، فالمسئوليةالموضوعية لا تستند إلى المعيار الشخصي[1] .

و بالنظر الى اتساع نطاق الأضرار البيئية جراء الاستخدامات الصناعية و التكنولوجية ومن بينها الاضرار الناتجة عن الاستخدامات النووية واثرها على البيئة على سبيل المثال لا الحصر ، فان لتوجه العالمي لامتلاكالتكنولوجيا النووية ، خلف من الاضرار ما اثار اهتمام المختصين في البيئة والتلوث ،ونال نصيبه من اهتمام فقهاء القانون الدولي للبحث في اساس لقيام المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وتسببها الأضرار البيئة ،واستجابة لهذا الاهتمام ظهر الاجتهاد الفقهيالحديث الذي ينادي بنظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، أو ماُ يعرف بالمسؤولية الموضوعية،ونقلها إلىالنظام القانوني

[1]عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة، جامعة القاهرة،. 1994 ،ص 219

الدولي من أجل الاستفادة من الفوائد التي توفرها في تحقيق الحماية الشاملة،وبلوغ العدالةالكاملة،وتعزيز التضامن بين أعضاء المجتمع الدولي ،وفي ظل الاستعمال السلمي للطاقة النووية ،وتنفيذالالتزامات التي تفرضها اللجنة الدولية للطاقة الذرية من خلال إبرام البرتوكول الخاص بالمراقبة يجعلالدول المجاورة للدولة التي تستخدم الطاقة النووية سلميا تعاني من خطر الأضرار البيئية العابرة للحدودفي حال حدوث حادث نووي مثلما حدث بالنسبة للمفاعل

تشرنوبيل[1]،فهذه الأفعال غير المحظورة طرحتعدة تساؤلات قانونية، وفقهية لدي المختصين ،و في مقدمة ذلك لجنة القانون الدولي حول ما إذا كان،الخطأ ضروريا للضرر الذي يقع خارج أراضي الدولة أم لا ؟ لكنه و نظرا لمحدودية الخطأ من حيثإمكانية ربطه بمسؤولية الدولة المتسببة في التلوث، ومادام أنها لم ترتكب فعلا غير مشروعأ و أن هذاالتلوث كان نتيجة خطأ منها الأمر الذي دعت من خلاله الاتجاهات الفقهية للأخذ بنظرية المخاطركوسيلة لتحديد تكاليف التغير التكنولوجي، والاقتصادي، والاجتماعي كردع للنشاط النووي الملوث[2] ، ولقد عمل هذا الجانب من الفقه الدولي الى تأسيس المسؤولية الدولية استنادا إلى نظرية المسؤولية الموضوعية الساريةالمفعول في الأنظمة القانونية الداخلية،بالنسبة للأنشطة النووية التي تمارسها الدولة،أو وجود هذه الأنشطةتحت رقابتها ،و التي تمثل خطورة تترتب عنها أضرار لأحد أشخاص القانون الدولي ،و إن كانت هذهالأنشطة مشروعة مثل المفاعلات النووية الخاصة بالتزود بالكهرباء ،وبناء عليه نكون امام تجنيب المتضررين تقديم دليل عن وجود الخطأ خاصة ،و أن الحوادث النووية

[1] حادثة تشرنوبيل اكبر كارثة نووية ، خلفت خسائر مادية و بشرية هائلة جراء انفجار أكبر وأقدم مفاعل نووي لتوليد الطاقة الكهربية في الاتحاد السوفيتيي وقع يوم السبت 26أبريل من عام 1986 في قرية تشرنوبيل شمال ثالث أكبر مدينة في الاتحاد السوفيتي والتي تسمى بمدينة كييف Kiev عاصمة جمهورية أوكرانيا حليا ، وهي الحادثة التي ايقضت الضمير العالمي و حركته نحو التوجه الى ايجاد توافق دولي حول مسألة الحفاظ على البيئة و التي ادت الى تبني نتائج عمل لجنة بورتلاند 1987 و التي كلفت في البحث و اعداد تقرير حول كيفية تحقيق التنمية في اطار المحافظة على البيئة و التي خلصت الى مفهوم جديد تبنته الجماعة الدولية وهو التنمية المستدامة و الذي انتهى الى انعقاد مؤتمر ريو 1992 (قمة الأرض) ،

[2] شعاشعية لخضر ، موقف القانون الدولي الانساني من الأسلحة النووية ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة البليدة ، 2005 ، ص22.

تقع في مكان خاضع للدولة المسؤولة عنه مما يجعل مسألة إثبات الخطأ عملية مستحيلة ، ولذا وجبت المساءلة الدولية جنائيا للدولة التي ترتكب في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية او التي تقع تحت سيادتها الشركات او المؤسسات العاملة في مجال يشكل خطرا من المخاطر الصناعية على البيئة ، وهو ما تسعى اليه بعض الدول و تعمل من اجل مد ولايتها القضائية دوليا لمساءلة الشركات متعددة الجنيات عن الفعال الماسة بالبيئة ولو وقعت خارج الحدود الاقليمية للدولة [1]

و تعتبر نظرية المسئولية بدون خطأ، هي نفسها نظريةتحمل التبعة، ويرى جانب من الفقه القانوني انه من الارجح تسميتها بالمسئولية الموضوعية وبدون خطأ ، استنادا الى وجودالمخاطر في مجمل النظريات التي سبقتها و بنفس التقدير مثل التبعة، ويشير هذا الرأيايضا الى أن تسمية المسؤولية المطلقة تبقى هي الاخرى غير دالة وغير صحيحة، كونها تعتمد على عنصر الضرر وتعويضه فقط [2].

ومضمون نظرية المسئولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي يتمثلبإيجاز في كفاية الضرر لوحده لقيام المسؤولية تجاه شخص قانوني دولي، ثبت أن هناك علاقة سببيةبين النشاط القائم به والضرر الواقع على شخص قانوني آخر، أو على مصلحة قانونية، وتعد مبدئياالمشروعات التي تضم أشياء أو آلات شديدة الخطورة هي الباعث وراء إقرار نظرية المخاطر فيالنظام الداخلي، و يؤكد هذا التجاه من فقه القانون الدولي على أن أساس المسئولية كقاعدة عامة هو الفعل غير المشروع، مع إمكانية قيام المسئولية الدولية إذا ما صدر من الدولة فعل يمثل خطورةاستثنائية ترتب عليه الإضرار بدولة أخرى، ولو كان الفعل في ذاته مشروعا، وذلك على أساس نظريةالمخاطر[3].

---

[1]AmissiMelchiadeManirabonaLa responsabilité pénale des sociétés canadiennes pour les crimes contre l'environnement survenus à l'étranger, Thèse doctoraten droit , Université de Montréal, Kanada 2009 ,P157

[2]Alexandre Kiss : Traité de droit européen de l'environnement, édition Frison-roche 1996, Riche,PP72,73.

[3]محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج ،2القاعدة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، ،1999، ص 366

وعليه فإن مناط التفرقة بين النظريات السابقة و نظرية المسؤولية على المخاطر التي ينطوي مفهومها على مساءلة الشخص القانوني الدولي اذا مارس نشاطا مشروعا من الناحية القانونيةالدولية، وكان من نتائج هذا النشاط اضرارا للدول المجاورة ، فالعبرة اذن في هذه النظرية حدوث الضرر ،فهو وحده يرتب المسئولية الدولية في حق الدولة التي تباشر نشاطا دوليامشروعا (مثل امتلاك الأسلحة الذرية –إطلاق سفن ومركبات إلى الفضاء، استغلال واستكشافالفضاء، امتلاك الشركات والمصانع ، إطلاق الأقمار الصناعية والبث المباشر الصادر عنها[1]، ولا شك أن المسؤولية عن نتائج الأفعال التي لا يحظرها القانون تهدف إلى تحقيق مبدأ هام فيالعلاقات الدولية وهو مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول المعنية، الدولة التي تمارس النشاطالمشروع والمتسبب في الضرر، والدولة أو الدول المضرورة من جراء ممارسة هذا النشاط، فالتعويض أو الترضية في حالة الأضرار العابرة للحدود سيكون بشكل إعادة التوازن بين الدول المعنيةبالمشكلة، و كل جزاء جنائي يمكن تطبيقه من خلال اعمال المسؤولية الدولية للدولة حتى وان تم اختاصره في العقوبات الاقتصادية او الغرامات الجزائية تدفعها الدولة المتسببة في الضرر [2].

الفرع الثاني : مفهوم الضرر البيئي وتطوره

لا خلاف على أنه والى عهد قريب وقبل ظهور الثورة الصناعية و التطورات التكنولوجية الحديثة ، لم يكن للضرر البيئي هذا الحيز الهام الذي يشغله اليوم ضمن مبادئ العلاقات الدولية و أساسيات القانون الدولي و التشريعات الوطنية و لم يتعدى تلكالنفايات المنزلية أو البراز الآدمي وبعض مخلفات النشاطات الإنسانية البسيطة، غير انه ومع التقدم التقني في مجال الصناعات الخطرة مثل الصناعات النووية والكيميائية وصناعة الأسمدة والإسمنت...الخ، والتي تصاحب عمليات انتاجها انتاج ملايين

[1] معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص 18

[2] كل جزاء جنائي يمكن تطبيقه من خلال اعمال المسؤولية الجنائية للدولة لا شك في انه سيشكل نوعا من الردع الدولي الذي يساهم في تقليل المضار الناتجة عن النشاطات المسببة للتلوث البيئي واحترام المقاييس المعمول بها من خلال المستويات المسموح بها من نسب التلوث اعمالا لمبدأ الملوث الدافع المنوه عنه في اعلان ستوكهولم 1972 و ريو ديجا نيرو 1992، حتى و ان كانت العقوبات الجزائية بالنسبة للدول تصب في شكل غرامات مالية جزائية تدفع الى الصناديق الخاصة التي تمتلكها المجموعة الدولية كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مثلا.

الأطنان من النفايات التي تحمل فيخصائصها العضوية خطورة بالغة على الصحة والبيئةوكأول أنواع الأضرار البيئة التي عرفت في المجتمع الدولي تلك الناتجة عن تلوث البيئة البحرية بالنفط ،إذ يأتي النفط في مقدمة الملوثات الخطرة و التي تسبب اضرارا بليغة بالبيئة البحرية ، حيث تشير الدراسات على أن 200 ألف طن من النفط كافية لتحويل بحر البلطيق من الناحية البيولوجية الى صحراء قاحلة لا تعيش فيها الكائنات الحية ، و كذلك الحال بالنسبة للأضرار الناتجة عن عمليات تنظيف صهاريج البواخر و الناقلات الضخمة للنفط و التي يتسرب عنها ما لا يقل عن 10 مليون طن من النفط الى البحر ، و لما كانت البحار المغلقة اكثر تضررا من التلوث بالنفط و الاكثر عرضة له تحذر الدراسات العلمية الايكولوجية الى خطر تحول البحر الأبيض المتوسط الى بحر ميت اذا بقيت معدلات التلوث على نفس المستو و بنفس النسق [1]

و على الرغم من خطورة الضرر الماس بالبيئة البحرية و الاثار المترتبة عنه الا ان اتفاقية برشلونة 1976 على سبيل المثال و مجمل التعديلات الدرجة عليها و الى غاية 2004 لم تتطرق الى الجانب الجزائي بصورة مباشرة وواضحة واكتفت بالاشارة الى مسؤولية الدولة عن الاضرار الناتجة عن نشاطاتها البحرية و اقرار التعويض دون التوقف على الغرامة او العقوبة الجزائية تاركة المبادرة بذلك الى الدول الأطراف في الاتفاقية [2].

الضرر المباشروالضرر غير المباشر

من الشروط الجوهرية و الاساسية في اثبات المسؤولية الدولية بصفة عامة اثبات وقوع الضرر كنتيجة للفعل الدولي ايا كان مشروعا أو غير مشروع ، غير ان هناك ملابسات و ظروف يصعب في كنفها اثبات الضرر رغم وقوعه أوامكانية وقوعه و بصفة خاصة الأضرار البيئية ، فمن خصائص الضرر

[1] عباس ابراهيم دشتى ، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة الشرق الأوسط عمان ،الأردن 2010 ، ص19

[2] المادة 16 من اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط ، 9-10 جوان 1995 و التي دخلت حيز النفاذ في 9 جويلية 2004

البيئي ان يكون موجودا و مباشرا ، و قد لا يكون موجودا ولكن ممكن وجوده في المستقبل ، وقد تتعاضم خطورته بمرور الزمن ويكون محدودا في حالات ومستمرا في حالات أخرى ، وقد يكون ظاهرا كما يمكن ان يكون موجودا و غير ظاهر للعيان كالتلوث الناتج عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية اورمي النفايات في اعالي البحار، او كتلك الاثار الناتجة عن استعمال القنابل التي تحوي اليورانيوم كما هو الحال في العدوان الامريكي على العراق ، و التي لها اثار مباشرة و أخرى غير مباشرة تمثلت في السرطانات لدى الاطفال و تأثيراتها على النباتات و التربة و الهواء و ال و التي لا تظهر آثارها مباشرة[1]

ويرى جانب من الفقه الغربي أن: الضرر المباشر هو الأثر الناجم بالضرورة عن العمل غير المشروع، أي الضرر مرتبط بعلاقة سببية مع الفعل المحدث للضرر، و يضيف أن الضرر المباشر هو الضرر الذي يمكن اعتباره منطقيا الأثر المباشر للفعل المنسوب للدولة[2].

ومن خلال ما سبق يمكننا القول ان مضمون الضرر الذي يقع للأموال والأشخاص والمصالح، هو الضرر المباشر في حين ان ا الأضرار غير المباشرة و التي تحدث للبيئة وتؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي لعناصرالبيئة

في المستقبل . فقد جاء في نص المادة الثانية من اتفاقية مجلس أوربا لعام 1993حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطيرة على البيئة ، من خلال تعريف الضرر البيئيالذي نص على حالات الوفاة أو الأضرار الجسدية ،

-كل خسارة و كل ضرر يحدث للأموال فيما عدا الأضرار التي تحدث للمنشأة المسببة للضرر أو الأصول الموجودة في موقع النشاط الخطير أو تحت سيطرة المستثمر أو رقابتهم،

[1]جاسر مسلم الضلاعين ، المرجع السابق ، ص 14

[2]Nguyen Quoc Dinh et Patrick Daillier-Allain Pellet, OP.CIT , PP767,768

-كل خسارة أو ضرر ناتج عن إتلاف أو تلويث أو فساد البيئةوغيرها مما لا يندرج ضمن الفقرتين السابقتين من هذه المادة[1]

و على الرغم من صعوبة تقدير الاضرار غير المباشرة و صعوبة التنبؤ بها و تحديدها ، غير انه و بالنظر الى ما آلت اليه البيئة يجب ان تلتزم الدول المتسببة في حدوثا بتعويض الدول المتضررة بل و ان تخضع لجزاءات تتحملها الدولة مباشرة باعتبارها المسؤول الأول عن حدوث الضرر او أن توجه التهم و المتابعة الجزائية الى الافراد أو الاشخاص المعنوية الخاضعة لسيادة الدولة و التي تعمل ضمن قوانينها و تحت علمها ، هذه الجزاءات و المساءلة الجزائية التي اقرتها المجموعة الدولية قبل خمسينيات القرن العشرين و التي تعرف بالقواعد التقليدية في المسؤولية ، و التي عرفت تطورا ملحوظا كما اشرنا سابق و اصبحت تعتد بالاسس الحديثة في ترتيب المسؤولية الدولية كالخطر و الضرر و التعسف في استعمال الحق [2]

الفرع الثالث : تطبيقات للمسؤولية الدولية بين نظرية المخاطر و الضرر البيئي في الممارسات الدولية

أولا : نظرية المخاطر في المعاهدات الدولية:

عندما تجلت مفاهيم و معطيات نظرية المخاطر عند دارسي القانون الدولي و فقهاءه وجدت الطريق الى مجموعة كبيرة من التفاقيات و المعاهدات الدولية ، والتي حملت في مضامين نصوصها و أقرت نظرية المخاطر، ومن ثم أقامت المسئولية الدولية على أساسها، في مجالات مختلفة نقف عند اهمها :

الاستخدام السلمي للطاقة النووية ، استخدامات الفضاء، و التلوث البيئي

1- نظرية المخاطر في مجال الاستعمال السلمي للطاقة النووية "الذرية "

[1] المادة 7/2 من التفاقية الاوروبية حول المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار البيئية ، 1993 https://rm.coe.int/168007c084 تاريخ الاطلاع ،03/07/ 2018 .

[2] بن عامر تونسي ، اساس المسؤولية الدولية ، المرجع السابق ، ص 160

بات من المسلم به في الفقه أن المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة أوالأنشطة شديدة الخطورة تنعقد دون حاجة لإثبات الخطأ أو العمل غير المشروع لتلك الأنشطة، فعلسبيل المثال لا محل للتردد في تطبيق نظرية المسئولية المطلقة عن الأضرار الناشئة عن إستعمالالطاقة الذرية في الأغراض السلمية، حيث جاء في عديد الكتابات الفقهية ان استخدام الطاقة النووية قد اجاز وضع نظام خاص للمسؤولية بالنظر الى الطبيعة الاستثنائية للمخاطر التي يشكلها هذا الاستخدام ن كما أشار القاضي "binaxaknalh" في كلمة له انه نظرا للمخاطر غير المتوقعة لاثار الاشعاع الذري فلا شك انه سيكون من الأفضل تطبيق مبدأ المسؤولية المادية [1] ، وبناء على ذلك اصبح إلزام الدولة التي تقوم بأي نشاطذري وقت السلم بتعويض الأضرار الناتجة عن هذا النشاط وتحمل المسؤولية الدولية على أساس المسئولية المطلقة المتجردة عننسبة أي خطأ للدولة[2].

ومن أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، تأتي اتفاقية باريس سنة 1960حول المسئوليةالمدنية في الميدان النووي.، وقد أقامت هذه الاتفاقية المسئولية الموضوعية على عاتق المستثمر النووي عن الأضرار التيتنجم عن نشاط مركز الطاقة النووي الذي يستثمره، إذ يعد المشغل وبمقتضى أحكام المادة الثالثة من الاتفاقية– مسئولا عن أي خسارة أو ضرر لأشخاص أو ممتلكات نتيجة لنشاط المنشأة النووي، كما تناولت اتفاقية بروكسل لسنة 1963الخاصة بمسئولية مشغلي السفن النووية سنة 1963،وقد تناولت هذه الاتفاقية المسئولية الموضوعية أو المطلقة عن الحوادث الناتجة عن الوقود النووي أوالفضلات المشعة المتخلفة عن السفينة. [3]و من بين اهم التفاقيات التي نصت على النظام القانوني للمسؤولية الدولية اتفاقية فينا 1963 و التي سنتوقف عند محتواها بشيء من التفصيل

اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار النووية:

---

[1] بن عامر تونسي ، اساس المسؤولية الدولية ، المرجع السابق ، ص ص 121 122 .

[2] سمير محمد فاضل: الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئته الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة،المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34 ، ،1978ص343.

[3] بن عامر تونسي ، اساس المسؤولية الدولية ، المرجع السابق ، ص 123

عقد مؤتمر عالمي نظمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الواحد و العشرون من ماي 1963 ، والذي تم بموجبه اقرار اتفاقية خاصة بالمسؤولية عن الاضرار النووية والت لم تدخل حيز النفاذ الى غاية 12 من فيفري 1977 و التي تحمل في اهدافها هدفا رئيسا و اساسيا يتمثل في وضع نظام عالمي للمسؤولية يماثل ما تم اقراره بموجب اتفاقية باريس [1]، وخضعت هذه الاتفاقية اللى التعديل بعد 20 عاما من دخولها حيز النفاذ أي في عام 1997 من خلال البروتوكول الخاص بتعديل اتفاقية فيينابشان المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، و نظرا لما سجلته البيئة الدولية من اضرار جراء الاستخدامات المتصاعدة للطاقة النووية ، جرى العمل على استكمال تلك الاتفاقية بالاتفاقية بشأنالتعويض التكميلي عن الأضرار النووية ولم تدخل بعد حيز السريان لا الاتفاقية التكميلية ولاالبروتوكول المعدل[2]

و ضمن نشاط الوكالة الدولية للطاقة تم اعتماد مجموعة من الاتفاقيات يمكن ان نستدل في هذا المقام بـ :

– اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي دخلت حيز النفاذ عام 1987 ، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي التي دخلت حيز النفاذ عام ،1986 واتفاقية الأمانالنووي التي دخلت حيز النفاذ عام 1996 ، والاتفاقية المشتركة بشان أمان التصرف في الوقودالمستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة التي دخلت حيز النفاذ عام 2001 [3]

وعليه يمكن القول أن المسؤولية الناشئة عن الأضرار النووية ترتب التزاماتعلى الدول التي تمارس أنشطة نووية، والتي يحتمل أن تنتج أضرارا عابرة للحدود، من أبرز هذه الالتزامات منع الضرر أو تقليله والالتزام

---

[1] عامر عباس ، مرجع سابق، ص.088

[2] الوثيقة (UNEP/CBD/ICCP/2/3) المتعلقة بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن حركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، بانكوك، 2001/07/31، ص 8 .متوفر بواسطة الموقع www.cbd.int *تاريخ الولوج : 2018/03/10 الساعة 00:09 سا*

[3] مهدي جمال ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر 1 ، 2014 ،ص 140 .

بإخطار دول الجوار التي من المحتمل أن تتضرر جراء هذا النشاط ، وكل خرق لهذه الالتزامات يشكل في مفهوم القانون الدولي انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي .

2- نظرية المخاطر في مجال استغلال الفضاء الخارجي

أُخذ بنظرية المخاطر في مجال استغلال الفضاء الخارجي بواسطة الأقمار الصناعية وسفنالفضاء ، بالنظر الى ما قد تسببه الآليات الفضائية من اضرار اما بالأشخاص أو بالاموال العائدة لدول أجنبية و قد ينشأ الضرر عن سقوط معدات تلقى من الآليات الفضائية أو سقوط الآليات الفضائية نفسها[1]، وما ينتج عنه من اضرار للبيئة الطبيعية أو المشيدة و على أساس أن هذه الأنشطة الحديثة والخطيرة، و التي ليس في مقدور الشخص المضرور إثبات أي خطأ أو أي تقصير من جانبالدولة المستغلة لهذا النشاط، لذلك يكتفي في تقرير المسئولية بوقوع الضرر فقط ومن أهم الاتفاقياتفي هذا المجال

المعاهدة المؤرخة في 27 يناير 1967 المتضمنة المبادئ التي تسود نشاط الدول في مجال استكشاف و استخدام الفضاء الجوي حيث اكدت بالمادة 06 على تحمل الدول الأعضاء في المعاهدة المسؤولية الدولية للنشاطات القومية في الفضاء و تؤكد المادة 07 "على أن كل دولة طرف في المعاهدة تطلق أو تسمح باطلاق جهاز في الفضاء ... تعتبر مسؤولة من الناحية الدولية عن الأضرار التي يلحقها ذلك الجهاز أو العناصر التي يتألف منها على سطح الأرض ..."[2]

الاتفاقية الخاصة بالمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأشياء الفضائية سنة 1976

أقرت هذه الاتفاقية بالمسئولية الدولية المطلقة)المشددة(للدولة بإعتبارها شخصا من أشخاص القانون

الدولي، حيث نصت في المادة الثانية »تتحمل دولة الإطلاق المسئولية الدولية المطلقة، فيما يتعلق

[1] بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية ، المرجع السابق ، ص 126 .
[2] نفس المرجع ، ص 127

بدفع التعويض عن الضرر الذي يحدثه جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء تحليقها [1]

3- نظرية المخاطر في مجال تلوث البيئة البحرية

أدى ارتفاع عدد الحوادث الناتجة عن نقل النفط بواسطة ناقلات النفط الضخمة الى تغيير جوهري في القواعد التقليدية الخاصة بالمسؤولية الدولية خاصة تلك المتعلقة بالنقل البحري و بناء عليه تم ابرام العديد من الاتفاقيات التي ترمي الى تقرير المسؤولية الدولية عن كل فعل يشكل ضررا للبيئة البحرية ستوقفنا اهمها :

إتفاقية بروكسل سنة 1969الخاصة بمسئولية الدول المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت، حيث نصت المادة الثالثة منها على مسئولية مالك الناقلة البترولية عن الأضرار التي تلحق الدولة أو الأشخاص بسبب تسرب أو تفريغ النفط بسبب الحوادث التي تتعرض لها الناقلة أثناء عمليةنقل النفطو وفقا لما جاء في هذه الاتفاقية لا يكون المضرور في حاجة إلى إثبات الخطأ أو العمل غير المشروع في جانب المالك لإثارة مسئوليته[2]

وجاءت اتفاقية بازل عام 1989والخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، لتنظم حركة النفايات و طرق التخلص منها حيث و من خلال المادة الثامنة منها و الت تفرض على الدولة المصدرة للنفايات الخطرة، والتي قامت بالنقل المشروع للنفاياتالخطرة، أن تعوض الأضرار الناتجة عن هذه النفايات إذا فشلت دولة الاستيراد في التخلص السليم منالنفايات برغم تعهدها بذلك[3].

ثانيا :-نظرية المخاطر والتطبيقات القضائية

[1] معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص 21

[2] بن عامر تونسي ، اساس المسؤولية الدولية ، المرجع السابق ، ص 125

[3] معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص 22

أثار الفقه القانوني الدولي في تفسيراته لنظرية المخاطر العديد من التطبيقات القضائية التي أخذت بهذه النظرية أو بمفهوم المسؤولية المطلقة، وذلك بصرف النظر عن وجود خطأ أو فعل غير مشروع من جانب الدولة التي قام فيها الفعل او النشاط ، فالعبرة دائما بوقوع الضرر وعلاقة السببية بين النشاط الخطر والضرر، ومن اهم التطبيقات القضائية الدولية التي تكررت عند فقهاء القانون الدولي في استرشاداتهم و اراءهم [1] قضية السفينة الفرنسية " le phare "[2]

و كذلك الامر بالنسبة لقضية التجارب النووية و التي اجرتها الولايات المتحدة الامريكية بالباسفيكي في مارس و افريل 1954 ، قضية بحيرة لانو ثم قضية مصيقكورفو، ففيالقضايا السابقة برزت نظرية المسؤولية المطلقة لمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، حيث أجمعتالأحكام الصادرة فيها على مسؤولية الدولة عن كل الأنشطة التي تقع داخل أراضيها وتسبب ضررالأقاليم الدول الأخرى، حتى ولو كانت الدولة قد بذلت كل ما تستطيع من جهد لمنع هذا الضرر.

ويستند البعض أيضا إلى الدعوى المرفوعة من كندا ضد إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية سابقا، بسبب الضرر الذي أحدثه القمر الصناعي كوزموس954في يناير ،1978حيث طالبت كندا بتطبيق المسؤولية الموضوعية عن الضرر الناتج عن أنشطة الفضاء، والذي يعد على درجة كبيرة من الخطورة، وأن معيار المسئولية المطلقة في أنشطة الفضاء قد أصبح مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي، وأنه ورد في اتفاقيات دولية عديدة، بالإضافة إلى أنّه واحدمن المبادئ القانونية العامة التي أقرتها الأمم المتحدة بالمادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3].

---

[1]بن عامر تونسي ، نفس المرجع ، ص 129

[2]تتلخص وقائع القضية في ان سلطات نيكارغوا صادرت صناديق سلاح كانت تحملها سفينة فرنسية اثناء رسوها بميناء نيكارغوا ، و احتج مالك السفينة على هذا الاجراء باعتباره مخالفا لأحكام القانون الدولي ، ، وثار نزاع بين الحكومتين و خلص الى صدور حكم من محكمة النقض الفرنسية قضى بمسؤولية نيكارغوا عن تعويض مالك السفينة رغم تسليم المحكمة بمشروعية الاجراء المتخذ من قبل نيكاراغوا .

[3]معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص 23

من بين القضايا الحديثة التي ثارت بشأن المسئولية عن النفايات الخطرة القضية التي ثارت بين هولندا و ايطاليا بطلبمؤسسة امبيانتAmbianteالتابعة للحكومةالإيطاليةفي 5سبتمبر ،1988وبناء على طلب من المؤسسة ، تقدمت شركة تابعة لمقاطعة روتردام إلى محكمة المقاطعة من أجل إصدار حكم قضائي يلزمالحكومة الهولندية على التعاون في تمكين الناقلتين من الرسو في ميناء روتردام، وذلك لإعادة تعبئةوتحليل وتصنيف الحمولة على أن يتم معالجتها في مكان آخر، غير ان هذا الطلب قوبل بالرفض من قبل القضاء الهولندي اذ قرر انه " في العلاقات الدولية نجد أن لدولة هولندامصلحة خاصة في تأكيد أن المسئولية عن النفايات الخطرة تقع على الدولة التي يجب أن تتحمل قانوناعبء هذه المسئولية، نعني في هذه الحالة إيطاليا، ويجب أن تقبل إيطاليا هذه المسئولية...، وبالفعلقبلت الحكومة الإيطالية هذه المسئولية" [1] ، من خلال تعرضنالمضمون نظرية المخاطر و ارتباطها بمفهوم الضرر عموما و الضرر البيئي على وجه التحديد ، وعرض بعض المواقف المسجلة في الممارسات الدولية من خلال الاتفاقيات و المعاهدات المبرمة في هذا السياق ، و دعمها بمختلف الآراء الفقهية التي عالجت موضوع المسؤولية الدولية ، يمكننا القول ان ادراج هذه النظرية ضمن الاسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية عموما و المسؤولية الدولية على الاضرار البيئية في وقتي السلم و الحرب وكونها ساهمت في توسيع مجال المسئولية الدولية، وساهمت مساهمة معتبرة فيحل النزاعات الدولية لاسيما فيما يتعلق بمجال استعمال الفضاء الخارجيواستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وحماية البيئة البحرية ، يعد بمثابة القفزة النوعية في حلحلة النزاعات التي كانت الى وقت قريب لا تجد مرتكزا قانونيا يمكن للقاضي ان يؤسس حكمه عليه ، وانها ايضا ساهمت في وضع مبادئ وحلولا وقائية اذ و من خلال تطبيقاتها تساهم

[1]معمر رتيب محمد عبد الحافظ: المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النقابات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر،المجلة الكبرى، ،2008ص378.

فيالقضاء على بعض التصرفات المضرة بالإنسان والبيئة لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية،والتخلص منها في دولة الإنتاج أو اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع حدوث أية أضرار.

ومنه فإن المسؤولية القانونية المطلقة هي مسؤولية قانونيةاستثنائية تقوم على فكرة الضرر، حيث تلزم المسؤول قانونابتحمل تبعة فعله دون ضرورة إثباتالخطأ منه، بمعنى كل من يمارس نشاطاً يحتوي على خطورةملازمة أو مصاحبة له بنشاطه الشخصي أو تحت إشرافهوأحدث ضرراً للغير فهو ملزم بتحمل مسؤوليته امام الغير عند تحقق هذا الخطر بصرف النظر عن وقوع الخطأ منقبل المحدث للضرر أو عدم وقوعه [1]، ولمعرفة الأساس القانوني للأنشطة الخطرة بيئياً وغير المحظورة دولياًّ لا بدّ من القول أن للدولة الحق السيادي داخل إقليمها في ممارسة هذه الأنشطة سواء تمت ممارستها داخل إقليم الدولة أو تحت ولايتها، وعلى الرغم من تمتع الدولةبهذا الحق وفقاً لأحكام القانون الدولي فإنه يقع على عاتقهاواجب قانوني بالالتزام بعدم الإضرار بالبيئة، لأن الضررسيؤدي إلى نشوء المسؤولية، على أساس أن المحرك لهذا النوعمن المسؤولية يتمثل في خطورة تلك الأنشطة، حيث أن الضررالذي يحدث نتيجة استخدام الأنشطة الخطرة في مجال البيئةيجعل مفهومي الخطر والضرر مفهومين متصلين بشكلحقيقي، فالضرر الموجب للمسؤولية يكون نتيجة الخطر الذي.أوجده النشاط هذا ولقد لاقت هذه النظرية قبولا في النظم القانونيةالداخلية والدولية[2]، كما تجدر الاشارة الى أن لجنة القانون الدولي لم تفصل في أساسومضمون المسؤولية الدولية التي نحن بصددها، وإنا تباينتآراؤها ما بين الأخطار والأضرار العابرة للحدود فالمسؤوليةالدولية عن المخاطر لا تتصور إلا في حالة غياب فعل دولي غيرمشروع ، لأنه في حالة خرق التزام دولي فإن المسؤولية الدوليةعن الأضرار هي التي ستترتب جراء خرق ذلك الالتزام.

---

[1] وليد فؤاد المحاميد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة منالتلوث، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد1،العدد 10-2011، ص 31 .

[2] وليد فؤاد المحاميد ،المرجع السابق ، ص 32 .

وفي الأخير نقول أن مفهوم المسؤولية الدولية هنا يعد مفهوماحديثاً لأنه يستهدف النتائج الضارة الناتجة عن أنشطة غيرمحظورة دولياً، وذلك من خلال سعيه إلى منع وتقليل إمكانيةحدوث مثل هذه النتائج الضارة و المترتبة على مباشرة نشاط مشروع في حدّ ذاته وإن اتسمت طبيعته بالخطورة، ثم تقريرالمسؤولية القانونية عن أية حالة تحدث فيها تلك النتائج الضارة.وبالتالي فهو مفهوم جديد للمسؤولية لا يتطلب لإقامته عدم المشروعية، وقد ظهرت الحاجة إليه نتيجة تزايد الأخطارالتي تهدد الإنسانية من جراء التقدم العلمي والتقني وتنوعالاستخدامات البيئية والتي ضاعفت من احتمالات حدوث أضرار بيئية نتيجة لهذه الممارسات المشروعة في البيئة الإنسانية.كما تجدر الإشارة إلى أن هناك اتجاه قوي نحو الأخذ بهذه النظرية في مجال العلاقات الدولية سواء في الاتفاقيات الدوليةأو في ميدان القضاء الدولي.

خاتمة :

من خلال المحاورلا التي تطرقنا اليها في هذه السلسلة من المحاضرات و الدروس ، يمكن للطالب ان يلم بأهم المباديء التي قام عليها القانون الدولي للبيئة و مدى مساهمة منظمة الامم المتحدة في انشاء و بلورة القانون الدجولي للبيئة و الجهود التي بذلت من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة و برنامج الامم المتحدة للبيئة ، بالاضافة الى جهود المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية وكل الفواعل الدولية ،كما يمكن القول انه تم القاء الضوء على اهم ما تضمنته نصوص الاتفاقيات و القرارات الدولية ذات الصلة بالحماية الدولية للبيئة ، ومن ثم تقرير الحق في البيئة و اقرار المسؤولية الدولية عن انتهاك هذا الحق وفق اسس و ضوابط حددتها النظريات الفقهية القانونية و النصوص التي جاءت في هذا السياق

قائمة المراجع :

اولا : الكتب

1- إبراهيم العناني: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ،1990

2- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، ،،2015 . سنكدر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث–دراسة تحليلية مقارنة– منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017،.

3- اسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية2016 ،

4- أسامة الخولي ، البيئة و قضية التنمية و التصنيع الكويت : عالم المعرفة ، مطابع السياسة ،2002 .

5- أشرف هلال، " جرائم البيئة "منشأة المعارف، الطبعة الأولى،2005

6- صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة الجزائر : دار الخلدونية ،ط01 ، 2010

7- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة ،2011

8- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية، عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة، ،1991

9- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج ،2القاعدة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، ،1999،

10- معمر رتيب محمد عبد الحافظ: المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النقابات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر،2008

11- محمد رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيبة و ظاهرة التلوث ،دار النهضة العربية ، 2007 ، ، مصر .
12- عبد العظيم الجن اروري ، الاتحاد الاوروبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ، 1999ص .86
13- مؤنس محب الدين ، البيئة في القانون الجنائي ، د ارسة مقارنـــة ، مكتبة الانجلو ، المصـــرية ، القاهرة ،
1995.
14- علي ابراهيم ، مصادر القانون الدولي العام ، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999
15- سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية و ضمانة الرقابة الإدارية منشأة المعارف ، الإسكندرية 1982.
16- عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة ، 2000
17- محمد رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة ،و ظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث) ، دار الكتب القانونية مع دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، ، 2014 .
18- صالح محمود بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة
19- خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية ، و الإتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ، 2011 .
20- صالح محمد محمود، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دارالنهضة العربية 2004
21- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ،. 2010
-22
23- عامر طراف ، حياة حسنين ، المسؤولية الدّولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد ، بيروت ، 2012.
24- محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014 ، .
25- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار القلم للنشر و التوزيع، الاسكندرية،
26- غضبان مبروك ، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1994 محمد سعادى، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008،

27- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الصادق الثقافية، 2012 ،.
28- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مصر
29- عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى، دار قنديد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان2011 ،
30- سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، ،2012 ، .
31- ميلود موسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية2017، الجزائر، .
32-
33- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،2006 ،
34- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، مؤسسة شهاب الجامعية للطباعة والنشر، ط3 ،القاهرة،1977
35- حازم محمد علتم، قانون الن ازعات المسلحة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

ثانيا : رسائل الدكتوراه و الماجستير :

01- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية على المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، القاهرة، ،1990
02- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالةدكتوراه ، جامعة القاهرة،. 1994
03- رضوان أحمد الحاف ، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ، أطروحة دكتواره ، كلية الحقوق ، القاهرة 1998
04- شعاشعية لخضر ، موقف القانون الدولي الانساني من الأسلحة النووية ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة البليدة ، 2005
05- وناس يحي، الآليات القانونية، لحماية البيئة في الجزائر ،أطروحة دكتواره في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان،2007

06- معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي – اطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة قسنطينة ،

-07

08- دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئة ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، 2019

09- ،

10- مهدي جمال ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر 1 ، 2014 ،

11- – عباس ابراهيم دشتى ، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة الشرق الأوسط عمان ،الأردن 2010 ،

-12

13- رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ،2015/2016،

14- العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي و الجهود الدولية و الجزائرية لحمايته ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر 2005

15- عيسى علي ، طبيعة العلاقة بين حقوق الانسان و القانون الدولي للبيئة ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر 2014 ، ص 12

16- لطفي قواسمي، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص، منظمة أصدقاء الأرض العالمية نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لحضر، باتنة2012

17- وافي حاجة، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014،

ثالثا : المقالات و البحوث الأكاديمية

01- وحيد عبد المجيد ، البيئة و الانسان في عالم جديد ، مجلة السياسة الدولية، العدد ، 1990 110،

02- أحمد عبد الونيس ستا ، الحماية الدولية للبيئة في اوقات الن ازعات المسلحة ، المجلة المصرية للقلنون الدولي ، المجلد ، 52سنة ، 1996.
03- أمين حسني: مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد ،110أكتوبر، 1992م،
04- ممدوح شوقي ، حماية البيئة البحرية للبحر الابيض المتوسط من التلوث في ضوء اتفاقية برشلونة لسنة ، 1979 مجلة القانون و الاقتصاد ، جامعة القاهرة ، العدد ، 1986 .
05- محمد إبراهيم رشدي : الأبعاد العلمية في التشريعات الإقليمية ، مجلة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، 1980
06- حسني أمين مقدمات القانون الدولي البيئي ، مجلة السياسى الدولسة ، العدد 110 ، 1992
07- كالسهوفن فرتش والي ازبيت تسغفلد 2004 ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر
08- حازم حسن جمعة ، الامم المتحدة و النظام الدولي لحماية البيئة ، مجلة السياسة الدولية ، السنة ، 30العدد 134.
09- شعشوع قويدر، قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي للبيئة، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد الثامن، 2013
10- عمر مخلوف، تأصيل القانون الدولي للبيئة–المفهوم والمصادر–، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ،03العدد ،02جوان .2018
11- وافي حاجة، " المنظمات غير الحكومية و دورها في حماية البيئة"، مجلة جيل الدراسات والسياسية و العلاقات الدولية،العدد الأول ، مركز جيل البحث العلمي ، الجزائر ، يناير2015 ،.
12- محمد المصالحة، دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد189 ، مارس 2013 ،
13- علواني مبارك ،" دور المنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث " ،مجلة المفكر ،العدد الرابع عشر ،جامعة محمد بوضياف ،لمسيلة،
14- طارق كهلان، حمود تنار "، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة"، مجلة البعث، الجزء39 ،العدد58 ، 2017 ،
15- محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، عدد ،7جامعة ورقلة، ، 2009 .

16- محمد بواط ، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث ، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية أ قسم العلوم القانونية و الاقتصادية ، العدد 15 جانفي 2016 (ص 169-175) جامعة شلف ، الجزائر ،

17- سمير محمد فاضل: الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئته الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة،المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34 ، 1978،

18- وليد فؤاد المحاميد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة منالتلوث، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد1،العدد 10-2011، .

19- عادل محمد عبد الرحمان، نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني للتنمية والبيئة في الوطن العربي المنعقد في أسيوط من فترة 23 إلى 25 مارس2004

20- إيمان المطري، بحث حول الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للعولمة، مركز الأبحاث الأنتروبولوجية الإجتماعية والثقافية، وهران،الجزائر،2002 ،.

21- عامر الزمالي، حماية البيئة في آثار النزاعات المسلحة، مركز دراسات الصليب الأحمر، العدد 32،جنيف 1993 ،

22- جابر البلتاجي، الفئات والأماكن المشمولة بالحماية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول الغربية،مؤتمر دولي تحت عنوان القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأ ارضي المحتلة،افريل 2003 .

23- علتم، شريف وعبد الواحد، محمد ماهر موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني2002 ، القاهرة مصر،

24- احمد اسكندري ، محاضرات في حماية البيئة البحرية ، مطبوعة جامعية الجزء الثاني ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر 2014

25- اسكندري احمد ، محاضرات في تلوث البيئة البحرية ، الجزء الأول ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر 2016

رابعا الوثائق الدولية و المواقع الالكترونية :

01- اتفاقية جنيف بخصوص حظر استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية أو لأي أهداف عدائية أخرئ.لمؤرخة في 03ديسمبر 1976 دخلت حيز النفاذ في 5 اكتوبر 1978 .

02- غونتر هاندل ، اعلان إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية)إعلان استكهولم) 1972وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية1992 ، كلية الحقوق جامعة تولان ، United Nations Audiovisual Library of International Law

03- الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة على الرابط التالي: https://www.um.oRg/geninfo/bp/enviro.html. بتاريخ 2022/05/13 على الساعة 01: 23 .

04- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو 1992 ، متوفر عبر الرابط https://www.un.org › rio1992

05- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26آب/أغسطس – 4أيلول/سبتمبر 2002 ،

06- الوثيقةرقم : A/CONF.199/20 متوفر عبر الرابط www.un.org/ar/conferences/environment

07- https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio2012ة

08- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26آب/أغسطس – 4أيلول/سبتمبر 2002

09- نظرة عامة حول الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2022/05/17 https://www.icrc.org https://www.un.org/disarmament/ar

10- نشرة المفاوضات قمة الأرض ، ملخص مؤتمر الأرض ، اتفاقية تغير المناخ ، باريس 2015 ، ، الموقع الالكتروني http://enb.iisd.org/vol12/enb12663a.htmil تاريخ الاطلاع : 2022/05/23

11- https://enb.iisd.org/ar/node

12- https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992 اطلع عليه بتاريخ 2022/05/16

13- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ متوفر عبر الرابط https://unfccc.int

14- اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط ، 9-10 جوان 1995 و التي دخلت حيز النفاذ في 9 جويلية 2004
15- https://rm.coe.int/168007c084 تاريخ الاطلاع ،2018 /03/07 .
16- الوثيقة (UNEP/CBD/ICCP/2/3) المتعلقة بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن حركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، بانكوك، 2001/07/31، ص 8 .متوفر بواسطة الموقع www.cbd.int :

مراجع باللغة الاجنبية :

1- Alexandre Kiss : Traité de droit européen de l'environnement, édition Frison-roche 1996, Riche
2- Alexander KISS , Cours en droit international de l'environnement, Institut des Nations Unies pour la Formation et la Recherche (NITAR), 2eme édition, Genève, SUISSE ,2006,.
3- chaib soraya, les instruments juridiques de lutte contre la pollution 'origine industrielle dans le droitalgérien, thème de magister, institut de droit, université de djillali liabes de sidi bel abbés,1997/1998,
4- Flean Lamarque , Droit de la protection de la nature et de l'environnement . 1963
5- Rodgers (W.H) : « Hand book on environmental low » london 1977 .
6- Bo , Johnson : « international environnemental low . Liberforlag : Stockholm .1976 .
7- - states to areas beyond their jurisdiction. Stockholm déclaration, UNEP, Nairobi, 1985,
8- - MAN Belongs to the earth: UNESCOCOS MAN and to Biosphere program .Unesco (1998)
9- Pascale Kromarek (Directrice de Publication) . Environnement et droits de l'homme.Unisco .1987 .
10- Jean-Pierre BEURIER, Droit international de l'environnement, PEDON, 4ème édition, 2010,.
11- [1] Philippe le prestre, protection de l'envernement …,
12- [1] -Davide reel, Ajustement structurel envirennement et dévelopement-durale,édition l'harmattan,paris 1999,
13- [1] Franck-Dominique Vivien; Le développement soutenable, Édition : La Découvert 2007

14- Nguyen Quoc Dinh,... Patrick Daillier,... Alain Pellet, librairie generale de droit et urisprudence ,edition.
15- Sandoz. S wiharski Zimmermann, Commentaire des protocoles additionnels de 1977 conventions de Genève 12 aout 1949 Eds Genève 1986

16- Raphael romi, droit et administration de lenvironnement, domat droit, 5eme edition 2004,

17- Séverine Nadaud, la responsabilité internationale en matière d'environnement, faculté de droit et sciences économiques, université de limoges2012 pp4**,5.**
18- François bavolet, Droit de l'environnement industriel Edition 1996pp 49 .50.

19- Dominique Carreau et Fabrizio Marrella, Droit international ,11 Edition :A.Pedone, Paris, 2012, P491
20- Dominique Carreau et Fabrizio Marrella,op,cite , p 495 .
21- AmissiMelchiadeManirabonaLa responsabilité pénale des sociétés canadiennes pour les crimes contre l'environnement survenus à l'étranger, Thèse doctoraten droit , Université de Montréal, Kanada 2009 ,

الفهرس

العنوان	الصفحة
المحور الأول :تطور القانون الدولي للبيئة و نشأته	04
المطلب الأول : بزوغ القانون الدولي للبيئة	05
المطلب الثاني : مضمون القانون الدولي البيئة	07
المحور الثاني : مصادر القانون الدولي للبيئة	14
المطلب الاول : المصادر الكلاسيكية او التقليدية للقانون الدولي للبيئة :	16
المطلب الثاني: المصادر المستحدثة للقانون الدولي للبيئة	20
المحور الثالث : مضمون القانون الدولي للبيئة	25

المبحث الأول : جهود الامم المتحدة ضمن المؤتمرات و الاتفاقيات المتصلة بحماية البيئة	26
المطلب الأول : دور الأمم المتحدة في وقت السلم	26
المطلب الثاني : حماية البيئة في ظل الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية زمن النزاعات المسلحة	36
المحور الثالث دور المنظمات الدولية في بلورة القانون الدولي للبيئة	50
المبحث الأول : تعريف المنظمات الدولية المهتمة بالبيئة	51
المطلب الاول : تعريف المنظمات الدولية المهتمة بالبيئة	51
المطلب الثاني: عناصر المنظمات الدولية المهتمة بالبيئة	53
المبحث الثاني : تصنيف أهم المنظمات الدولية المهتمة بالبيئة	56
المطلب الأول : مجالات تدخل المنظمات الحكومية المرتبطة بالبيئة	57
المطلب الثاني : المنظمات غير الحكومية المرتبطة بالبيئة	59
المبحث الثالث : حماية البيئة في إطار منظمة الأمم المتحدة	64
المطلب الأول : جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة	64
المطلب الثاني : برنامج الأمم المتحدة ودوره في حماية البيئة	73
المبحث الرابع : حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة و غير الحكومية	78
المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية المتخصصة :	78
المطلب الثاني: المنظمات غير الحكومية المتعلقة بحماية البيئة	85
المطلب الثالث : استراتيجيات و أساليب عمل المنظمات غير الحكومية في تعزيزالحماية البيئية	97

المحور الرابع مباديء القانون الدولي للبيئة	107
المطلب الأول : مبدأ الحيطة	107
المطلب الثاني : مبدأ الوقاية	109
المطلب الثالث : مبدأ التعاون أو التضامن الدولي :	111
المطلب الرابع : مبدأ التمييز و المساواة في المعاملة بين ضحايا الملوثات العابرة للحدود :	111
المطلب الخامس : مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئ:	112
المطلب السادس : مبدأ الملوث يدفع	113
المطلب السابع : مبدأ الإعلام و المشاركة	114
المحور الخامس : المسؤولية الدولية البيئية	115
المطلب الأول : المسؤولية الدولية على أساس العمل غير المشروع	116
المطلب الثاني :أساس المسؤولية الدولية بين الضرر و الخطر في الجرائم البيئية	121
قائمة المراجع	137
الفهرس	145